

العدالة الانتقالية

عقدت هذه الحلقة النقاشية في مقر مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٣. وقدّم كل من د. عبد الحسين شعبان ود. أحمد شوقي بنيوب ورقتي العمل، وشارك فيها السيدات والسادة التالية أسماؤهم (بحسب الترتيب الأبجدي):

د. أحمد شوقي بنيوب خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، عضو سابق في هيئة الإنصاف والمصالحة - المغرب.

د. حيان حيدر ممثل المجلس اللبناني للحق في التجمع لدى الحكومة اللبنانية.

د. خير الدين حسيب رئيس مجلس الأمناء، ورئيس اللجنة التنفيذية لمركز دراسات الوحدة العربية.

د. سليمان عبد المنعم أستاذ الحقوق في جامعة الإسكندرية، وأمين عام سابق لمؤسسة الفكر العربي.

أ. صباح المختار محامٍ ونائب رئيس مركز جنيف الدولي للعدالة في الأمم المتحدة.

د. عبد الحسين شعبان مستشار قانوني وباحث - العراق.

د. عصام نعمان كاتب ومحامٍ - لبنان.

د. هنريتا أسود مستشارة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا.

قدم الحلقة وأدار الحوار: د. صباح المختار

افتتاح الحلقة النقاشية

صباح المختار

محامٍ ونائب رئيس مركز جنيف الدولي للعدالة في الأمم المتحدة.

يسرني أن أحيي المشاركين في هذه الحلقة، التي سنتناول موضوع العدالة الانتقالية. لدينا ورقتان مهمتان يقدم إحداهما عبد الحسين شعبان ويقدم الأخرى أحمد شوقي بنيوب، فضلاً عن مداخلة سأقدمها في السياق نفسه، حول تجربة العراق.

المتحدث الأول، عبد الحسين شعبان، غني عن التعريف؛ فهو رجل مناضل منذ زمن قديم وهو باحث أكاديمي من العراق. له عدد من المؤلفات في الفكر والقانون والسياسة، وهو أحد أهم المدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وكذلك في الثقافة والأدب.

المتحدث الثاني: هو الأستاذ المحامي أحمد شوقي بنيوب، وهو عضو هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، وبالتالي لديه خبرة عملية واسعة في هذا المجال، أهدى المركز كتاب التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، وكتاباً آخر قام بتأليفه حول الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر. هذا الكتاب يتحدث فقط على جانب واحد من العدالة، وفي هذا المجال يتحدث عن التجربة المغربية عن العدالة الانتقالية.

سيتحدث الأستاذان ومن ثم سأقدم مداخلتني حول الموضوع وبعد ذلك نفتح باب المناقشة.

نأمل أن نستفيد من هذه المناقشات في التطبيق، وخصوصاً أن هناك تجارب حالية متعددة في ما يتعلق بموضوع العدالة الانتقالية في اليمن وليبيا وتونس والمغرب ومصر. وقد يكون هناك تجارب في بلدان أخرى، سيكون العراق المجال الذي سأحدث أنا فيه لأن التجربة العراقية في العدالة الانتقالية تختلف عن بقية التجارب لأسباب متعددة.

(١)

العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية

عبد الحسين شعبان

مستشار قانوني وباحث - العراق.

تمهيد

لا يزال مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة أو الملتبسة، وخصوصاً لما يشوبه من إبهام في ما يتعلق في الجزء الثاني من المصطلح، أي «الانتقالية». فهل توجد عدالة انتقالية؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء إلى المحاكم بأنواعها ودرجاتها^(١)؟

إذا كانت فكرة العدالة قيمة مطلقة ولا يمكن طمسها أو التنكّر لها أو حتى تأجيلها تحت أي

(١) وأود أن ألفت الانتباه إلى مئات المؤلفات المرموقة التي صدرت في الغرب وفي بعض دول أمريكا اللاتينية في السنوات الأخيرة، بخصوص موضوع العدالة الانتقالية، أدرج هنا لمن يريد الاطلاع على المزيد من المقاربات عدداً منها باللغة الإنكليزية: Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, and Andrew G. Reiter, *Transitional Justice in Balance: Comparing Processes, Weighing Efficacy* (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 2010); Melissa S. Williams, Rosemary Nagy and Jon Elster, *Transitional Justice* (New York: New York University Press, 2012); Bronwyn Anne Leebaw, *Popular Transitional Justice Books* (2011); Cath Collins, *Post-transitional Justice: Human Rights Trials in Chile and El Salvador* (University Park, PA: Pennsylvania State University Press, 2010); Pablo de Greiff and Roger Duthie, eds., *Transitional Justice and Development: Making Connections* (New York: Social Science Research Council, 2009); Chandra Lekha Sriram and Suren Pillay, eds., *Peace Versus Justice?: The Dilemma of Transitional Justice in Africa* (Oxford: James Currey, 2010); Alexander Laban Hinton, ed., *Transitional Justice: Global Mechanisms and Local Realities after Genocide and Mass Violence* (New Brunswick, NJ: Rutgers University Press, 2010); Joanna R. Quinn, ed., *Reconciliation(s): Transitional Justice in Postconflict Societies* (Montréal; Ithaca [NY]: McGill-Queen's University Press, 2009); Phil Clark and Zachary D. Kaufman, eds., *After Genocide: Transitional Justice, Post-conflict Reconstruction and Reconciliation in Rwanda and Beyond* (New York: Columbia University Press, 2009); Naomi Roht-Arriaza and Javier Mariezcurrena, eds., *Transitional Justice in the Twenty-first Century: Beyond Truth Versus Justice* (Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2006); Okwui Enwezor [et al.], *Experiments with Truth: Transitional Justice and the Processes of Truth and Reconciliation* (Ostfildern-Ruit: Hatje Cantz Publishers, 2003), and Peter E. Harrell, *Rwanda's Gamble: Gacaca and a New Model of Transitional Justice* (New York: Writers Club Press, 2003).

سبب كان أو ذريعة أو حجة، فإن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، وخصوصاً لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة.

لكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية، مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم تسلطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم مغلق بانسداد آفاق، إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية. وهناك حالة أخرى هي فترة الانعتاق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصاً ذات الأبعاد الجماعية.

قد يتبادر إلى الذهن أن اختيار طريق العدالة الانتقالية يتناقض مع طريق العدالة الجنائية، سواءً على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، في حين أن اختيار الطريق الأول لا يعني استبعاد الطريق الثاني، وخصوصاً بالنسبة إلى الضحايا، ومسألة إفلات المرتكبين من العقاب!!^(٢)

لكن مفهوم العدالة الانتقالية ودوافعها السياسية والقانونية والحقوقية والإنسانية، أخذ يتبلور وإن ببطء في عدد من التجارب الدولية وفي عدد من المناطق في العالم، ولا سيما في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية في ما يخص ضحايا النازية، وإن كان قد شابه بعض التسييس، وخصوصاً بعد تقسيم ألمانيا من جانب دول الحلفاء، كما اتخذ بُدأً جديداً في أمريكا اللاتينية، وبخاصة بعد ما حصل في تشيلي في إثر الانقلاب العسكري في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، الذي قاده الجنرال بينوشيه. ومنذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من ٤٠ تجربة للعدالة الانتقالية، من أهمها تجارب تشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب أفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا واليونان، ويمكن عد البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية السابقة دولاً شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، كما يمكن عدّ تجربة لبنان ما بعد الحرب الأهلية (١٩٧٥ - ١٩٨٩) وما بعد مؤتمر الطائف بأنها اتخذت وجهاً من أوجه العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وإن لم تنطبق عليه الشروط العامة للعدالة الانتقالية كاملة، وخصوصاً كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا والإصلاح المؤسسي، إلا أن التجربة اللبنانية على الرغم مما عليها فهي بحاجة إلى تأمل ودراسة، ولا سيما في ظروف لبنان الراهنة والمعارك السياسية «المتكررة»، لكي لا يعيد التاريخ نفسه!!

(٢) عبد الحسين شعبان، «الفكر العربي وكيانية حركة المواطنة!!»، ورقة قُدمت إلى ورشة عمل مهمة لعدد من الخبراء والنشطاء في الرباط لتأسيس فريق عربي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، بدعوة من مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، والمعهد العربي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والديمقراطية المغربي، الرباط ٢٤ - ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

ولا بدّ من إدراج تجربة المغرب كأحد أهم التجارب العربية والدولية في إمكان الانتقال الديمقراطي السلمي من داخل السلطة، وخصوصاً بإشراك المعارضة التي كان في مقدمها عبد الرحمن اليوسفي الذي عُيّن رئيساً للوزراء (الوزير الأول)، وفتح ملفات الاختفاء القسري والتعذيب، وفي ما بعد تأليف هيئة الإنصاف والمصالحة وتعويض الضحايا والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات.

أولاً: العدالة الانتقالية في الأدب الحقوقي والسياسي

منذ نحو ثلاثة عقود بدأت فكرة العدالة الانتقالية تدخل الأدب الحقوقي والسياسي الحقوقي على المستوى العربي، ابتداءً من المغرب مروراً بمصر ووصولاً إلى بلدان المشرق العربي، وهو أمر له علاقة بانتشار الثقافة الديمقراطية بوجه عام والثقافة الحقوقية بوجه خاص، ولا سيّما علاقته بانبثاق عدد من مؤسسات المجتمع المدني ونشاطها وفعاليتها، وخصوصاً بعد انتهاء عهد الحرب الباردة وموجة التغيير التي اجتاحت أوروبا الشرقية وقادت إلى تحولات ديمقراطية أنهت الأنظمة الشمولية وفتحت الباب على مصراعيه لإشاعة الحريات وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلاء من شأن الفرد وتقليص تدخل الدولة بالشؤون الاقتصادية وغيرها من التوجهات الانفتاحية التي انتقلت إلى عدد من بلدان أمريكا اللاتينية وبعض بلدان آسيا وأفريقيا، حيث عدّت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان القيمة العليا، التي يقاس بموجبها تقدم أي مجتمع، وهو الأمر الذي يفترض علاقة جديدة بين الحاكم والمحكوم على أساس اختيار المحكومين للحكام دورياً وفصل السلطات وتأكيد استقلال القضاء وإعمال مبدأ سيادة القانون ومبادئ المساواة والمواطنة.

وإذا كان مثل هذا التوجّه يرتكز على قواعد عامة مشتركة تمثل المشترك الإنساني، فإن لكل بلد خصوصيته؛ ولا تشبه عملية انتقال ديمقراطي غيرها من العمليات نظراً إلى اختلاف التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي، على الرغم من المشتركات بين الأمم والشعوب.

ولعل هذه المسألة تنطبق إلى حدود كبيرة على مسألة العدالة الانتقالية المطروحة اليوم بشدة بعد انتفاضات الربيع العربي الناجحة منها أو تلك التي تنتظر إجراء تغييرات من شأنها أن تحتاج إلى الإفادة من المبادئ العامة للعدالة الانتقالية، على الرغم من أن لكل تجربة عربية نكهتها الخاصة ومذاقها المختلف، وذلك بحكم التطور التاريخي واصطفافات القوى والطبقات الاجتماعية والدينية والإثنية، وتنوّع الفاعليات والأنشطة السياسية والفكرية، فضلاً عن تراكم الكثير من المشكلات^(٣).

(٣) انظر: عبد الحسين شعبان، الشعب يريد...! تأملات فكرية في الربيع العربي (بيروت: دار أطلس، ٢٠١٢)، ص ١٧٧ وما بعدها.

وإذا كان هدف هذا البحث يتلخص في تسليط الضوء على تجارب دولية لمقاربتها من زواياها الفكرية والمبادئ العامة وظروف التطبيق، فإن الغرض يتركز على الاستفادة من النجاحات التي حققتها، وبالقدر نفسه على التوقف عند أخطائها وتُعَرِّها وعيوبها بهدف تلافيتها وعدم الوقوع فيها، واستخلاص الدروس منها، ذلك بأن أي عملية تقليد أو تكرار لنموذج ما دون الأخذ في الحسبان خصوصية كل تجربة سيكون تشويهاً للنموذج الأول، وإكراهاً للنموذج الثاني، فلأول سيقااته وظروفه، الناجحة والفاشلة، وللثاني أوضاعه الخاصة وتركيباته المختلفة، ولا يمكن زرع بذرة في بيئة غير ملائمة، وهو ما سيؤدي إلى عدم نموها، ولو نمت فسيكون نموها لأجل قصير، ومن بعد ذلك تذوي وتموت. وكلا الحالين يندران بالمخاطر، وهو ما يؤدي إلى ضياع الزمن والجهد والموارد دون طائل أو جدوى تذكر^(٤).

ثانياً: في معنى العدالة الانتقالية

لعل أهم وأخطر ما يواجه الثورات العربية المنتصرة اليوم، والتي ستليها في ما بعد، هو موضوع العدالة الانتقالية وكيف سيتم التعامل مع الماضي، وهو السؤال الكبير الذي واجهته التجارب التي سبقتها، وخلال توقفنا لدراسة تجارب بلدان أوروبا الشرقية يمكن الإشارة إلى نموذجين أساسيين: الأول الذي دعا إلى الاستمرارية القانونية وهو الذي مثلته تجربتا بولونيا وهنغاريا، وخصوصاً أن التغيير فيهما كان سلساً وسلمياً وتواصلياً وتدرجياً. أما الثاني فقد عكسته تجربتا ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا، إذ كان التغيير ثورياً فيهما، لذلك ارتفعت دعوات القطيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي وسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق، وإن كانت الثورة في تشيكوسلوفاكيا بدت «ألمانية» الملامح بالنزول إلى الشوارع والساحات، لكنها اكتسبت سمات بولونية وهنغارية عشية التغيير، ولا سيما بقبول مبدأ التفاوض والانتقال السلمي للسلطة، ولعل هذا الأمر يعود إلى أن جزءاً من معسكر النظام كان متفهماً ومرناً وبدأ بعضه ينحاز إلى جانب الثورة المخملية.

أياً كانت الأسباب، فقد واجهت هذه البلدان وبلدان أخرى موضوع العدالة الانتقالية وكيفية التعامل مع الماضي بالتشدد أو بالمرونة، لكن مع الحفاظ على قيم العدالة والتضامن الاجتماعي وتعويض الضحايا والعمل على إصلاح النظام القانوني، وأولاً وقبل أي شيء، على كشف الحقيقة الكاملة والتمكّن من معرفة حجم الأضرار التي لحقت بالمجتمع والأفراد من جراء سياسة التسلط وسوء استخدام السلطة والنفوذ.

ولكن ماذا نعني بالعدالة الانتقالية؟ هل هي عدالة خاصة؟ أم عدالة للمرحلة الانتقالية تختلف عن القواعد العامة للعدالة؟ أم أنها شيء آخر؟

(٤) انظر: عبد الحسين شعبان، «الربيع العربي واستنساخ التجارب»، الخليج (أبو ظبي)، ٢٠١١/٨/٣.

يمكن القول إن انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة أو بالاحتلال، يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي جديد للعدالة وصولاً إلى الدولة القانونية، عبر قواسم مشتركة في ما يتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي، ولا سيما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني.

منذ منتصف القرن العشرين كانت الحروب والتمردات المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات القمعية تسبب معاناة إنسانية هائلة تؤدي في الغالب إلى وفاة الملايين من الناس ومعظمهم من المدنيين. اشتملت تلك الأحداث المروعة على إبادة جماعية وأعمال تعذيب شنيعة واختفاء أشخاص قسراً واغتصاب ومذابح ونزوح جماعي، وقد كان الإفلات من العقاب يمارس على نحو مؤسسي يحمي مرتكبي هذه الجرائم.

كان الرأي العام الدولي يزداد مطالبة عقب حدوث مثل تلك الانتهاكات بإيجاد نظام يستجيب لمتطلبات العدالة وصولاً إلى الحقيقة بما يؤمن المصالحة أيضاً، ولا سيما بعد المساءلة. وأحياناً كان يطلق على هذا النوع من العدالة مصطلح «عدالة ما بعد النزاعات» وعلى أساسه تم وضع مبادئ شيكاغو التي أعدت لتحقيق عدالة ما بعد النزاعات، وتلك لا تعني سوى استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب أو «العدالة الانتقالية» وهي عملية متعددة الأوجه تتجاوز النهج القانوني الرسمي لمفهوم العدالة المعروف.

وقد عرف العالم في النصف الثاني من القرن الماضي تأليف لجان خاصة تختص بالعدالة الانتقالية أطلق عليها لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والمصالحة أو الإنصاف والمصالحة، أو غير ذلك من المسميات، وكانت الدول المبادرة لذلك في أمريكا اللاتينية، ثم ظهرت في ما بعد في أفريقيا؛ وهكذا يدخل في تاريخ الفكر السياسي والقانوني والثقافة الديمقراطية موضوع العدالة الانتقالية واللجان الخاصة. أما البلد العربي الوحيد الذي أسس هيئة للعدالة الانتقالية فهو المغرب بعد الإصلاحات التي شهدتها أواسط التسعينيات من القرن الماضي.

في تقرير للأمين العام السابق للأمم المتحدة يعرف «العدالة الانتقالية» بأنها تشمل «كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالاته للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة». وقد ربط كوفي أنان ذلك باستراتيجيات شاملة بحيث تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية ووسائل جبر الضرر وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي أو أي شكل يدمج على نحو مدروس هذه العناصر على نحو ملائم^(٥).

(٥) انظر: تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي بشأن «سيادة القانون والعدالة الانتقالية، في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» 6/16/2004S (الفقرتان ٨ و ٢٦). قارن: أربور لويز، «العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي بمرحلة انتقالية»، (محاضرة أُلقيت في المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، نيويورك ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

لعل الجهة المسؤولة عن موضوع العدالة الانتقالية هي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أشارت نافانيتيم بيلاي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن مساعي العدالة الانتقالية يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن تركز على نحو متسق على حقوق وحاجات الضحايا وأسرههم وعلى ضرورة إجراء حوار وطني، فالأشخاص الذين تضرروا من جزاء أفعال القمع أو النزاع في الماضي يحتاجون إلى التعبير عن آرائهم بحرية يتسنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربهم ويحدد حاجاتهم واستحقاقاتهم^(٦).

أما مبادئ شيكاغو ما بعد النزاعات فقد حددها المشروع الذي أشرف عليه وأداره محمود شريف البسيوني وحرره دانييل روتنبرغ بالتعاون مع إيتيل هيغونيه ومايكل حنا، وهي تتلخص بسبعة مبادئ، هي محاكمة المرتكبين واحترام الحق في الحقيقة والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واعتماد سياسة التئمة (العزل) ودعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، ودعم الإجراءات والوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة والمشاركة بالإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون والحقوق الأساسية والحكم الرشيد^(٧).

أما أهم العناصر الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات فهي تركز على الحقوق الإنسانية المشروعة والاعتماد على القانون الدولي الإنساني لمنع الإفلات من العقاب، وذلك باعتماد المساءلة والمحاسبة على الارتكابات السابقة، واستناداً إلى مبادئ السلام والديمقراطية، وأخذ حقوق الضحايا في الحسبان لجبر الضرر والإنصاف، وتصميم استراتيجيات تستند إلى التطور الاجتماعي والثقافي والتاريخي السياسي المحلي، والتأكيد أن هذا البناء هو جزء من عملية معقدة ومتعددة الأوجه، تحتاج إلى رؤية واحترام طويل الأمد.

تشمل الاستراتيجيات البينية: المحاكمات ولجان تقصي الحقائق والفحص الدقيق والعقوبات والإجراءات الإدارية وتخليد الضحايا وإعادة تثقيف المجتمع بخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وبناء الذاكرة الجماعية من خلال أرشيف وطني، وذلك كله لا بد أن يصب في الإصلاح المؤسسي القانوني والقضائي والأمني والإداري والسياسي وعلى جميع المستويات. يمكن الاستفادة من التجارب الدولية على هذا الصعيد، ولا سيما من خلال التعاون الدولي، سواء من جانب الدول أو المنظمات الدولية، ولا بد للاستراتيجيات أن تكون شاملة وأن تبذل عناية خاصة للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمجموعات الثقافية الدينية والعرقية وغيرها، كما لا بد لهذه الاستراتيجية

(٦) انظر: أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات (نيويورك وجنيف: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩).

(٧) انظر: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥ - ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩ (القاهرة: جامعة الدول العربية، ٢٠٠٩) ص ٢٦ - ٢٧، وانظر أيضاً: نص مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات، الملحق في آخر هذه الدراسة.

من أن تحظى بتوافق وطني، ولا بدّ لها أيضاً من الالتزام التام بإقرار الأمن الداخلي وتحقيق بيئة آمنة وخالية نسبياً من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار والتوتر والتهديدات والعنف.

وغالباً ما توضع فترة زمنية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لعدالة ما بعد النزاعات، وصولاً إلى المصالحة الوطنية، من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي، وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور وإجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار وغيرها.

أما جهة تنفيذ هذه المبادئ والأسس فهي المحاكم المحلية حيث الاختصاص القضائي والمحاكم الجنائية المختلطة (الدولية والمحلية) استناداً إلى القوانين المحلية والقوانين الدولية، وخصوصاً إذا عجز القضاء والقانون الداخلي عن تأمين العدالة، فيمكن الاستفادة والتعاون في الإطار الدولي لتأسيس محاكم مختلطة. أما إذا كان القانون والقضاء الداخلي منهاراً أو غير قادر أو راغب في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فحينئذ يتم اللجوء إلى المحاكم الدولية.

تتطلب العدالة الانتقالية إجراء المحاكمات لتأمين معايير عالية من الاستقلالية والكفاءة، وذلك للتأكد أولاً وعبر التحقيق، من صحة الادعاءات لوضع استراتيجية مناسبة باحترام الإجراءات القانونية، وحظر المحاكمات المتعددة للجريمة ذاتها، فلا يجوز محاكمة متهم أكثر من مرة على جريمة واحدة، كما يتطلب الأمر حماية الشهود وحماية الموظفين والإجراءات وتوعية الجمهور. فالزعم بطاعة الأوامر غير مقبول، كما أن الجرائم لا تسقط بالتقادم في خصوص المرتكبين إزاء جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية ولا يتمتع رئيس الدولة بأية حصانة، ويحظر اللجوء السياسي لحماية الجناة، مع تأكيد حقوق المدعى عليهم، ولا عقوبة بأثر رجعي وفي حالة التعرض للسجن لا بدّ من حماية حقوق السجناء^(٨).

تألّف عدد من لجان الحقيقة والمصالحة التي يمكن الإشارة إليها بحسب تواريخ تأليفها وما أسست له في هذا المجال: في بوليفيا تأسست عام ١٩٨٢ الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات؛ وفي الأرجنتين تأسست الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص عام ١٩٨٣، وأدت هذه اللجنة دوراً مهماً في ميدان العدالة الانتقالية؛ وتأسست في الفلبين عام ١٩٨٦ الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص، ثم تبعها تأليف هيئتين في تشيلي عام ١٩٩٠ - ١٩٩١، الأولى حول الحقيقة والمصالحة والثانية حول جبر الضرر والمصالحة؛ ثم في السلفادور التي أسست عام ١٩٩١ لجنة تقصي الحقائق، وغواتيمالا التي أسست عام ١٩٩٤ لجنة في شأن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم بيرو عام ٢٠٠١، والباراغوي عام ٢٠٠٣ (هيئة الحقيقة والعدالة).

وفي أفريقيا كانت هناك تجربة رواندا ١٩٩٠ وجنوب أفريقيا ١٩٩٥ (مفوضية الحقيقة والمصالحة) وكذلك سيراليون عام ٢٠٠٠. أما أحداث تيمور الشرقية فقد دفعتها إلى تأسيس هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة عام ٢٠٠٢ وفي غانا تم تأسيس مفوضية المصالحة الوطنية

عام ٢٠٠٢ وفي صربيا أسست عام ٢٠٠٤ هيئة الحقيقة والمصالحة، وكان المغرب قد توصل عام ٢٠٠٤ إلى تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة التي ترأسها الصديق إدريس بن زكري الذي كان سجيناً لمدة ١٧ عاماً، ثم أطلق سراحه، وكان عمله ينصب على كشف الحقيقة والإنصاف بروح من التسامح^(٩).

جدير بالذكر أن التجربة المغربية للعدالة الانتقالية واجهتها ثلاثة تحديات كبرى، أولها أنها تستمر وتتواصل بمبادرة من النظام نفسه وبوجود الأجهزة نفسها التي قامت بالارتكابات؛ وثانيهما أن سقفها لا يصل إلى المؤسسة الملكية التي قامت هي بالمبادرة، وبالتالي فقد ظلت خارج دائرة المساءلة، أي أنها استبعدت منها سلفاً؛ والصعوبة الثالثة هو طول الفترة الزمنية التي شملتها.

كانت أولى شرارات التضامن الأممي مع الضحايا في تشيلي عام ١٩٧٥ حين أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجود ممارسات من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي، وهو الأمر الذي شغل قطاعات قانونية وحقوقية، ولا سيّما من المجتمع المدني، للتفكير في تطوير المفهوم الذي اتخذ مصطلح العدالة الانتقالية التي تعني، كما يدلّ عليها اسمها، أنها غير دائمة بل هي مؤقتة وتنشأ في غمار عملية تحوّل وانتقال، إما من الحرب إلى السلم وإما من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي أو عقب نزاعات مسلحة دولية أو إقليمية أو محلية؛ وتنصب اهتماماتها على التعامل مع الماضي، ولا سيّما الارتكابات وكفالة احترام حقوق الإنسان وهو ما يشير إليه الخبيران مارك فريمان وبريسيلاب هاينر من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، حيث تساعد على إثبات الحقيقة ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير منبر للضحايا أو ذويهم والتحفيز على النقاش العام والتوصية بالتعويض والإصلاح القانوني والمؤسسي وتعزيز المصالحة الاجتماعية والمساعدة في تعزيز التحول الديمقراطي^(١٠).

ولعل هذا ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة عند معالجته سياقات «مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» بتأكيد ترابط العدالة والسلام والديمقراطية، بما فيها لمعالجة تركة الماضي وكفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وهي تشمل إجراءات قضائية وغير

(٩) انظر: أحمد شوقي بنوب: «العدالة الانتقالية: تجارب مقارنة»، ورقة قُدمت إلى ندوة عُقدت في القاهرة يومي ٢٨ - ٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١١، ودليل العدالة الانتقالية، تقديم الطيب البكوش، سلسلة أدلة تدريبية (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧).

(١٠) انظر: مارك فريمان وبريسيلاب هاينر، «المركز الدولي للعدالة الانتقالية»، نقلاً عن: بنوب، دليل العدالة الانتقالية.

قارن ب: محمود شريف البسيوني، «محاربة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية»، ورقة قُدمت إلى: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥ - ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩، ص ٦٩ - ٢٥٢، وأيضاً ب: عبد الحسين شعبان، «المحكمة الجنائية الدولية»، محاضرة أُلقيت في بيروت بدعوة من الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، ومع: طلال ياسين العيسى وعلي جيار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (عمّان: دار البازوري، ٢٠٠٩)، ص ٥٣ وما بعدها.

قضائية^(١١). ومن حيث مرجعية نظام العدالة الانتقالية واللجان المنبثقة لتحقيق المصالحة والعدالة فهي تقوم على مرجعيات دولية أساسها القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وملحقها لعام ١٩٧٧ وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية ونتائج وخلصات لجان الحقيقة والمصالحة والقوانين الوطنية غير المتعارضة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها. لذلك فإن السير في طريقها سينعكس على الضحايا إيجاباً من حيث رد الاعتبار والكرامة الإنسانية وكشف الحقيقة وجبر الضرر وكذلك واقع النهوض بحقوق الإنسان وتثقيف المجتمع بحجم وخطورة الانتهاكات المستترة أو المسكوت عنها ونشر الوعي الديمقراطي وتعزيز وتقوية المجتمع المدني ووضع أسس دولة القانون والتوجه الديمقراطي^(١٢).

ثالثاً: المساءلة والحقيقة في تجارب العدالة الانتقالية^(١٣)!

يعتبر موضوع الإفلات من العقاب «المساءلة الجنائية» لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، وخصوصاً تلك التي حدثت بانتهاء نزاعات سياسية مسلحة والعودة إلى الحكم المدني، أو بنزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية قضت بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية، ذلك بأن هذا الخيار، بما فيه من نبل، ظلّ ملتبساً وبخاصة إزاء المآسي التي تعرض لها الضحايا، سواءً خلال النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو في ظل الحكم العسكري أو الأنظمة السلطوية^(١٤).

وإذا أردنا العودة إلى القواعد المعيارية بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مساءلة المرتكبين وتقديم الجناة إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه قاعدة عامة، لكن الوقائع وضعت بعض الدلالات في شأن الإفلات من المساءلة وخصوصاً بتداخل السياسي بالقانوني أحياناً.

وإذا كان الفريق العامل الخاص بالاختفاء القسري قد وضع مسطرة فيها ١٠ شروط لحالات الاختفاء القسري (عام ١٩٩٣ - الدورة الـ ٥٠ للجنة حقوق الإنسان) بهدف عدم الإفلات

(١١) قارن ب: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

(١٢) قارن ب: بنوب، دليل العدالة الانتقالية.

(١٣) انظر: عبد الحسين شعبان: «المساءلة والحقيقة في تجارب العدالة الانتقالية»، المستقبل، ١٨/١٢/٢٠٠٧، والشعب يريد!.. تأملات فكرية في الربيع العربي.

(١٤) انظر مداخلة محمود شريف البسيوني في: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥-١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩، ص ٦٩-٢٥٢، وانظر أيضاً: ورشة عمل للفريق العربي للعدالة الانتقالية، أقامها في الرباط يومي ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

من العقاب، فإن عوائق وضغوطاً بالغة اعترضت تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية، وهي شروط سياسية وقانونية. على سبيل المثال ظل موضوع الإفلات من العقاب في الأرجنتين هاجساً قائماً على الرغم من انتقال السلطة إلى المدنيين وتأليف الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص ١٩٨٣^(١٥).

وبررت الحكومة الأرجنتينية في ردّها على تقرير الفريق الخاص المعني بالاختفاء القسري عام ١٩٩٣ (مداخلتها أمام لجنة حقوق الإنسان - ١٩٩٣) بما يلي: «واتساقاً مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جداً في أقفاص الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعدتهم، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على أغلبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة وقوات الأمن، بل والمجنّدين المشاركين في أعمال غير قانونية. فضلاً عن ذلك، كانت التحقيقات ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية والسجون وإدارة البلديات والمستشفيات وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع، فضلاً عن آلاف الشركاء المدنيين، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدّى ذلك إلى تفجير حالة من الفوضى».

لعل تجربة الأرجنتين من حيث شمولها واتساعها، وبخاصة في موضوع المرتكبين، تقترب من تجارب البلدان الاشتراكية السابقة، وكذلك من التجربة العراقية في الماضي والحاضر، وإذا كانت مسؤولية الماضي الأساسية تقع على عاتق النظام السابق وأجهزته الأمنية والحزبية، سواء عمليات الاختفاء القسري والتعذيب أو التهجير أو القمع الجماعي، ولا سيّما بحق الكرد بوجه عام والكرد الفيلية بوجه خاص، وكذلك خلال الحملات المعروفة باسم الأنفال، فضلاً عن قصف حلبجة بالسلح الكيمائي (١٦ - ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨) خلال الحرب العراقية - الإيرانية وما بعدها، أو خلال الانتفاضات الشعبية ولا سيّما في جنوب ووسط العراق وفي كردستان، وفي فترة الحصار الدولي، فإن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لكامل منظومة حقوق الإنسان تقع على عاتق قوات الاحتلال أيضاً والحكومة العراقية ما بعد الاحتلال؛ وقد كشفت أحداث سجن أبو غريب والسجون الأمريكية، إضافة إلى سجون وزارة الداخلية، حجم الانتهاكات التي تتحملها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقها لعام ١٩٧٧؛ ولا يعني ذلك الجماعات المسلحة والإرهابية من مسؤوليتها هي الأخرى لما يحصل من أعمال عنف وإرهاب دون احترام القوانين والأعراف الدولية.

(١٥) انظر: عبد الحسين شعبان، «الاختفاء القسري في القانون الدولي: الكيخيا نموذجاً»، شؤون ليبية (واشنطن - لندن) (نص عربي - وإنكليزي) (١٩٩٨).

لذلك لو أريد فعلاً تقديم جميع المرتكبين وذيولهم إلى القضاء في السابق والحاضر لاندلعت فوضى عارمة ربما أكبر كثيراً مما نشهده اليوم من إرهابات حرب أهلية وتطهير مذهبي وعرقي وتهجير سكاني^(١٦).

لهذا فإن فريق العدالة الانتقالية عبر المصالحة الوطنية هو السبيل الممكن لإيصال العراق، وخصوصاً ما بعد انسحاب القوات المحتلة، إلى طريق الانتقال الديمقراطي بتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وإجراء إصلاح مؤسسي ضروري في الأجهزة الحكومية، إضافة إلى دور المجتمع المدني التنويري في نشر وتعميق الثقافة الديمقراطية والحقوقية، ولمنع عودة الماضي. أما التجربة الثانية فهي تجربة جنوب أفريقيا التي استبعدت خيار الملاحقة وخصوصاً للفاعلين السياسيين الذين كانوا يتفاوضون حول الوضع الحساس للانتقال الديمقراطي استناداً إلى سلطة القانون واحترام حقوق الإنسان.

لكن موضوع المساءلة يثير أسئلة متناقضة وحادة: فهل يمكن ملاحقة المرتكبين استناداً إلى قضاء محاكم نورمبرغ لدولة مهزومة ارتباطاً بأوضاع قد تؤدي إلى الانفجار وبالتالي تزيد الطين بلة. ولعل تجربة البلدان الاشتراكية السابقة تقدم أكثر من نموذج في خصوص التواصل والاستمرارية القانونية أو القطيعة والقطع مع الماضي، وهو ما ستفرد له فقرة خاصة.

أما تشيلي فبعد مرور ١٠ سنوات على عودة الحكم المدني، حدث تطور مفاجئ بإيداع بينوشيه رهن الإقامة الجبرية تمهيداً لمحاكمته بعد احتجاجه في بريطانيا ومطالبة القضاء في إسبانيا بمحاكمته. وكان الجيش بقيادة بينوشيه قد أصدر قانوناً للعفو الذاتي، خلافاً لتجربة جنوب أفريقيا التي لم تقر مبدأ العفو، وكذلك تجربة الأرجنتين حين كان العفو آخر المسلسل.

لكن كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات كان المرتكز للمصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي لاحقاً.

لقد مثل موضوع الكشف عن الحقيقة أحد أهم التحديات الكبرى في تجارب الانتقال الديمقراطي بعد المساءلة الجنائية، ولعل الكشف عن الحقيقة يمثل أحد خيارات صدقية رجال السياسة والقانون! ويمكن إدراج ثلاثة أصناف ومبررات للكشف عن الحقيقة.

الأول، رغبة الضحايا وعائلاتهم حين كانت الأسئلة تتواتر: لماذا تم كل ذلك؟ كيف حصل؟ من هو المسؤول؟ لماذا وقعت كل تلك الانتهاكات والتجاوزات؟ أين الحقيقة؟ أي أماكن الدفن؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة والإنسانية.

(١٦) انظر: عبد الحسين شعبان: «اجتثاث البعث... وشيء عن المصالحة والمساءلة والعزل السياسي! (١-٢)» الزمان، ٥ ٦/٨/٢٠٠٧. قارن ب: «مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات المسلحة»، ص ٣-٦٧، وحازم محمد عظم، «حماية ضحايا المنازعات المسلحة»، ص ٤٣٩-٥١٦، ورقتان قُدمتا إلى: وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ١٥-١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩.

الثاني، الرغبة في عدم طمس الماضي، فالماضي أساس الحاضر والمستقبل، ولا بدّ من توحيد وتوثيق الذاكرة، ولا بدّ أيضاً من معرفة تفاصيل ما حدث!! لكي لا ننسى!؟

الثالث، الرغبة في معرفة الحقيقة كاملة بكل عناصرها! والسؤال: هل يمكن معرفة كل شيء؟ هل في إمكاننا إدراك ما حصل بتقادم السنين، وربما يرغب بعض صنّاع القرار مثل ذلك، مثلاً يذهب البعض ممن أرادوا النسيان! لكن تجارب العديد من البلدان حتى الآن لم تتوصل إلّا إلى نتائج محدودة.

لكن الحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدراً من التطهّر الروحي الإنساني للفرد والمجتمع، وتمثّل عنصر ردع مستقبلي ضد الانتهاكات، سواءً الإدلاء بشهادات أو روايات حتى وإن اختلفت معها أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية، لكنها كإقرار حقوقي مهم لتكوين مدلول قانوني يشجّد الذاكرة ويعيد الاعتبار إلى الضحايا ويساهم في تعزيز العدالة الانتقالية وبالتالي يوفر أساساً للمصالحة الوطنية وللانتماء الديمقراطي.

رابعاً: الطريق الوعر إلى الحرية: أوروبا الشرقية نموذجاً

إذا كانت عملية التغيير قد حصلت في بلدان وسط أوروبا الشرقية وأواخر الثمانينيات من القرن الماضي، فإنها سلكت طريقين:

الأول: إجرائي، وذلك حين بدأت الأسئلة تتزاحم: حول مشروع التغيير والهوية الجديدة، أي وفق أي المعايير التشريعية يمكن تأمين نموذج براغماتي (عملي) للمفاهيم المطروحة، مثل: الديمقراطية والتعددية، واقتصاد السوق، وإرث الماضي. في المقابل، بقدر ما ينطلق التشريع من الواقع فهو ينبغي أن يتضمن القيم السياسية الرفيعة المتأصلة في الوجدان الإنساني، مثل الكرامة والحرية وعدم التعرّض للتعذيب والاعتراف بالحقوق الإنسانية، لكي تكون أساساً في عملية تكوين الإطار الدستوري الجديد والأنظمة التي تقوم عليه.

الثاني: معياري، يتعلق بالبحث في تكوين الهوية الجديدة للمجتمع السياسي ليغدو نقيضاً للمجتمع السابق الذي انهار أو تراجع. لهذا فإن كلا الإستراتيجيتين تقومان على قيمتين مثاليّتين، لكنهما مترابطتان واقعياً على نحو متكامل ووثيق^(١٧).

وبحكم التغيير في التوجّه الاقتصادي، وخصوصاً بالانتقال من الملكية الاشتراكية (الاجتماعية) إلى مشاريع الخصخصة واقتصاد السوق، كان لا بدّ من توافر معايير قانونية جديدة وأنظمة محددة تتيح الحرية الاقتصادية وتقلل من تدخّل الدولة وترفع الحواجز النفسية وغير

(١٧) انظر: ييرجي بريشيبان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، في: **عملية التحول:**

التجربة التشيكية (تشيكيا: وزارة الخارجية، [د. ت.]، [كتاب إلكتروني]، ص ٣١، <http://old.clovekvtisni.cz/download/pdf/C_T_ARB.pdf>.

ذلك، ليقوم عليها الاقتصاد الجديد الذي سينتقل من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي. وهكذا، كان الأمر يحتاج إلى المواءمة بين الاقتصاد والقانون، سواءً إزاء إجراءات الماضي بما فيها التأميمات وإعادة الممتلكات إلى أصحابها أو إزاء شكل النظام الاقتصادي الجديد. والإجراء الأول له علاقة بالتعويض، ناهيك من تصفية الحساب مع المرتكبين وإقامة نظام عدالة جديد، وكل ذلك احتاج إلى عملية انتقالية استمرت في بعض البلدان نحو عشر سنوات أو أكثر، لكنها سارت باتجاه سالك على الرغم من العقبات والتحديات وحتى بعض الإخفاقات التي واجهتها.

الأمر له علاقة بالعدالة العقابية أيضاً، ولا سيما وقد كانت هناك مطالبات للمساءلة من خلال «الأرشفة وتسجيل جميع ظواهر الظلم وعدم العدالة (اللاعادلة) المرتكبة من قبل النظام السياسي السابق، وكشفها أمام الواقع الشعبي المشكّل حديثاً وتنظيمها في أشكال تستفيد منها الأجيال القادمة»^(١٨).

ولعل نظام العدالة الانتقالية الذي سنتحدث عنه في فقرة مستقلة ونفرد له حيزاً مستقلاً كان مطروحاً على حركات التغيير في أوروبا الشرقية، انطلاقاً من تجارب مهمة في أمريكا اللاتينية، ولا سيما الأرجنتين وتشيلي وغيرها، إضافة إلى ترافقه مع تجربة جنوب أفريقيا^(١٩).

عكست تجربة أوروبا الشرقية اتجاهين متعارضين: أحدهما يميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق إجراءات العدالة العقابية على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن الارتكابات، بالترافق مع كشف الحقيقة والسعي لإحقاق العدالة وتعويض الضحايا وجبر الضرر، والتركيز على إصلاح الأنظمة القانونية وإلغاء كل ما من شأنه إعادة عهد الدكتاتورية والاستبداد، أما الاتجاه الثاني فقد كان يميل إلى اعتماد الانتقام وتصفية الحسابات الانتقامية مع الماضي بما فيه استخدام وسائل غير قانونية^(٢٠).

إن أي عملية تدقيق للماضي ستؤدي بالطبع إما إلى المواجهة معه ومع نتائجه، وإما إلى تكوين رأي عام لتجاوزه باتجاه مستقبل جديد باستخدام العدالة الانتقالية استناداً إلى معايير العدالة الجنائية (العقابية)، وخصوصاً بإيجاد شكل متوازن بين الارتكابات الماضية وبين طريقة العقاب عليها على نحو عادل، أي محاولة التقريب بين الماضي والمستقبل.

وإذا كانت تجربة جنوب أفريقيا، أو تجارب عدد من دول أمريكا اللاتينية، قد وضعت اتفاقية سياسية بما يشبه الإجماع بين الأحزاب والقوى الرئيسية تقضي بعدم ملاحقة المرتكبين السابقين بما يحقق المصالح والتسامح، فإن تجربة أوروبا الشرقية طبقت سياسة جزائية – وإن كانت محدودة – إزاء الجرائم السياسية، لكن هذه السياسة، ولا سيما بتدقيق العديد من الحالات

(١٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٢.

(١٩) قارن ب: بنيوب، دليل العدالة الانتقالية.

(٢٠) مثال على ذلك اتخاذ برلمان ألمانيا الاتحادية قراراً بتأسيس لجنة تحقيق، وأوكل إليها مهمة تقييم فترة أربعين عاماً من وجود جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وقامت اللجنة بعمليات استجواب عامة وسرية وعقدت حلقات نقاش حول تاريخ ألمانيا الديمقراطية واستمر نشاطها من العام ١٩٩٢ ولغاية العام ١٩٩٥.

الفردية، بدت معقدة وأحياناً غير ممكنة تقنياً، ولا سيّما أن بعض القضاة وممثلي الدولة أبدوا عدم رغبتهم بملاحقة جرائم الماضي^(٢١).

ولعل تجربتي بولونيا وهنغاريا تختلفان عن تجربتي ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا؛ فالتجربتان البولونية والهنغارية مرّتا بسلسلة متدرجة من التغييرات السياسية والدستورية «الانتقالية» (بين السلطة السابقة والمعارضة) ولا سيّما من خلال مناقشات وحوارات عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩، في حين أن الثقة كانت معدومة بين السلطة والمعارضة في التجربتين الألمانية الديمقراطية والتشييكوسلوفاكية اللتين شهدتا تغييرات دراماتيكية راديكالية، لم يكن فيها مكان للثقة بين السلطة السابقة ومركز التغيير، الأمر الذي جعل الاستمرارية القانونية غير ممكنة، كما دفع التشريعات الجديدة للبحث في الأثر الرجعي للقوانين العقابية، لتحقيق العدالة، ولعل التبرير المقدم على هذا الصعيد يتعلق بإعادة الثقة السياسية والدينامية الدافعة لعملية التحول، وإن كانت المرحلة التشيكية الأخيرة قد اقتربت من الواقعية السياسية، ولا سيّما بعد رضوخ النظام القديم واستعداده لتقديم تنازلات جوهرية لمصلحة المعارضة.

هكذا كانت بولونيا وهنغاريا مع الاستمرارية القانونية وعدم الملاحقة ومنع التشريع ذي الأثر الرجعي، في حين كانت ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا مع التغيير الثوري الراديكالي، من النظام الشيوعي إلى النظام الديمقراطي الليبرالي، ولكلا الفريقين تبريراته في شأن العدل المنشود^(٢٢).

١- رمزية جدار برلين^(٢٣)!

كان الزعيم الألماني الشرقي إريش هونكير لا يتوقع أن يُهدم جدار برلين في يوم قريب، إذ تصوّر بقاءه ١٠٠ عام كما قال، بل إن «الألمان الديمقراطيين» أسسوا دستورهم الجديد في السبعينيات على أن هناك أمتين ألمانيتين، بتطور مختلف ومتفاوت اجتماعياً واقتصادياً، وبنظامين سياسيين متعارضين يفصل بينهما ٤٠ عاماً ما بعد الحرب.

رَوّج بعض المنظرين القانونيين والباحثين الاجتماعيين على نحو احتفالي لوجود نظامين ومجتمعين وقواعد قيمية وسلوكية مختلفة بين ألمانيا الغربية وألمانيا الديمقراطية، لذلك انطلقوا

(٢١) انظر: بريشيان، المصدر نفسه، ص ٣٤.

(٢٢) للمزيد من الوقوف على الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في تجارب أوروبا الشرقية، يمكن الرجوع إلى: المصدر نفسه، ص ٣١ - ٤٥.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن تشيكوسلوفاكيا التي اختارت الطريق الثوري للتغيير، مقتفية الأثر الألماني عبر الجماهير المحتشدة في الساحات والشوارع واضطرار الحكومة إلى التراجع، عادت واستفادت من التجربتين البولونية والهنغارية، بعقد الطاولة المستديرة والتفاوض مع السلطة وإجبارها على التنحي التدريجي وإحراز النجاح تلو النجاح. انظر أيضاً: شعبان، الشعب يريد... تأملات فكرية في الربيع العربي، ص ١٨١ - ٢٢٤.

(٢٣) الأصل في هذه الفقرة يعود إلى: عبد الحسين شعبان، «جدار برلين»، الجريدة الكويتية، ١٦/٧/٢٠٠٩. وشملت نحو ١٣,٥٠٠ حالة.

من وجود متغير تم تكريسه دستورياً وهو يقضي بوجود «أمتين» حتى وإن كانت لغتهما مشتركة وتاريخهما مشتركاً!

لم يكن ذلك الانهيار يدر بخلد هونيكر عام ١٩٨٩، وهو يستعرض في عيد العمال العالمي (١ أيار/مايو) كتلاً بشرية متراصة، كلّها تهتف له والنصر لحزبه وللإشتراكية الظافرة، في زهو لقدرات عسكرية ونجاحات اجتماعية وإمكانات إدارية وتنظيمية، وبتباهٍ بحلف مع الاتحاد السوفياتي. لكن المجتمع الألماني الديمقراطي كان يخفي في الوقت نفسه هشاشة تراكيب اجتماعية وقيمية، ونقصاً فادحاً في الحريات، وتعطلّ عملية التنمية وانحسار الثقة بين الحاكم وجمهوره. ولعل الجدار الذي قسّم برلين أو ألمانيا، بل أوروبا، ظلّ شاخصاً، جامداً من دون حراك، على الرغم من محاولات عبوره والهروب من هذا الجانب إلى ذاك، الأمر الذي أصبح ثمناً للحرية المفقودة.

كنت كلما أعبر من برلين الشرقية متجهاً إلى برلين الغربية، من محطة فريدريش شتراسه أو ال Check point القريبة من الكسندر بلاس، أستعيد وأستذكر ثمن الهروب، عندما تضيق فسح الحرية، وقد بنى الألمان الغربيون على الجانب الآخر «متحفاً» صغيراً يعرض بالصور والشواهد والوسائل هروب ألمان شرقيين إلى ألمانيا الغربية معظمهم يلقي حتفه بجدار مكهرب، أو تكشف سيارته أو يطلق عليه الرصاص أو يلقي القبض عليه من جِراء وشاية أو غيرها^(٢٤). لذلك أطلق على جدار برلين اسم «حاجز الموت».

لقد انهار الجدار، قبل انهياره الفعلي، في ضمائر وعقول وأفئدة الناس، وهذا ديدن كل الأنظمة الاستبدادية، إذ بدأ الأمر في بولونيا بنجاح نقابة الـ «تضامن» بقيادة فاليسا، ثم امتدّت الموجة إلى بودابست ووصلت إلى برلين، وفي طريقها كانت براغ تستعيد ربيعها المفقود. وقد احتفظت بذاكرتي بمشاعر متناقضة، يوم صادف وجودي في براغ، اندلاع الثورة المخملية، حين اصطفّت الجماهير وكأنها في عرس تريد الحرية والتعددية والحوار، وهو الأمر الذي تطوّر إلى أن طوى النظام الاشتراكي البيروقراطي صفحته المؤلمة، بعد وصول الأمور إلى طريق مسدود واختناقات لم يكن من السهل تجاوزها.

وعلى الرغم من أن الاشتراكية المطبّقة على جميع أخطائها ونواقصها وعيوبها، وأهمها تعارضها مع جوهرها الإنساني ومحتواها الاجتماعي العادل، وسلوكها سبيل الاستبداد والانفراد بالحكم، كانت بقياسات تلك الأيام حققت بعض النجاحات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وهي لا يزال الكثير من الناس يفقدونها، ولا سيّما في مجالات التعليم والصحة والعمل وغيرها، فإن غياب الحريات وسيادة نمط استبدادي شمولي «توتاليتاري» وهيمنة أقلوية على الحكم ووصول

(٢٤) كنتُ أعرف قصصاً كثيرة عن حالات الهروب، ولكن أكثر مرّة استمعت إليها من صديقة ألمانية وبحضور أخرى تشيكية إضافة إلى الراحل أبو كاطع (الروائي والصحافي شمران الياسري) في برلين في جلسة ثقة واطمئنان (في أواسط السبعينيات) كما استمعتُ إلى حكايات مثيرة من الكاتبة والمترجمة العراقية الصديقة تحرير السماوي.

التنمية إلى طريق مسدود، باستنفاد أغراضها، دفعت الأوضاع إلى تلك النتيجة التي لم يكن هناك فرار منها، وهي أقرب إلى استحقاق حين أصبحت «الأيدولوجيا» أقرب إلى الكابوس وأحد أسباب الاختناق، ولا سيما بتطبيقاتها الاقتصادية البيروقراطية والسياسية التسلطية، وبخاصة في ظل منافسات وضغوط إمبريالية كبيرة، في موضوع التسلح وحرب النجوم وتخصيص أكثر من تريليوني دولار أمريكي لها، وميزانيات ضخمة للعلوم والأغراض العسكرية، الأمر الذي لم يكن ممكناً مجاراته في ظروف سياسية واقتصادية معقدة، وسباق تسلح لم يستطع الاتحاد السوفياتي الفوز فيه، على الرغم من محاولاته المتأخرة للانفتاح مع ما سمي البيريسترويكا والglasnost (إعادة البناء والشفافية)، ولكن بعد فوات الأوان.

أتذكر أيضاً عام ١٩٨٩ أن هنغاريا قررت في خطوة غير مسبقة دعوة الصحفيين والإعلاميين إلى حدث مهم، لم يكن أحد يتصور ماذا ستقدم عليه؟ وإذا بها وتحت ضوء الكاميرات تلتقط الصور لإلغاء السياج الكهربائي الذي يفصلها عن النمسا، وأصبح الطريق سالكاً بين بودابست وفيينا، وهو الذي شجّع مئات الأشخاص من الهنغار والتشيك والألمان الشرقيين على العبور إلى النمسا يومياً، مثلما فعلوا أيام ربيع براغ الأول عام ١٩٦٨.

كان إلغاء السياج المكهرب أول خطوة كبرى لتعويم النظام الاشتراكي البيروقراطي، فقد كانت القبضة الحديدية مستمرة وخانقة إزاء اختراقات الحدود وطوال أربعة عقود أو ما يزيد، وازدانة شعوباً وأممًا ومجتمعات «خلف الستار الحديدي» الذي ظلّ قلعة كبرى لا يمكن اقتحامها من الخارج على حد تعبير سارتر، لكنها كانت هشّة وخاوية من الداخل، وهو الأمر الذي شهدناه بانتهاء السياج المكهرب وتظاهرات العمال في بولونيا وصعود المعارضة في هنغاريا وفي ما بعد انهيار جدار برلين وإرغام حركة الاحتجاج التشيكوسلوفاكية الحكومة على الاعتراف بها وتقديم التنازلات إليها.

وخلال بضعة أشهر شهدت برلين وألمانيا الديمقراطية هروباً شبه جماعي إلى النمسا عبر المجر حيث بلغت أعداد الفارين أكثر من ٥٠ ألفاً، وهو ما أطلقت عليه جريدة نيويورك الأمريكية في حينها «الهروب الكبير»، ولعل هذا كان أحد أسباب انهيار جدار برلين وتمهيداً له.

كان إلغاء السياج المكهرب بين النمسا وهنغاريا الصفحة الأكثر وضوحاً، على أن ثمة وضعاً دولياً جديداً أخذ بالتشكل، وأن الانقسام الذي أحدثته نتائج الحرب العالمية الثانية بدأ ينهار، وكان ذلك يعني تفكيك الستار الحديدي الذي ظلّت أوروبا الشرقية تحتجب خلفه نحو أربعة عقود، وتوج ذلك بهدم جدار برلين، وحينها كُرت المسبحة دولة بعد أخرى، الأمر الذي أدى إلى انحلال النظام الاشتراكي العالمي، ولا سيما بانتهاء الاتحاد السوفياتي وتفكيكه عام ١٩٩١، وهو التفكك الذي شهدته بعض دول أوروبا الشرقية، حيث تفككت يوغسلافيا إلى دويلات وعاشت حروباً واقتتالاً وإبادات، ولا سيما بصعود نزعات قومية وإثنية ودينية عبّرت فيها هويات فرعية، بالصد من الهوية الجامعة، وخصوصاً لشعورها بالاجحاف والكبت، وانفصلت تشيكوسلوفاكيا إلى التشيك والسلوفاك، على الرغم من أن انقسامها كان هو الآخر مخملياً، في حين اتجهت الأمة

الألمانية نحو وحدتها، ولم ينفع معها دساتير أو قيود أو حدود أو جدار، فأرادة الوحدة الألمانية كانت هي الأقوى.

لم يعد جدار برلين سوى ذكرى مؤلمة -إرادية لطريقة تفكير على صعيد الموديل الاشتراكي الداخلي، أو على صعيد العلاقات الدولية. وعلى الرغم من فشل هذا الموديل وما تركه من تداعيات، فإن طيف الاشتراكية ظلّ وسيبقى يداعب عيون الحالمين في نومهم وفي يقظتهم لعالم أكثر عدلاً وإنسانية حيث يلغى استغلال الإنسان للإنسان، ولعل أزمة الرأسمالية العالمية الحالية وانهيائاتها الاقتصادية والمالية المدوّية، تعني في ما تعنيه أن سرّ فشلها هو في نجاحها، الأمر الذي لا يجعلها في مأمن من الأزمات الدورية، وحتى لو تمكّنت من تجاوزها وتجديد قدرتها على الاستمرارية، فإنها ستواجه مشكلات جديدة ما دام الاستغلال والقهر قائمين، وهو ما كشفته مسيرتها وسيرتها لنحو قرنين من الزمان فنقيض الرأسمالية كامن في بطنها^(٢٥).

٢ - التجربة البولونية وعام الحسم

يعتبر العام ١٩٨٩ العام السحري لأوروبا الشرقية أو كما وصفه بيتر بلانجيك «عام المعجزات». وهو وصف أطلقه عالم التاريخ ثيموتي غارثون أش، على عام ١٩٨٩ حين انهارت الإمبراطورية الاشتراكية السوفياتية^(٢٦) مثلما يعتبر العام ٢٠١١ بالنسبة إلى العرب هو العام السحري، حيث بدأت تنضج وتتكاثر عوامل التغيير وباشرت تتفتح فيه أولى أزهار الربيع العربي. لقد انفجرت الأحداث في بولونيا بعد تراكم طويل الأمد، ولا سيّما بعد نشوء حركة التضامن (Solidarity) التي قادها ليش فاليسيا العامل النقابي الذي تزعم حركة التغيير في جمهورية بولونيا، وأدى دوراً مهماً بعد التغيير، وقد بدأ الربيع الأوروبي من بولونيا مثلما بدأ الربيع العربي من تونس.

في عام ١٩٨٨ أسست نقابة تضامن مجلساً مدنياً مؤلفاً من ١١٩ عضواً لتمثيل المعارضة، ولا سيّما بعد أن اعترفت السلطة بالنقابة كشريك سياسي، لكونها تمثل المعارضة المتصاعدة، وكانت السلطة البولونية بقيادة حزب العمال البولوني الموحد تعتقد أن في إمكانها الطعن

(٢٥) يناقش جوزيف أ. شومبير في كتابه الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية الذي نشره عام ١٩٤٢ مفهوم ما يسمى «التدمير الخلاق» والممارسات الاحتكارية، مؤكداً أنه من خلال تحليل طريقة عمل الاقتصاد الرأسمالي فإنها ليست قادرة على البقاء وسيصيبها الإخفاق بداعي نجاحها ذاته، لأن نجاحها هذا يدمر المؤسسات الاجتماعية التي تحميها وتخلق بصورة لا مهرب منها حالات لا يستطيع فيها أن يحيا، وهكذا فهي ستتغير من داخلها ولن يكون هذا التغيير إلا في منظومة القيم والموقف من الحياة والحضارة. ويعتبر كتاب شومبير من أهم كتب اجتماع القرن العشرين الرأسمالية. انظر: جوزيف شومبير، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، علوم إنسانية واجتماعية (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١١)، ص ١٧، ٤٤، ٥٠، ٦١، والفصل السابع والفصل الثامن ص ١٩٩ - ٢٤٣.

(٢٦) انظر: بيتر بلانجيك، «الانتقال إلى الديمقراطية» و«الشفافية»، في: عملية التحول: التجربة التشيكية، ص ١٩٩.

بصدقية نقابة التضامن، التي دخلت في عملية معقدة وطويلة من المفاوضات مع السلطة حول الطاولة المستديرة.

كانت الشعارات بسيطة وجامعة، كما هي شعارات تونس أو مصر، والانتفاضات العربية الأخرى، فنقابة التضامن طرحت منذ عامي ١٩٨٠ و١٩٨١ مسألة إلغاء الرقابة والمطالبة بحرية الصحافة والسماح للمعارضة بالعمل في وسائل الإعلام وإزالة عملية احتكار السلطة والتنظيم وإقرار حرية التجمع، وبإدارة محلية مستقلة وإجراء إصلاح اقتصادي.

سعت النقابة إلى التصرف كمجموعة ضغط لإجبار النظام على الاستجابة لمطالبها، وخلال الطاولة المستديرة ركزت على ثلاث قضايا، هي: السياسة الاقتصادية والاجتماعية، والإصلاحات السياسية، والتوافق الاجتماعي-الاقتصادي. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ تم الاتفاق على التغيير التدريجي وإحلال الديمقراطية^(٢٧) وتقرر إجراء انتخابات انتقالية حرة، حيث تم تحديد عدد المقاعد التي يمكن الفوز بها بما لا يزيد عن نسبة ٣٥ بالمئة من مقاعد البرلمان البولوني، أما في مجلس الشيوخ فقد كان الأمر مفتوحاً، ولم ترغب النقابة، كما أعلنت، في تسلّم السلطة بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية وتدخل موسكو، وفضّلت العمل كمعارضة برلمانية.

عندما حصلت الانتخابات في ٤ و١٨ حزيران/يونيو ١٩٨٩ تلقى الحزب الحاكم ضربة أليمة عندما تمكّنت النقابة بزعامة ليش فاليسيا من احتلال جميع المقاعد التي كانت قد أجلتها للانتخابات الحرة. فمن أصل ٥٦٠ مقعداً حصلت على ٢٦٠ (هي كل ما كان لها الحق للفوز به) أما في مجلس الشيوخ المفتوح فقد فازت بـ ٩٩ مقعداً من أصل ١٠٠. وكان هذا الانتصار غير المنتظر والمفاجئ قد دفع النقابة إلى تغيير استراتيجيتها، لتعلن مطالبتها برئاسة الوزراء إذا ما تسلّم الحزب الحاكم رئاسة الجمهورية.

وفي ٩ آب/أغسطس من العام نفسه أوكل رئيس الجمهورية فويتسيخ ياروزلسكي مهمة تأليف الحكومة الجديدة إلى تادوش مازوفيسكي (الناشط الكاثوليكي) وبدأت الحكومة، التي تمثلت حركة التضامن بنصف أعضائها، عملها الرسمي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

يذهب التصور البولوني القانوني إزاء فكرة العدالة العقابية في منظورها للدولة القانونية إلى أن منع العمل بالمفعول الرجعي يمثل جزءاً مهماً من مبدأ الدولة القانونية كما تم تحديدها في الإضافة الدستورية على الفقرة الأولى من دستور بولونيا القديم، كما ورد في قرار المحكمة الدستورية في آب/أغسطس ١٩٩٠.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية البولونية قد صاغت شكلاً من الاستمرارية القانونية بين النظامين القديم والجديد، من دون أي قطيعة بينهما، بل عمدت إلى التواصل من خلال إجراء التنقيح والتغيير على مراحل تدريجية، إلا أن هذا التوجه تم إضعافه لاحقاً بسبب

النتائج غير المرضية في ما يتعلق بقضايا ملاحقة الجرائم الستالينية المرتكبة في الفترة بين ١٩٤٤ - ١٩٥٦^(٢٨).

وقد قررت المحكمة، وعلى نحو مقنن، اللجوء إلى تعريف المقصود بـ «الجرائم» لكي يتم استخدام المفعول الرجعي على نحو مقيد، لأن أي انزياح عن مبدأ منع المفعول القانوني الرجعي باتجاه تطبيق مبدأ العدالة، يتطلب وضع تعريف دقيق كما أشرنا، بالرجوع إلى الماضي، أي أنها لم تبعد تماماً المفعول الرجعي للنظام القانوني المعمول به آنفاً، إلا أنها عدت ذلك أمراً استثنائياً، لا يمكن استخدامه إلا على نحو محدود جداً ولا يتناقض مع مبادئ العدالة، ويهزّ النسيج الاجتماعي مع اتخاذ تحوُّلات لازمة لإنفاذ العدالة من جهة ووضع ضوابط لعدم عودة الاستبداد ثانية من جهة أخرى.

٣ - التجربة الهنغارية: فقه التواصل

تحركت الأمور في هنغاريا على نحو سريع وحاد جداً عام ١٩٨٩، فقد اضطر حزب العمال الاشتراكي الهنغاري إلى الاعتراف بالتعددية السياسية والتخلي عن احتكاره السلطة بسبب الضغوط الشعبية القويّة، ولا سيّما من جانب المعارضة المتنامية، التي تحتشد ذاكرتها بما حدث من انتفاضة عام ١٩٥٦، وفي ما بعد بالتدخل السوفيّاتي الذي سارع إلى قمعها وإنزال العقاب بقيادة الحزب الشيوعي الهنغاري الذين أيّدوها.

أما ما يخص حرية التعبير فقد ذهب البرلمان الهنغاري أبعد من ذلك حين وافق في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ على إصدار قانون خاص يمنح الشعب الحق في التظاهر وإقامة التجمّعات، وهو ما ساعد رسمياً على إنشاء أحزاب سياسية ناهيك من منظمات المجتمع المدني.

وفي ٢٢ آذار/مارس من العام نفسه نظّمت الأحزاب الناشئة حديثاً «بطاولة مستديرة للمعارضة» الهدف منها توحيد صفوف المعارضة وإعدادها للتفاوض على الطريقة البولونية، مع الحزب الحاكم لتأمين طريق الانتقال الديمقراطي السلمي. وبالفعل التّأمت المفاوضات في ١٣ حزيران/يونيو بعد أخذ ورد، بطاولة ثلاثية الأضلاع ضمّت الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني. وقد تعرّض الحزب الحاكم لهزيمة ملموسة بعد ثلاثة أيام من الاجتماع خلال مراسم إعادة دفن رئيس الحكومة الهنغارية إيميري ناج ورفاقه^(٢٩) حيث تحولت إلى حركة مدنية سلمية شاملة وبالتدرّج رفعت شعارات تدعو إلى الحرية الديمقراطية.

وقد عقد الحزب الحاكم مؤتمراً استثنائياً في ٦ - ١٠ حزيران/يونيو ١٩٨٩ أصدر خلاله قراراً بحل حزب العمال الاشتراكي الهنغاري، ليعلن تأسيس الحزب الاشتراكي الهنغاري خلفاً له،

(٢٨) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٣٩.

(٢٩) كان إيميري ناج أمين عام حزب العمال الاشتراكي الهنغاري، وقد أُعدمَ وعدد من رفاقه عام ١٩٥٦ بسبب تأييده لانتفاضة الشعب الهنغاري ووقوفه ضدّ التدخل العسكري السوفيّاتي الذي اجتاحت هنغاريا بالضدّ من رغبة الشعب الهنغاري.

وكان هذا الأخير قد تخلّى عن احتكار السلطة وتأييد قيام نظام برلماني ديمقراطي تعددي، داعياً إلى قيام نظام يتجاوز التطبيقات الاشتراكية البيروقراطية المفروضة، من خلال الموافقة على نظام « الملكية المختلطة» واقتصاد السوق الاجتماعي والإدارة المدنية^(٣٠).

وأقرّت تعديلات دستورية جديدة (عبر الطاولة الثلاثية) في ما يخص الأحزاب السياسية، كما ألغي مجلس الرئاسة، ليصار إلى انتخاب أعضاء مجلس نيابي جديد وبالتالي رئيس للجمهورية، وإعادة تقييم وإصلاح الأحكام القضائية الصادرة ارتباطاً بانتفاضة عام ١٩٥٦ وألغيت كلمة «شعبية» من اسم الدولة، واعتبرت هنغاريا دولة قانونية مستقلة، وذلك في ١٧ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

استقرّ الأمر حتى مطلع العام ١٩٩٠، فنظمت انتخابات برلمانية حرة في نيسان/أبريل فاز فيها المنتدى الديمقراطي الهنغاري^(٣١) بـ ٤٣ بالمئة في حين حصل الحزب الاشتراكي الهنغاري على نسبة ٥,٨ بالمئة فقط، إلا أنها كافية لتأمين عدم انهياره بالكامل.

وقد صاغت المحكمة الدستورية الهنغارية تعاليم تتعلق بالاستمرارية القانونية، لدى مناقشتها قانون زيتينيوني وتاكاش، الذي اعتبرته مناقضاً للدستور، ولا سيما في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ و ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ في خصوص ملاحقة الجرائم السياسية، لأن من خلال هذا القانون سيكون من غير الممكن تمديد صلاحية الفترة الزمنية المحددة المعمول بها للقانون الجزائي السابق، وهو أمر غير دستوري لأنه يجسّد شكلاً من أشكال المفعول الرجعي للتشريع السابق، وقد أدرجت المحكمة في حيثيات قرارها أيضاً رأيها الخاص في شأن طبيعة النظام السياسي في هنغاريا، بما في ذلك مشاكل الاستمرارية القانونية، حين أكدت «أن لا يوجد اختلاف جوهري بين المعايير القانونية الصادرة في فترة النظام الشيوعي وبعد المصادقة على الدستور الجديد»^(٣٢).

أي أنه لا يوجد سوى مقياس واحد في عملية التدقيق في دستورية المعايير القانونية، فالدستور والقوانين الأساسية التي فرضتها التغييرات الثورية قد تمت المصادقة عليها من دون شوائب شكلية ووفقاً للأنظمة التشريعية للنظام القديم، وهو ما يستوفي مسألة الالتزام بها. وقد أكدت المحكمة أن الضمانة القانونية الموضوعية والشكلية أولوية على العدالة التي هي في إطارها العام غير منحازة، وذلك باستخدام التفسير المعياري للفقيه كلزن عن الثورة بوصفها إطاراً لجديتها الخاصة، وهي تعبير «غير شرعي» للنظام القائم بنظام جديد، ولا سيما باستمرارية الأول، كما هي التجربة الهنغارية، وخصوصاً في المرحلة الانتقالية واستخدام الأنظمة القائمة.

(٣٠) قارن بـ: بيرجي سوك، «عودة تشيكوسلوفاكيا إلى الديمقراطية»، في: عملية التحول: التجربة التشيكية، ص ١١.

(٣١) وهو حزب يميني كان في المعارضة وانتقل إلى السلطة بعد الانتخابات.

(٣٢) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٣٧.

إن للتجربة الهنغارية جدلية خاصة تقوم على دينامية الاستمرارية القانونية وصولاً إلى الدولة القانونية، بتأكيد التغييرات الجديدة للنظام القانوني القديم، وقد حاولت المحكمة الدستورية الهنغارية المساهمة بنشاط في عملية الانتقال السياسي والقانوني السلمي، ولا سيما بتأكيد أن النظام القديم لم يكن قائماً على مبادئ الدولة القانونية، مع التشديد على ضرورة لجوء النظام الجديد لحماية هذه المبادئ بصرامة^(٣٢).

ولعل هناك من يذهب إلى الاعتقاد بأن جدلية الاستمرارية القانونية تعني تشريع النظام الشيوعي السابق الذي تمت إدانته قانونياً، لكن مثل هذا الرأي له معارضوه، حيث تعتبر المحكمة الدستورية نفسها مساهمة في عملية الانتقال السلس للسلطة من نظام بيروقراطي اشتراكي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي، مستخدمة هي ذاتها مبادئ الدستور والقانون كمعايير عامة. وهكذا أخضع ما يسمى مبدأ العدالة التاريخي لاعتبارات الدولة القانونية، لا لتصفية الحسابات أو الاملاءات السياسية.

وقد أخذ دور المحكمة الدستورية يكبر بحكم المرحلة الانتقالية، حيث منحت نفسها سلطات أوسع مما تستحقه، ولا سيما النفوذ المعيارى لفترة مؤقتة. ولعل هذا يذكرنا بموقف المجلس العسكري في مصر ودور المشير حسين طنطاوي ومحاولته إعطاء نفسه حجماً أكبر مما هو مقرر ضمن الفترة الانتقالية المؤقتة. وقد واجهت السلطات الانتقالية في تونس وليبيا واليمن تحديات وإشكاليات مشابهة تتعلق بدورها المؤقت من جهة ومدى قانونيتها ومعيارياتها من جهة ثانية، وخصوصاً أن القضاء شهد على كل ما عليه تصدعات كبيرة، ناهيك من السقف الزمني المحدد بفترة انتقالية.

وفي خصوص إعادة الممتلكات فقد اتخذت المحكمة مواقف أكثر مرونة إزاء الأثر الرجعي من موضوع العدالة الجنائية، حيث رفضت التدخل في قوانين الدولة في شأن الملكية، الذي اعتبرته أحد خروق النظام السابق، لكنها أكدت أن التدخل القضائي والأثر الرجعي ممكنان في خصوص تعويض الملكيات المصادرة أو المؤممة. ولعل هذا الإجراء استثنائي موجه إلى المستقبل، كما أنه إجراء محدد الغرض ويستهدف التجديد الاقتصادي وهو موجه إلى المستقبل، ولا يمكن اعتباره قاعدة قانونية بمفعول رجعي، ملزمة للحكومات الجديدة حيال أمور ممتلكات المواطنين.

٤ - التجربة الألمانية: فقه القطيعة

رفض إيريش هونيكر الأمين العام للحزب الاشتراكي الألماني الموحد تقديم أية تنازلات، مبدئياً تحفظه إزاء أطروحات غورباتشيف في شأن إعادة البناء والشفافية (البيريسسترويكا والغلاسنوست) معتبراً وجود دولتين ألمانيتين فيهما نظامان متناقضان أمر واقعي، إذ دأب الاتجاه المتشدد في ألمانيا الديمقراطية منذ عام ١٩٧٧ على الترويج لفكرة وجود أمتين

بتطوّرَيْن مختلفين ومسارين لنظامين اجتماعيين متناحرين، وهو ما عكسه الدستور الألماني عام ١٩٧٧^(٣٤).

كانت ردود الفعل داخل ألمانيا تتصاعد لسببين أساسيين: شحّ الحريات من جهة في ظل النظام الشمولي الكاتم على الأنفاس، ولا سيّما البوليس السياسي المعروف باسم جهاز يشتازي، وانخفاض مستوى المعيشة من جهة ثانية الذي كان متخلفاً إلى حدود كبيرة عن الجارة الألمانية الغربية (الامتداد القومي الطبيعي). ولعل هذا ما أدى إلى تفاقم مشاعر السخط والإحباط. وقد ساد اعتقاد لدى أوساط واسعة أن الخروج من الأزمة لن يحدث إلّا بالهروب إلى الأمام، أي إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية (الرأسمالية) وهو الحل الذي فضّله قادة اليمن الديمقراطي في الفترة نفسها إزاء تفاقم الأزمة الداخلية، فما كان منهم سوى الهروب إلى الجمهورية العربية اليمنية تاركين الخيار الاشتراكي خلفهم، ولا سيّما أن التطورات التي حصلت في هنغاريا أزالَت معها بودابست جميع حواجزها الحدودية مع النمسا، مفسحة المجال أمام الكثير من سكان ألمانيا الديمقراطية للذهاب إلى هنغاريا ومنها الهروب إلى النمسا باتجاه الغرب^(٣٥).

هكذا ارتفعت أعداد الهجرة، التي أصبحت أقرب إلى الهجرة الجماعية المنظمة. وفي الوقت نفسه اتّسعت المعارضة الداخلية في إطار «المنتدى الجديد» الذي دعا حكومة هونيكر إلى «الحوار الديمقراطي» في خصوص «الدولة القانونية» والمهمات الاقتصادية والثقافية، وتدرجاً بدأت النخبة الحاكمة وحزبها تفقد سيطرتها على الأمور، وهو ما شجع الجماهير للخروج إلى الشوارع والساحات للتظاهر، ففي لايبزك (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) تحرك الآلاف حيث وصلت الأعداد المتصاعدة إلى ٣٠٠ ألف تقريباً واضطرت الشرطة إلى وقف قمع المتظاهرين، وهذا ما ساعد بدوره على انتقال التظاهرات المطالبة بالحرية وإجراء انتخابات حرة إلى مدن أخرى. وأجبر المتظاهرون السلطة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر على فتح المعابر الحدودية بين برلين الشرقية وبرلين الغربية^(٣٦).

هكذا سقط جدار برلين الشهير الذي كان رمزاً سيئاً لتقسيم برلين وألمانيا، بل أوروبا، ثم تطورت مطالب المتظاهرين من التحرر من النظام البوليسي وإقامة الديمقراطية، إلى الدعوة إلى وحدة الجمهوريتين اللتين تنتميان إلى أمة واحدة.

وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٠ تم تنظيم انتخابات جديدة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية فاز فيها الاتحاد المسيحي الديمقراطي^(٣٧). وهكذا نجح برنامج وحدة الألمانيتين وفشل مرشحو المنتدى الجديد. ودخلت الوحدة حيّز التنفيذ الفعلي في مجال النقد والاقتصاد والاجتماع، وقرر

(٣٤) انظر: عبد الحسين شعبان، تحطيم المرايا: في الماركسية والاختلاف، إعداد وتقديم خضير ميري (بيروت: الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٩).

(٣٥) انظر: شعبان، «جدار برلين».

(٣٦) انظر: سوك، «عودة تشيكوسلوفاكيا إلى الديمقراطية»، ص ١٢-١٣.

(٣٧) وكان يترأسه حينذاك المستشار الألماني الغربي هيلموت كول.

البرلمان في ألمانيا الشرقية بأغلبية الأعضاء الموافقة على انضمامها إلى جمهورية ألمانيا الفدرالية، معلناً انتهاء جمهورية ألمانيا الديمقراطية فعلياً بعد نحو ما يقارب ٤١ عاماً، واستعاد الألمان وحدتهم بعد تشطير اضطراري كان من نتائج الحرب العالمية الثانية.

على عكس بولونيا وهنغاريا اللتين سارتا في طريق التوصلية والاستمرارية القانونية وعدم الاحتكام إلى القانون بأثر رجعي، فإن فلسفة العقاب الألمانية في العقاب على الجرائم السياسية كانت الأكثر نشاطاً وتشدداً بين جميع دول وسط أوروبا، فقد شكّل البرلمان الألماني الشرقي في تشرين الثاني/نوفمبر العام ١٩٨٩ لجنة لملاحقة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بسوء استخدام السلطة والفساد وتزوير نتائج الانتخابات (علماً أن البرلمان كان تحت هيمنة الحزب الاشتراكي الألماني الموحد) وقد اضطرت النخبة الحزبية (الشيوعية) الموافقة على ملاحقة المرتكبين للجرائم ولكن على أساس فردي، وتوجت هذه السياسة بوضع بعض قيادات الحزب في السجن (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)، وحين جرت الانتخابات الجديدة عام ١٩٩٠ وافقت جميع الأحزاب المنتخبة ديمقراطياً في البرلمان الألماني الشرقي، على اتباع سياسة ما أطلق عليه «العدل العقابي وملاحقة جرائم النظام السابق»، وتبنّت اتفاقية توحيد الألمانييتين التي وقّعت في وقت لاحق كما جرت الإشارة^(٣٨).

نصّت الاتفاقية على أن الملاحقة القضائية ستتم وفقاً للقوانين التي كانت سائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وسيخضع مواطنو جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً لأحكام القانون الجنائي، على الرغم من أنه لم يكن معمولاً به في بلدهم الأول (وهو إجراء يطعن فيه الكثير من القانونيين)، وبقدر ما أثارت هذه الاتفاقية جدلاً قانونياً، فقد أثارت ردود فعل عملية كثيرة، ولا سيّما ما يتعلق بالإقصاء والتهميش والعزل، ناهيك من الملاحقة.

أُطلق مصطلح «العدالة الخارجية» على الأسلوب الذي اتّبع لمحاكمة ومعاينة المرتكبين في النظام الألماني الديمقراطي السابق أو عمليات تزوير الانتخابات أو إساءة استخدام السلطة. وقد صادقت جمهورية ألمانيا الاتحادية (الموحدة) على سياسة العدل العقابي الجزائي، التي اتخذتها في البداية مؤسسات ألمانيا الشرقية تحت ضغط المعارضة والشارع المنتفض.

استكمالاً لسياسة العدل العقابي نشأت عام ١٩٩٤ مؤسسة خاصة لملاحقة قادة جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، بسبب الجرائم السياسية المرتكبة، وحددت مهمتها لمدة خمس سنوات؛ إلا أن نتائج التحقيق مثّلت خيبة أمل ليس على مستوى التجربة الألمانية فحسب بل على مستوى أغلبية التجارب، لأنه من بين ٢٢٧٦٥ قضية تم التحقيق فيها لم يصل منها إلى الإجراء القضائي سوى ٥٦٥ حالة فقط. لذلك، فإن محاولة استنساخ التجارب لن تؤدي النتائج المرجوة، ما دامت التجارب الأصلية لم تصل إليها، فما بالك في ظروف العالم الثالث ومنها البلدان العربية. وأظن أن تجربة العراق خير دليل على ذلك في ما يتعلق بقانون اجتثاث البعث وما أثاره من تداعيات وانقسامات، وكان يمكن بدلاً من التعميم التوجّه إلى محاسبة مرتكبي الجرائم وتقديمهم

(٣٨) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٤١.

إلى القضاء، فضلاً عن تعويض الضحايا وجبر الضرر، والمهم من كل ذلك هو كشف الحقيقة وإصلاح النظام القانوني بدلاً من التعميم ومحاربة العقيدة وأخذ البريء بجريرة المذنب^(٣٩).

أما موضوع القوانين ذات المفعول الرجعي فقد صادقت ألمانيا على السياسة الأكثر نشاطاً في هذا المجال، التي تضمنت تمديد الفترات الزمنية المحددة، وصولاً إلى تجريم بعض التصرفات التي كانت تكتسب صفة شرعية في السابق.

وحُدّدت الفترة الزمنية ١٩٤٩ - ١٩٩٠، وقد تم تمديد عمل لجان التحقيق إلى عشر سنوات، لتتزامن مع الذكرى العاشرة لتوحيد ألمانيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). وفي ما يخص الأعمال الإجرامية الخاصة بالقتل، فقد تم تمديد الفترات الزمنية حتى عام ٢٠٣٠. وضع المشرع الألماني فلسفة العدل العقابي في إطار فضاء قانوني شبه خيالي، وظلّ خاضعاً لنقاش وحوار لم ينقطع حتى الآن، أساسه أن النظام العدلي للحكم السابق كان مثل النظام النازي مبنياً على سوء استخدام السلطة على نحو مستمر وعلى الطعن بالمبادئ والمعايير القانونية العامة للعدالة.

سارت ألمانيا الاتحادية الموحدة في طريق إعادة تجريم بعض الأفعال بمفعول رجعي، وإن كان الأمر استثناءً، لكنه اقتفى أثر النظام السابق في شأن ملاحقة النازيين ومصادرة ممتلكاتهم. لكن الملاحظة المهمة هنا هي كيفية التعامل مع أرشيف البوليس السياسي السري جهاز أمن الدولة (جهاز يشتازي) والمتعاونين معه؛ لهذا أنشئت مؤسسة خاصة باسم مؤسسة غاوتس التي مُنحت صلاحيات تقديم معلومات خاصة بماضي الأفراد في إطار علاقاتهم تجاه الجهات وأنشطة الأجهزة القمعية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، ويمكن للمؤسسة إعطاء «شهادة التطهير الأمني»، أي معالجة المسألة إدارياً وليس لها مفعول قانوني مباشر، لكن مثل هذه المعلومات، كان لها نتائج قانونية جديّة أفادت منها الأطراف المعنية.

وإذا كان المفهوم البولوني والهنغاري يقوم على فكرة الاستمرارية القانونية (الثورة تتم عبر القانون)، فإن النظام القضائي الألماني والمحكمة الدستورية التشيكية سارت باتجاه آخر، ولا سيما السماح بعملية التشريع ذي المفعول الرجعي. ولعل لكلا المفهومين خصومه وأنصاره، فالنظام الأول قد يسمح للكثير بالإفلات من العقاب من خلال عدم المعاقبة أو التخلّي عن إمكان المعاقبة، وقد يؤدي ذلك إلى إضعاف الدولة القانونية، حيث لا يوجد شخص فوق القانون؛ لهذا يتطلب الأمر تصفية الحسابات مع جرائم الماضي. ولعل جواب الاستمرارية القانونية يختلف عن القطيعة مع الماضي، وهو يسعى لتجاوز الماضي بوسائل تدرّجية حرصاً على إقامة الدولة القانونية من دون انتقام أو ثأر. أما النظام الثاني فقد يزيد من أمر انقسام المجتمع ويشغله إلى حدود بعيدة من إعادة البناء، وخصوصاً أن الكثير من الجرائم المرتكبة مضى عليها زمن طويل ويصعب أحياناً التأكد منها، لكن هذا الاتجاه يسعى في الوقت نفسه إلى عدم تكرار الماضي، من خلال التذكير بالجرائم وملاحقة مرتكبيها.

(٣٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٤، وعبد الحسين شعبان، «ماراثون العزل السياسي في العراق»، المستقبل،

إن التعامل مع تصفية حسابات الماضي ليس سهلاً بالطبع، ولا يوجد طريق واحد أو نموذج يمكن الاقتداء به أو السير على منواله، فلكل مجتمع وحالة ظروفهما الخاصة، وهذا ما استوجب دراسة التجارب اللاحقة لاستخلاص الطرق والنماذج المتميزة للتعامل مع الماضي.

ولعل هذا يعكس دينامية وحيوية أي تجربة من خلال حراكها السياسي وتطورها الدستوري وجدل قضاتها ومحاكمها وبرلماناتها، لكن الأمر يتعلق بالأسلوب الذي تم فيه انتقال السلطة، ففي الدول التي حدث فيها الأمر على نحو ثوري يختلف الأمر عن الأسلوب المتبع في الدول التي كان الانتقال فيها تدريجياً، ففي الحالة الأولى اعتمد منهج القطيعة مع الماضي، واستخدام القوانين بأثر رجعي، أما في الحالات التي تمت فيها عمليات التحول تدريجياً، فقد كانت تميل إلى التواصل والاستمرارية القانونية، الأمر الذي قلّص الحاجة إلى استخدام القانون بأثر رجعي، حيث لا قطيعة بين النظامين، ولا يتعلق الأمر بتجارب أوروبا الشرقية وحسب، بل إن التغيير الثوري في تونس ومصر اختلف عن التغيير التدريجي في المغرب مثلاً خلال فترة الحسن الثاني والملك محمد الخامس، والأمر كذلك في التطور الدستوري في الأردن في عام ١٩٨٩، وفي ما بعد صدور الميثاق الوطني، وهو يختلف عن اليمن والبحرين وما شهدتهما من تغييرات في التسعينيات، كما أنه سيكون مختلفاً عن التطور الذي حدث في ليبيا والذي يمكن أن يحدث في سورية أو الجزائر أو دول الخليج أو غيرها.

٥ - التجربة التشيكوسلوفاكية: بين فقهين: القطيعة والتواصل

كانت التظاهرة الطلابية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(٤٠) الشرارة التي سرت كالنار في الهشيم. فقد تم قمعها من قبل رجال الشرطة، ومع ذلك فقد استجمعت حركة احتجاج واسعة ساهم فيها المثقفون والفنانون والمسرحيون والسينمائيون، وآلّفوا أول بؤرة لحركة الاحتجاج المدنية ومن ثم الأحزاب، الأمر الذي كان مقدمة لنشوء المنتدى المدني في براغ كحركة سياسية للمعارضة، بقيادة فاتسلاف هافل أحد أبرز المعارضين في أوروبا الشرقية. كما نشأت

(٤٠) يرتبط تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر بالذاكرة التشيكوسلوفاكية بثلاث محطات مهمة: المحطة الأولى في العام ١٩٣٩ يوم خرجت تظاهرة طلابية في براغ تندد بالاحتلال النازي وبمعاهدة العام ١٩٣٨ بين ألمانيا (النازية) وتشيكوسلوفاكيا، وقد قمع الألمان التظاهرة وقاموا بقتل أحد الطلبة وهو يان أوبتيكل، الذي أصبح رمزاً أمة للحركة الطلابية العالمية، ولا سيما في اتحاد الطلاب العالمي IUS الذي كان أحد أبرز المنظمات الديمقراطية المدعومة من المنظومة الاشتراكية في فترة الحرب الباردة. وبعد تحرر تشيكوسلوفاكيا ونجاح الحزب الشيوعي في انتخابات عام ١٩٤٨، وانفتاح الدول الاشتراكية أنشئت جامعة بالاسم ذاته، وتقرر الاحتفال عالمياً بيوم الطلاب العالمي (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام). المحطة الثانية ترتبط بمواجهة الحركة الطلابية التشيكوسلوفاكية للغزو السوفياتي لتشيكوسلوفاكيا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٨، ولا سيما التوجهات الإصلاحية للاشتراكية ذات الوجه الإنساني بقيادة ألكسندر دوبشيك، حين قام الطالب يان بالاخ بإحراق نفسه احتجاجاً على اجتياح قوات حلف وارسو أراضي تشيكوسلوفاكيا. أما المحطة الثالثة فقد كانت يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ حين اندلعت الثورة المخملية، بالتظاهرة التي دعت إليها المعارضة للمطالبة بالتعددية والحريات وإلغاء احتكار العمل السياسي والمدني من جانب الحزب الشيوعي الحاكم وما سمي أحزاب الجبهة الوطنية.

في براتسلافا، عاصمة سلوفاكيا، حركة مدنية مشابهة اسمها «الشعب ضد العنف» حيث كان أبرز ممثليها الشخصية الثقافية يان بوداي والممثل المشهور ميلان كيناجكو وكان هدفهما هو الحوار مع السلطة الحاكمة حول فرض عملية التحرر من الاستبداد وفرض الديمقراطية في تشيكوسلوفاكيا، ولا سيّما عبر الحوار.

وتحت تأثير الجماهير، ولا سيّما الإضراب العام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وافقت السلطة التشيكوسلوفاكية على إجراء حوار مع المعارضة برئاسة رئيس الحكومة الفدرالية لاديسلاف أدامس. وكانت النتائج المهمة للحوار هي الموافقة على إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإزالة الفقرات الخاصة من الدستور التي تنص على منح الحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي الدور القيادي في المجتمع وعلى حصر النشاط السياسي ضمن نطاق الجبهة الوطنية، والسماح للقوى المعارضة للعمل العلني الشرعي وفي وسائل الإعلام.

وطالب كلٌّ من المنتدى المدني والشعب ضد العنف، بإجراء تعديلات جذرية في هيكلية وبرنامج الحكومة، لكنهما لم يكونا راغبين في المشاركة في هذا المشروع وكذلك في تسلّم السلطة أو على أقل تقدير المساهمة فيها، وذلك لأن الحركة المدنية نشأت على نحو سريع ومن دون تحضيرات كافية، أي مباشرة بعد ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وكانت بحاجة إلى وقت لتنظيم نفسها وإعداد برامجها^(٤١).

وعلى الرغم من أن أدامس ظل يحتل منصب رئيس الوزراء مع ١٥ حقيبة للحزب الشيوعي، إلّا أن العنصر المهم بقي في شعبي التشيك والسلوفاك الغاضبين، اللذين رفضا هذه الحكومة، فاضطر أدامس إلى الاستقالة وفرض المنتدى المدني سبعة وزراء له في حكومة ائتلافية وطنية برئاسة الشيوعي الإصلاحى ماريان تشالفا المتعاطف مع المعارضة، فاضطر غوتساف هوساك رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب الشيوعي إلى الاستقالة، وهو ما أفسح في المجال ليصبح فاتسلاف هافل رئيساً لتشيكوسلوفاكيا بعد مناورات ومؤامرات وتحديات كثيرة، وأصبح الإصلاحى و«المعزول» الكسندر دوبشيك (السلوفاكي)، رمز ربيع براغ عام ١٩٦٨^(٤٢) رئيساً للبرلمان الاتحادي وانتخباً بالإجماع من البرلمان.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ توافقت القوى السياسية المجتمعة حول الطاولة المستديرة التي انتقل منها القرار السياسي إلى الهيئات التشريعية، وكان ذلك تمهيداً لعودة الديمقراطية البرلمانية، حيث أقرّ النظام التعددي الذي صادق عليه البرلمان عام ١٩٩٠، كما أقرّت الحريات المدنية وحق التجمع والتظاهر وقانون الصحافة والمطبوعات والقانون المدني، وهو ما كانت تطالب به حركة ميثاق عام ١٩٧٧^(٤٣).

(٤١) قارن ب: سوك، «عودة تشيكوسلوفاكيا إلى الديمقراطية»، ص ١٤.

(٤٢) ألكسندر دوبشيك.

(٤٣) حركة احتجاجية نشطت عام ١٩٧٧ ووقّعت ميثاقاً (Charter 77) تضمن أهم مطالب المعارضة، لكنها تعرّضت للملاحقة والتشكيك بأهدافها.

وخلال تلك الفترة وقعت اتفاقية جديدة بين تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي تقضي بانسحاب كامل للجيش السوفياتي من الأراضي التشيكية^(٤٤). وقد برزت قضايا أمن الدولة في المرحلة الانتقالية، وساد توجه عام بضرورة تنظيف الحياة العامة من عملاء الأجهزة الأمنية، كما كان التوجه الاقتصادي الجديد مصدر خلاف عميق، وقد واجهت تشيكوسلوفاكيا ثلاثة تحديات أساسية ما بعد التغيير:

- التحدي الأول هو الوضع المعاشي، والرفاه المنشود، ولا سيما بعد الدعوة الأولى إلى التقشف، حيث سادت بعض الهواجس والمخاوف من احتمال تردّي الأوضاع الاقتصادية أو انحدارها على نحو يهدد مئات الآلاف من الشغيلة وأصحاب الدخل المحدود في ظل اقتصاد السوق.

- التحدي الثاني هو العودة إلى أوروبا بعد عزلة وانكماش؛ فتشيكوسلوفاكيا التي تحتل جغرافياً موقعاً مهماً في وسط وشرق أوروبا ظلّت تتطلع إلى تأدية دور أوروبي بعد عزلة مفروضة، وتحقيق لها ذلك بالتحاقها بالاتحاد الأوروبي، بعد «تحررها» من النظام الشمولي.

- التحدي الثالث هو المسألة القومية ورغبة سلوفاكيا في الاستقلال، وقد برز هذا الأمر بالتدرج على مدى السنوات الأربع والسبعين من عمر جمهورية تشيكوسلوفاكيا، التي اختارت الصيغة الفدرالية، لكن شعوراً عاماً كان يسود الشعب السلوفاكي يميل إلى الرغبة في الاستقلال وتحقيق حق تقرير المصير، ولا سيما خلال أحداث عام ١٩٦٨ والتدخل العسكري السوفياتي، وتلاقت هذه الرغبة «ودياً» مع الرغبة التشيكية في استقلال كل منهما عن الآخر مع الحفاظ على العلاقات الطبيعية.

صادق البرلمان على خطة للتحويل الاقتصادي، ولا سيما في إطار الخصخصة وقانون إعادة الممتلكات لأصحابها (١٩٩٠). وسعت تشيكوسلوفاكيا لتوثيق عودتها إلى العالم وإلى أوروبا؛ واستقبل فاتسلاف هافل البابا يوحنا بولس الثاني في زيارة هي الأولى في نوعها إلى تشيكوسلوفاكيا.

وبعد ٧٤ عاماً من الوحدة التشيكية - السلوفاكية (١٩١٨) انقسمت جمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى جمهوريتين هما التشيك والسلوفاك على نحو مخملي أيضاً، مثلما هي الثورة التي أطلق عليها الثورة المخملية، وذلك في ١/١/١٩٩٣، وتمت العملية بهدوء وتنظيم وسرعة، قياساً ومقارنة بالتصفيات الدموية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة التي تفككت إلى ٥ دول أو الاتحاد السوفياتي السابق، الذي انشطر إلى ١٥ دولة.

وعلى الرغم من إدانة النظام السابق، فإن النخبة الديمقراطية اعترفت من جهة أخرى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بالحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي كجزء له كامل الحقوق في الحياة

السياسية من دون أي تمييز. ولعل الانضمام إلى الحضارة اليورو-أطلسية والانضمام إلى حلف الناتو ولاحقاً إلى الاتحاد الأوروبي هو وراء اتخاذ مثل هذه القرارات^(٤٥).

وقياساً على ألمانيا الاتحادية الموحدة، أظهرت المحكمة الدستورية التشيكية والسلوفاكية (الفدرالية)، ولاحقاً المحكمة الدستورية التشيكية، مرونة أكبر إزاء ما يسمى العدالة التاريخية والضمانات القانونية للتشريع ذي الأثر الرجعي، وعلى الرغم من وجود ما يسمى **قانون التطهير الشفاف** في حالة تناقض مع مبادئ الدولة القانونية، ولا سيما مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، فقد نظرت المحكمة إلى القانون من باب حماية النظام الديمقراطي الجديد ومنع زعزعة استقرار البلاد، وفُسرت إجراءاتها بالقيم الجديدة للدولة الديمقراطية القانونية، وهكذا وجدت قطيعة مع الماضي، لأن هناك تناقضاً بينه وبين النظام الديمقراطي الجديد، الذي اتخذ منهجاً جديداً متوافقاً مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وجوهر النظام الدستوري والقانوني.

ولعل اختلافاً كان قد برز بين الشرعية الشكلية والشرعية المادية ممثلة بالنظام الجديد^(٤٦)؛ فقد حاولت الثورة المخملية الدعوة إلى تسلّم السلطة عبر الوسائل المدنية السلمية وتقديم مبادئ التسامح. وقد عبّر فاتسلاف هافل عن ذلك ذات يوم بقوله «لسنا مثلهم» محاولاً إضفاء صفات أخلاقية على الثورة.

وعلى الرغم من الكثير من الشواهد على أعمال القمع والتنكيل والتعذيب منذ شباط/فبراير ١٩٤٨ ولغاية عام ١٩٨٩، وعلى الارتكابات بحق الممتلكات الخاصة، فلا بدّ من الأخذ في الحسبان الأعداد الغفيرة التي دخلت الحزب الشيوعي، فمن كل عشرة مواطنين كان واحد منهم عضواً في الحزب كما يقول ييرجي روجيك^(٤٧) ويضيف أنه ربما لأن القاعدة الحزبية تألفت من هؤلاء الذين ساعدتهم البطاقة الحزبية على فتح طريق التدرّج الوظيفي، وتحقيق التطور في المجال العلمي.

إذاً كان الأمر مرتبطاً بأعداد كبيرة أو صغيرة من المنتفعين، الذين لم يقتلوا أحداً ولم يمارسوا التعذيب ولم يطردهوا أو ينكلوا بشخص ما، فلماذا إذاً عليهم تحمّل الذنب، ولعل مثل هذه المقاربة كانت تطرح إزاء ما ورد في معالجة أطروحات اجتثاث البعث الذي أصدرها بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي للعراق^(٤٨)، وهو أمر يشمل القطاع الصحي والمصرفي والجيش والإعلام والتربية والبيئة والنقابات، ناهيك من كل ما له علاقة بالمال العام.

(٤٥) انظر: سوك، المصدر نفسه، ص ٢٨ - ٢٩.

(٤٦) انظر: بريشيان، «الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا»، ص ٤٠ - ٤١.

(٤٧) ييرجي روجيك عضو المنتدى المدني في مدينة دبروجيوفيتسه، عشية التغيير ثم أصبح عمدة للمدينة، وعمل لاحقاً في الاستخبارات المدنية وأصبح رئيساً لجهاز مكافحة التجسس ١٩٩٤ - ١٩٩٩ وبعد ذلك مديراً لجهاز الاستخبارات المدنية. انظر: ييرجي روجيك، «الخبرات المكتسبة من السياسة المحلية»، في: **عملية التحول: التجربة التشيكية**، ص ١٦٧ - ١٧٤.

(٤٨) قارن ب: شعبان: «اجتثاث البعث... وشيء عن المصالحة والمساءلة والعزل السياسي! (١ - ٢)».

في بولونيا أُسس معهد الذاكرة الوطنية في تموز/يوليو ١٩٩٩ لأرشفة جرائم النازية والنظام السابق، ولا سيّما القمع والملاحقة السياسية، وخصوصاً القضايا الفردية، وسمح لضحايا القمع بالاطلاع على معلومات الاستخبارات والأجهزة السريّة السابقة، علماً أن ذلك لا يؤدي إلى نتائج قانونية، على عكس تشيكوسلوفاكيا التي أسست إدارة التوثيق والتحقيق في الجرائم السابقة، أما في ألمانيا فقد تم تأليف لجنة تحقيق كما سبق أن أشرنا.

أثّرت التغييرات في كل من بولونيا وهنغاريا وألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا في بقية أجزاء الكتلة الاشتراكية قبل انحلال الاتحاد السوفياتي، ففي بلغاريا حدث «انقلاب القصر» في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أما رومانيا فقد حصلت عملية تغيير ديموية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذا كانت بولونيا وهنغاريا قد اختارتا الاستمرارية القانونية، فإن ألمانيا الديمقراطية ذهبت باتجاه القطيعة مع الماضي، ولا سيّما بانضمامها إلى ألمانيا الاتحادية، واختارت تشيكوسلوفاكيا، الطريق الألماني في بداية الأمر، بنزول الجماهير إلى الساحات والشوارع بكثافة وإجبار الحكم على التراجع عبر حل ثوري، ولعل ذلك مهّد إلى طريق وسط لاحقاً عبر الطاولة المستديرة بين السلطة والمعارضة والانتقال إلى الديمقراطية، مستفيدة بذلك من الطريقتين الألمانية من جهة، والبولونية والهنغارية من جهة ثانية، الأمر الذي يؤكّد خصوصية كل حالة وكل بلد، فلا يوجد بلد يشبه الآخر، أما المشتركات فهي عامة ويمكن التلاحق في شأنها، وهو الأمر الذي يمكن قراءته عربياً وعالمياً للثورات المندلعة.

خاتمة

يرى الباحث قبل اختتام هذا البحث أهمية وجود وثيقة عربية للعدالة الانتقالية يمكن أن تنطلق من عمل جماعي حقوقي تشارك فيه بعض منظمات المجتمع المدني ذات الصديقة المهنية بهدف تأسيس شبكة عربية تنسجم مع القواعد الدولية للعدالة الانتقالية، وهذه الوثيقة يمكن أن تتمثّل قاسماً مشتركاً للعديد من البلدان العربية التي حصلت فيها تغييرات ثورية أو للبلدان الأخرى، سواء تلك التي قد تسلك سبيل فقه التواصلية والاستمرارية، ولا سيّما بالتغيير من داخل الأنظمة، أو للبلدان التي اختارت أو ستختار فقه القطيعة، التي يمكن أن تستفيد منها في الحاليتين من دون أن يعني ذلك استنساخها أو تقليدها، وإنما التعامل معها نظرياً مع إمكان الإفادة من بعض جوانبها العملية، بمراعاة الظروف الخاصة ودرجة التطور القانوني والحقوقى والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل بلد.

لعل الهدف من العدالة الانتقالية ومن التجارب التي يكتنزها المجتمع الدولي لأكثر من ستة عقود من الزمان وفي ظل تجارب مختلفة ومتنوعة ومتعددة، إنما يتركز على كشف الحقيقة كاملة، ولا سيّما إزاء ما حصل ولماذا حصل وكيف حصل؟ وذلك بغرض مساءلة المرتكبين وعدم تمكينهم للإفلات من العقاب، ناهيك من جبر الضرر المادي والمعنوي وتعويض الضحايا أو عوائلهم أدبياً واجتماعياً، وصولاً إلى إقامة نظام يلتزم بالمعايير الدولية للعدالة من خلال

إصلاح ما هو قائم أو بناء أنظمة قانونية وقضائية وأمنية وإدارية جديدة لمنع تكرار ما حصل، وخصوصاً من خلال مساهمة توعية حقوقية وقانونية وأخلاقية.

بالطبع، لا تسعى مثل هذه العدالة إلى الانتقام أو الثأر أو الكيدية، لكنها تسعى إلى التهيئة لحكم القانون، وخصوصاً في حال انهيار النظام القانوني أو تعطّله أو عدم إمكان تطبيقه، سواءً في الفترة الانتقالية من نظام تسلطي استبدادي إلى نظام ديمقراطي أو من احتلال كولونيالي إلى الانعتاق وإحراز الاستقلال، أو لأسباب النزاعات الأهلية والحروب الداخلية إلى حالة السلم، من دون أن يعني ذلك الإخلال بمبادئ العدالة ومعاييرها، مع مراعاة الظروف الانتقالية والموقّنة وحالة الانهيار التي تشهدها مجتمعات معنية، والأساس في ذلك البحث عن حلول سلمية للمشكلات الاجتماعية القائمة.

إن حركة التغيير بحاجة إلى مرحلة انتقالية لاستعادة الفضاء العمومي والتنوّع الثقافي، وصولاً إلى الخير العام الذي يعتبره ابن خلدون المعنى للسياسة والدلالة المنطقية لنجاحها ولا سيّما اقترابها من العدالة، ولعلّه أول من تحدث عن ثنائية الظلم والخراب والعدل والمساواة، وهو القائل المُلْك بالجند، أي باستخدام القوة الذاتية، والجُند بالمال، أي بالقوة الاقتصادية، والمال بالخراج أي دولة ضرائب وقانون، والخراج بالعمارة أي بالتنمية، والعمارة بالعدل، أي أن العدل هو سياج المدينة، وهو ما سبق للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أن خاطب به أحد ولاته بالقول: سور مدينتك بالعدل، فالعدل أفق التغيير وأساس التنوير.

ملحق: مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات

مبدأ ١: تحاكم الدول المرتكبين المشتبه بهم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

مبدأ ٢: تحترم الدول الحق في الحقيقة، وتشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات السابقة عن طريق لجان تقصي الحقائق أو هيئات أخرى.

مبدأ ٣: تعترف الدول بالوضع الخاص للضحايا، وتضمن وصولهم إلى العدالة، كما تُعد سبل الجبر والإنصاف.

مبدأ ٤: يجب على الدول أن تنفذ سياسات للتنحية، والعقوبات، والإجراءات الإدارية.

مبدأ ٥: يجب على الدولة أن تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، وتثقيف المجتمع في ما يتعلق بالعنف السياسي الماضي وتخليد الذاكرة التاريخية.

مبدأ ٦: يجب على الدول أن تدعم وتحترم الوسائل التقليدية، والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة.

مبدأ ٧: تشارك الدول في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون، واستعادة ثقة الجمهور، وتعزيز الحقوق الأساسية، ودعم الحكم الرشيد □

(۶)

العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب

أحمد شوقي بنيوب

خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

أولاً: حول مفهوم العدالة الانتقالية وشروطها المؤسسة

١- في التعريف

تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة^(١)، حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، المقدم إلى مجلس الأمن، التعريف الآتي:

«يشمل مفهوم «العدالة الانتقالية» الذي يتناوله هذا التقرير، كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً».

أقر التقرير المقدم، اعترافاً بتاريخ العدالة الانتقالية^(٢) ونظريتها، التي بدأت في التشكل منذ منتصف العقد الثامن من القرن المنصرم، من التجارب الوطنية عبر العالم التي ستعرف،

(١) من موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع»، مجلس الأمن، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التقرير الرقم S/2004/616، ص ٢.

(٢) من لجان الحقيقة والمصالحة: «هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص» (أوغندا) (١٩٧٤)؛ «الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاء» (بوليفيا) (١٩٨٢)؛ «الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص» (الأرجنتين) (١٩٨٣)؛ «الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص» (الفلبين) (١٩٨٦)؛ «الهيئة الدولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان» (رواندا) (١٩٩٠)؛ «الهيئة الوطنية حول الحقيقة والمصالحة» (التشيلي) (١٩٩٠)؛ «الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة» (التشيلي) (١٩٩١)؛ «لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور» (السلفادور) (١٩٩١)؛ «لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي» (غواتيمالا) (١٩٩٤)؛ «مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة» (جنوب أفريقيا) (١٩٩٤)؛ =

لاحقاً، بهيئات الحقيقة والمصالحة والإنصاف، التي كانت نتائج تقاطعات أعمالها وخلصاتها المشتركة، تمثل الأسس المؤصلة لهذه النظرية الحديثة في مجال الانتقال الديمقراطي، نظرية مستوحاة من المشترك الإنساني، حول موضوعات كبرى، همت الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد المسؤوليات في شأنها، وجبر الأضرار المترتبة عنها، وتحديد ضمانات عدم تكرارها، في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني، وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية.

وكانت تجارب كل بلد ومساراته الخاصة، بمنزلة اللحظات الحية على تواصل هذا المشترك الإنساني الذي ساهم في تعزيز الفكر السياسي والثقافة الديمقراطية، إزاء قضايا طرحت في مرحلة أولى وعلى جيل أول، في بلدان من منطقة أمريكا اللاتينية، وفي مرحلة ثانية على صعيد بعض بلدان أفريقيا وآسيا، وراهنياً في الوطن العربي، الذي بفضل أحداث «ربيعه» الكبرى، أطلقت ديناميات واعدة في مجال العدالة الانتقالية: في المغرب، بالتقدم في تنفيذ عدد من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي تونس، بتبلور مسار إعدادي نوعي أفضى إلى ميلاد مشروع قانون لهيئة «الحقيقة والكرامة»، وفي كل من ليبيا واليمن باقتراح مشروعين قانونيين يؤشران إلى المستقبل، وفي مصر بتواصل الدعوات إلى الحوار الواسع حول الممكن من العدالة الانتقالية.

وفي تونس يعرف الفصل الأول من مشروع قانون هيئة الحقيقة والكرامة المعروض على المجلس الوطني التأسيسي بتونس:

«العدالة الانتقالية، حسب هذا القانون، هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان».

٢ - سياق إنشاء هيئات العدالة الانتقالية وسماتها

ترتبط دواعي إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة التي تنوعت مسمياتها، ارتباطاً بسياقات إحداثها. وكقاعدة عامة، يمكن القول إن أسباب الإنشاء محكومة باتجاهين رئيسيين، إما الانتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالاستبداد إلى بيئة التحول إلى الديمقراطية، أو الانتقال إلى

= «هيئة الحقيقة والمصالحة» (سيراليون) (١٩٩٤)؛ «هيئة الحقيقة والمصالحة» (البيرو) (٢٠٠١)؛ «هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة» (تيمور الشرقية) (٢٠٠٢)؛ «مفوضية المصالحة الوطنية» (غانا) (٢٠٠٢)؛ «هيئة الحقيقة والعدالة» (الباراغواي) (٢٠٠٣)؛ «هيئة الحقيقة والمصالحة» (صربيا) (٢٠٠٣)؛ «هيئة الإنصاف والمصالحة» (المغرب) (٢٠٠٣)؛ «لجنة الحقيقة والمصالحة» (الطوغو) (٢٠٠٩)، و«هيئة الحقيقة والمصالحة» (البرازيل) (٢٠١٢).

بيئة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر، في إثر نزاع سياسي مسلح طال مدته، أو نزاع سياسي تخللته مراحل أو فترات نزاع مسلح.

يرى الخبيران مارك فريمان وبريسيلاب هاينر من المركز الدولي للعدالة الانتقالية^(٣)، أن هناك، بوجه عام، سمات مشتركة للجان الحقيقة، تتمثل بكونها هيئات «موقته غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين، معترفاً بها رسمياً، مفوضة من قبل الدولة، وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة إلى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام، هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه، تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية».

٣ - المنافع المحتملة من إنشاء لجان الحقيقة

يرى هذان الخبيران أيضاً^(٤) «أن ثمة منافع محتملة، يمكن لجان الحقيقة والمصالحة أن تساعد على قيامها أو تطويرها، ومن ذلك، إثبات الحقيقة في شأن الماضي، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير منبر عام للضحايا، وحفز النقاش العام وإثراؤه، التوصية بتعويضات للضحايا، واقتراح الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة، وتعزيز المصالحة الاجتماعية، والمساعدة على تعزيز التحول الديمقراطي...»

ويستوجب المفهوم مع ذلك، تقديم المزيد من الإضاءات، في خصوص الشروط المؤسسية للعدالة الانتقالية من حيث طبيعتها واختصاصاتها ومرجعيتها، وهي القضايا التي يمكن التوقف عندها بإيجاز، وفق ما يلي:

تتسم لجان أو هيئات الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة، أو بينها من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة أخرى، إذ كانت قد أشرفت على تسوية النزاع.

وعلى أساس ذلك، يمكن القول إن هيئات العدالة الانتقالية، هيئات غير قضائية وغير برلمانية، بمنزلة هيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع، موكول إليها، من منظور فقه حقوق الإنسان، النظر في اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني.

(٣) مارك فريمان وبريسيلاب هاينر، المصارحة (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤).

(٤) المصدر نفسه.

تنظر هيئات الحقيقة والمصالحة وتفصل في اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني، يتعلق الأول بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها، من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة في شأن حالاتها، أما الاختصاص الزمني، فالمقصود به الحقبة التاريخية التي تشغل عليها وهي فترة تطول أو تقصر بحسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه.

تستند هيئات الحقيقة والمصالحة إلى منظومات مرجعية متنوعة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية. ويندرج ضمن مصادر المرجعية، بصفة رئيسية، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجميع المقتضيات القانونية الوطنية والإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها، وكذا أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

تنهل المرجعية أيضاً من الآراء الفقهية لكبار الباحثين والأعمال المتطورة الصادرة عن المقررين والخبراء المختصين العاملين في مجال حقوق الإنسان.

وتبقى خلاصات ونتائج أعمال هيئات الحقيقة والمصالحة بما هي تجارب وطنية للعدالة الانتقالية عبر العالم، رصيذاً يغذي باستمرار منظومتها المرجعية.

كما تستند هيئات الحقيقة والمصالحة إلى كل ما يتصل بقيم ومبادئ الثقافة الديمقراطية وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، المتأصلة في المعتقدات الدينية والثقافة الوطنية والثقافات المحلية، وسائر الأفكار والآراء والاجتهادات الوطنية المبلورة، بين مختلف الأفرقاء، من ضحايا وحقوقيين وباحثين وخبراء وفاعلين مدنيين وسياسيين، حول قضايا السلم والعدالة والانتقال إلى الديمقراطية.

ثانياً: هل العدالة الانتقالية ضرورة اضطرارية؟ وما وظيفتها؟

١ - هل العدالة الانتقالية ضرورة اضطرارية؟

ليس كل بلد عاش الدكتاتورية والنظام الشمولي، ينخرط بالضرورة في العدالة الانتقالية. هناك عدد من البلدان التي قررت سياسياً طي الصفحة، كإسبانيا ومعظم بلدان أوروبا الشرقية، والتي وجدت في محيطها الجيوستراتيجي داعماً لها على إعادة البناء. هذا، وإن كان بعضها قد عاد إلى الموضوع بعد سنوات على أساس بعده الثقافي في إطار حفظ الذاكرة.

وهناك بلدان أخرى سعت إليها، لكنها توقفت في بداية الطريق، على الرغم من بذلها جهوداً كبيرة.

٢ - ما وظائف العدالة الانتقالية؟

تتحدد وظائف العدالة الانتقالية تبعاً لمهامها المنحدرة من الاختصاص النوعي، وهكذا تتصدى هيئاتها للكشف عن حقائق ماضي الانتهاكات بالتحري والتحقيق فيها، وتحديد المسؤوليات في شأنها، فردية أو جماعية، وإذا كانت من صميم سلطات الدولة أو أجهزتها أو من مسؤوليات جماعات غير دولية.

كما تقرر هيئات الحقيقة والمصالحة في نطاق وظائفها، في سبل جبر الأضرار الفردية والجماعية، وتقترح ضمانات عدم التكرار التي تكون موضوع تقارير ختامية تتضمن مجموع الأعمال المتصلة بوظائفها.

وفي إطار أعمال وتفعيل الاختصاص النوعي، تقوم هيئات العدالة الانتقالية، بوظائف أخرى تعزز ثقافة حقوق الإنسان، ومبادئها، وقيمتها وأهدافها النبيلة، ومن تجلياتها:

تستهدف لجان الحقيقة والمصالحة إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المتأصلة، وحفظ الذاكرة الفردية والجماعية، وإعادة تأكيد صفة المواطنة، وبعد التحري والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتم إقرار الاعتراف العمومي بها، وجبر الأضرار الفردية والجماعية.

تساعد هيئات الحقيقة والمصالحة على إطلاق حوارات عمومية متعددة حول ثقافة حقوق الإنسان وقضايا العدالة والسلم وبناء الديمقراطية، كما تساهم بتوصياتها في إطلاق مبادرات وسياسات عمومية ذات شأن كبير، من بينها وضع خطط وطنية تشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني والجامعة وسائر المعنيين، بقصد تعزيز مداخل التحول إلى الديمقراطية، ومن ذلك مراجعة التشريعات ذات الصلة، والتربية على حقوق الإنسان، ووضع برامج للتدريب والتكوين المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين...

تعمل هيئات الحقيقة والمصالحة من أجل تفعيل حق المجتمع في معرفة ما جرى، وذلك برفع المحرمات التي طبعت علاقته بالانتهاكات الجسيمة بفعل العنف وثقافة الخوف، كما ترسخ الإقرار العمومي بحق المواطنين في التعرف إلى حالاتها السابقة من خلال تنظيم جلسات عمومية تعطي فيها الكلمة للضحايا، كما تعمل الهيئات على تنظيم فضاءات للتعبير الحر والتناظر العمومي حول القضايا ذات الصلة باختصاصاتها.

وهي تعمل بعد الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتحري والتحقيق في شأنها، على تحليلها في ضوء مرجعيتها ومعايير حقوق الإنسان في علاقتها بالسياقات العامة أو الخاصة التي أنتجتها، وآثارها المباشرة وغير المباشرة في الضحايا والمجتمع، بغية توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي البلد حفاظاً على ذاكرة الأفراد والجماعات.

تساهم مجموع أعمال هيئات الحقيقة والمصالحة في إغناء الثقافة الديمقراطية، في أبعادها الإنسانية الحقوقية والاجتماعية والسياسية، بفعل أجواء الحوار والتناظر العمومي الحر والسليم - غير المعهودين - حول ماضي المجتمع والأمة والطرائق التي تم التعامل بها مع

الانتهاكات بالتستر عنها وإخفائها، وهكذا وبفضل مشاركة المختصين والأكاديميين والباحثين الجامعيين، تتضح الرؤى والتصورات حول سياقاتها وأدوار الدولة والجماعات غير الدولية، حول قضايا العنف وحفظ الذاكرة...، كما تساعد أعمال لجان الحقيقة على تعزيز مناخ الإبداعات الأدبية والفنية ومختلف الأجناس التعبيرية، كما تقوم، في إطار ذلك، وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة بتتبع أحداث ووقائع العدالة الانتقالية نقلاً وتحليلاً وتعقيباً...

وتساهم المسارات المفضية إلى إحداث هيئات الحقيقة والمصالحة، في إغناء أدوار ووظائف منظمات المجتمع المدني، وتفيد التجارب المتنوعة للعدالة الانتقالية، أن بعضها تأسس كامتداد للديناميات التي أطلقها نشطاء حقوق الإنسان وحركات أقارب وعائلات الضحايا.

كما تأسست هيئات أخرى في ضوء مشاورات معمقة ساهم فيها ممثلو منظمات المجتمعين السياسي والمدني وحركات الضحايا وأقارب وعائلات مجهولي المصير. وفي الإجمال ساعدت هيئات الحقيقة والمصالحة في معظم التجارب على خلق أجواء نشأت في إطارها جمعيات جديدة مهتمة بالذاكرة وبجبر الأضرار الجماعية وبمتابعة توصياتها الختامية.

كما تساهم التجارب المتنوعة لهيئات الحقيقة والمصالحة، في رفع المنسوب الثقافي لديناميات الانتقال الديمقراطي وتوطيد السلم وحكم القانون، من خلال بلورة منتجات فكرية وسياسية وقانونية تخص:

- دراسة وتحليل أوجه الخصائص في الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بتعزيز الفصل بين السلط التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- القيام بدراسات لأوجه الخل والضعف والفراغ في الأنظمة القانونية الشكلية والجوهرية من حيث حماية حقوق الإنسان وما يتعلق بالحق في الحياة والمعاملة والاحتجاز والمحاكمة العادلة...
- تحليل طرائق عمل الأجهزة والأنظمة المرتبطة بالحكمة الأمنية والضبط الجنائي والرقابة القانونية عليها.
- أدوار الحوار الوطني، السياسي والمدني والأكاديمي، في تقوية الضمانات الدستورية، إذ غالباً ما تنطلق البلدان في مراجعة دساتيرها الوطنية بعد الأعمال النهائية للعدالة الانتقالية.
- اقتراح الحلول المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية الخاصة بالقضاء من حيث تعزيز ضمانات استقلاله والرفع من دوره الحمائي في مجال إقرار العدل.
- تقديم مداخل لتطوير السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد مقترحات لتطوير أنظمة الضبط الجنائي وسير المؤسسات السجنية.

- تقديم مقترحات لتعزيز دور البرلمان في مجال التصدي للانتهاكات والرقابة على أعمال الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية.

- تطوير أنظمة الوساطة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بضمان ممارسة الحقوق الإنسانية.

من جهة أخرى، تمثل هيئات الحقيقة والمصالحة لحظات قوية في تاريخ الأمم، إنها أقرب إلى حركات ثقافية إصلاحية نهضوية. وعلى هذا الأساس حظيت باحترام وتقدير واسعين؛ فبحكم طبيعتها، وأدوارها ووظائفها كهيئات وسيطة بين الدولة والمجتمع، تركز هويتها، التي ليست بـ:

- تحالف أحزاب أو تنظيمات سياسية محكومة بإبرام المساومات أثناء قيادة عمليات التغيير السلمية.

- فريق تفاوضي حول مرحلة انتقال من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية أو من حالة الحرب إلى حالة السلم، بل هي نتيجة تفاوض شاق أو ثمرة نوعية من ثمار نضال طويل من أجل السلم والديمقراطية.

- جهة تسامح حول مصالح الضحايا أو الحقيقة، لكنها تستعمل آلية التفاوض للدفاع عن مصالح الضحايا والكشف عن الحقيقة.

- جهة حكومية تضع وتحاسب السياسات العمومية في مجال العدل وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان، بل هي قوة اقتراحية توصي بأسس ومداخل الإصلاحات في هذه المجالات.

- سلطة قضائية تملك وسائل الإكراه والتفتيش والإكراه بل تستفيد من قواعد الإجراءات القضائية وتقنيات التحري واستجماع الأدلة والبراهين لدعم مسلسل الكشف عن الحقيقة.

- معهد للتاريخ بل هي إطار للحوار ولرصد سياقات ماضي الانتهاكات وتدوين وتوثيق، ما أمكن، وقائعه وأحداثه في نطاق اختصاصاتها، ومدخل ممهد للحفاظ على الذاكرة الفردية والجماعية.

- سلطة اتهام أو محاكمة، بل هي، في أحسن الأحوال، وبحسب بعض التجارب المحدودة، جهة تحيل نتائج تحرياتها على القضاء، الذي يرجع إليه اختصاص النظر في المسؤولين عن الانتهاكات في إطار محاكمة عادلة.

- طرف صدامي، بل هي وسيط محاور ومدافع قوي عن كرامة الضحايا وقيم الحقيقة والإنصاف والمشاركة الإنسانية.

تأسيساً على جميع الاعتبارات السالفة الذكر، يمكن القول إن هيئات الحقيقة والمصالحة هي: قوة معنوية وأخلاقية وضمير حي انبعث من تحولات وتداعيات وتحديات وصراعات مريعة وقعت في المجتمع وفي السياسة؛ وهي تعبير عن انتصار قوة العقل والسلم بعد سكوت البنادق

والمسدسات الكاتمة للصوت وانتهاء عهد زوار الفجر؛ وهي سلطة معنوية وأخلاقية تعيد الاعتبار للضحايا ولذاكرة المجتمع؛ وهي مؤشر جدي أو علامة على التحول أو هي من عوامله الكبرى؛ وهي جسر مؤسس للحماية الفعلية ضد الانتهاكات والتجاوزات والخروق التي قد تحدث في المستقبل، من خلال الدعوة إلى تأسيس المقتضيات الجديدة التي من شأنها حماية مصالح المتضررين وجبر الأضرار ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات في إطار المحاكمة العادلة.

ثالثاً: الاستثنائي والطبيعي في العدالة الانتقالية: نصوص ثقافية سياسية

يحيل سؤال الاستثنائي والطبيعي في العدالة الانتقالية، في بعض أوجهه، على نوعية خاصة من التعارضات أو التعقيدات، التي تقف أمام تحقيق الأهداف أو بلوغ الغايات، التي من أجلها، أحدثت هيئات الحقيقة والمصالحة. ولمقاربة السؤال المطروح، اخترنا النظر إليه من منظورين اثنين: الأول يتعلق بالتعارض الذي قد يحصل بين قيم ومبادئ حقوق الإنسان وانتظارات الضحايا من جهة، وإكراهات السياسة وتعقيداتها من جهة أخرى، والثاني ويتصل بموضوع أسئلة الحقيقة التي تحاول العدالة الانتقالية البحث فيها.

١ - تعارضات قيم ومبادئ حقوق الإنسان والسياسة

تفيد التجارب الميدانية للعدالة الانتقالية في تقديم مستخلصات حول السؤال المطروح، الذي اخترنا جواباً له بعض النصوص الثقافية السياسية، التي تجلي بعض الأضواء حول المسارات الخاصة للعدالة الانتقالية، باعتبارها مسارات تتداخل فيها إكراهات السياسة وتوازناتها الدقيقة وإشكالاتها المعقدة ذات الصلة بالانتقال أو الانتقالات إلى السلم المدني والاستقرار السياسي، وانتظارات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يدفع في بعض الحالات إلى التأثير في سلم أولويات العدالة الانتقالية.

يعالج النص الأول حالة غواتيمالا من حيث إشكالية الملاءمة بين متطلبات المصالحة الوطنية والمفهوم السائد عن دور القوات المسلحة وما يتصل بشرعية السلطة البرلمانية. ويتعرض النص الثاني لحالة الأرجنتين، التي تبرز الصعاب التي تعترض بناء السلم وبلوغ سقف المطالب المشروعة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويحلل النص الثالث حالة جنوب أفريقيا، التي على الرغم من هول الجرائم التي ارتكبت في ظل نظام الفصل العنصري، فضلت استبعاد خيار المساءلة الجنائية الواسع النطاق.

أ - حالة غواتيمالا

«يحتاج طور جديد في تاريخ البلاد إلى روح التسامح والثقافة المتبادلين، وتكمن جذور الوفيات، التي تعين على غواتيمالا أن تبلى بها لعقود كثيرة، في مفهوم تُعْتَبَر القوات المسلحة بمقتضاه الأداة الرئيسية للدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة.

إن فرصة غواتيمالا في نظام ديمقراطي حقيقي نادرة، والصفات الكامنة لنظام سياسي يعتمد على الحجب والإقناع وليس على القوة المجردة ليست واضحة للكثيرين. لهذا السبب، تعدّ مسيرة المصالحة الوطنية ذات أهمية كبيرة لغواتيمالا؛ فها هنا يحاول الناس من جميع قطاعات المجتمع، تقريباً أن يتغلبوا على خلافاتهم بالوسائل السلمية، وقد يبدو من المحتم ضرورة توسيع مسيرة المصالحة الوطنية لتشمل كل الجماعات والمنظمات والمؤسسات التي لها تأثير في تنمية البلاد في المستقبل، وينبغي لثقافة الحوار الجديدة أن تشمل أيضاً القوات المسلحة على وجه الخصوص، كونها عنصراً لا يتجزأ من مجتمع غواتيمالا، فضلاً عن ذلك، قد يبدو من الصواب أيضاً تدعيم الصلات الحالية مع الكونغرس من أجل تجنب الانطباع الخاطئ بأنه يوجد نوعان من التمثيل الوطني يتنافسان على النفوذ والسلطة»^(٥).

ب - من الحالة الأرجنتينية

• «اتساقاً مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جداً في أقفاص الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعدتهم، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على أغلبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الثلاث وقوات الأمن، بل والمجندين المشاركين في أفعال غير قانونية. فضلاً عن ذلك، فإن التحقيقات كانت ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية، والسجون، وإدارة البلديات، والمستشفيات، وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع، فضلاً عن آلاف الشركاء المدنيين، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الفوضى».

• كانت حكومة جمهورية الأرجنتين تعي دائماً الدين الذي تدين به الدولة لشعب الأرجنتين، كما أن ضحايا القمع ليسوا بغافلين عن الصعوبات الهائلة التي تضطر الحكومة إلى التغلب عليها من أجل جمع الأدلة القليلة جداً والموجودة في شأن هذا الموضوع. لقد بذل أكبر الجهد للتوصل إلى الحقيقة في عام ١٩٨٤ حين كانت هناك بعض الآثار المتبقية للجرائم التي ارتكبتها الدكتاتورية العسكرية.

• كانت الحكومة المدنية «مضطرة إلى التعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمات»، ومع ذلك أدخلت الحكومة المدنية تعديلاً على قانون العدل العسكري كمدخل لتقديم المسؤولين عن إرهاب الدولة إلى المحاكمة... إلا أنها ووجهت بتمرد من جانب القادة العسكريين وبالتعطيل المتعمد للمحاكم العسكرية، وحين تم تحويلها إلى المحاكم المدنية بدأت أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام... وتعرضت الدولة كذلك لضغط من البنك الدولي، الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة، التي ورثها النظام

(٥) كريستيان توموشات، «حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا»، تقرير خاص مُقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان، الدورة ٤٧ بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بخصوص قضية المصالحة، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الديمقراطي من حكم الدكتاتوريات، في حين رفضت الجماعات الاقتصادية الوطنية الخضوع للانضباط الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة، وأدى ذلك إلى ما يسمى «الضربات البيضاء» وتم سن قانون «العفو العام» و«الطاعة الواجبة».

• في ظل خلفية هذا الصراع، لم يكن الثمن الكامل للسلم ولحفظ حكم القانون قد سُدَّ بعد، حين اضطر «راؤول ألفونسين» إلى تسليم الرئاسة إلى الرئيس الجديد المنتخب «كارلوس منعم». أدرك الجميع الصعاب التي ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل بعد التمرد الدموي عام ١٩٩٠... يقتضي الأمر في كثير من الأحيان الاختيار بين بدائل غير مرغوب فيها، فبناء السلم يعني عدم إمكان تلبية المطالب القصوى مهما كانت سلامة المبادئ التي تستند إليها^(٦).

ج - حالة جنوب أفريقيا

• «... وعليه تم استبعاد خيار «محاكمة نورنبورغ» من طرف كل الذين كانوا يتفاوضون حول العملية الحساسة للانتقال نحو الديمقراطية، المبنية على سلطة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وما لا يرقى إليه شك هو أن أفراد قوات أمن نظام الأبارتايد ما كان لها أن تقبل التسوية المتفاوض عليها، والتي سمحت بتحقيق «معجزة» انتقالنا السلمي نسبياً من القمع إلى الديمقراطية، في الوقت الذي «كان أغلب الملاحظين يتنبأون بحمام دم يغمرنا جميعاً - لو أنهم (أفراد الأمن) عرفوا أن وضعيتهم في نهاية التفاوض ستتغير رأساً على عقب، وأنهم سيتابعون بالجرائم، وقد يتعرضون لعقوبة القانون، ولأنهم في تلك اللحظة كانوا ما زالوا مسلحين وقادرين على تخريب المسلسل...»

• يضع هذا الدستور جسراً تاريخياً بين ماضي مجتمع مزقته الانقسامات والصراعات والمعاناة والظلم وبين مستقبل مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي وآفاق الاعتراف بتنمية ممنوحة لجميع سكان جنوب أفريقيا كيفما كان لون بشرتهم أو عرقهم أو طبقتهم الاجتماعية أو جنسهم، كما أن البحث عن الوحدة الوطنية والرفاهية لجميع سكان جنوب أفريقيا يفترضان المصالحة بينهم جميعاً.

• لقد سمح الحفاظ على السر والسلطوية معاً بإخفاء الحقيقة في مناطق الظل من تاريخنا، وباتت الملفات صعبة التناول والشهود مجهولين في الغالب أو ماتوا، أو يرفضون التحدث، وكل ما تبقى فعلياً، وفي أغلب الحالات، هو «الذكريات المؤلمة والشكوك الغريزية والخطيرة والصادقة بالنسبة إلى من بقوا في قيد الحياة، لكنها شكوك يستحيل تحويلها إلى حجج دامغة وموضوعية يسند بعضها البعض وتصد أمام صرامة القانون»؛ علماً أن عدداً مهماً من الذين مثلوا أمام لجنة

(٦) من عرض قدّمه ممثل حكومة الأرجنتين عام ١٩٩٣ تعليقاً على ملاحظات الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، بمناسبة تدخله أمام لجنة حقوق الإنسان.

الحقيقة والمصالحة كانوا من «مرتكبي الجرائم والانتهاكات والجنح الذين لم يفتهم استعمال الوسائل المهمة للدولة لإتلاف الدلائل وإخفاء جرائمهم»^(٧).

٢ - أسئلة الكشف عن الحقيقة

مثل موضوع الكشف عن الحقيقة تحدياً بالغ الأهمية واجه تجارب الانتقال الديمقراطي في إطار العدالة الانتقالية، ومثل اختباراً جدياً واجه رجال السياسة المتوافقين على الانتقال، وبخاصة أولئك الذين كانوا بالأمس ضحايا للانتهاكات، وأصبحوا بحكم «ضرورات السياسة ومكرها» في قلب التحول إلى وضع جديد.

أ - بين النسبي والمطلق

لم يكن التطلع إلى الحقيقة على المستوى نفسه ووفق مقاربة واحدة، حيث اختلفت في صدها التطلعات. ويمكن تصنيف الأسئلة والانشغالات التي يطرحها الموضوع في إطار العدالة الانتقالية إلى ثلاثة صنوف:

الصف الأول وعبر عنه الضحايا المفرج عنهم وعائلاتهم وبلورته أسئلة متعددة من قبيل: لماذا تم كل ذلك؟ كيف؟ من المسؤول عنه؟ أين وفي أية ظروف؟ لماذا وقعت تلك الانتهاكات الجسيمة؟ أين الجثث ومدافنها؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة المنبعثة من أعماق الكرامة الإنسانية المتأصلة ومن التشبث العميق بالحياة وبالحرية. وتترجم هذه الأسئلة وغيرها أحد أبعاد فكرة هيغل «... وسوف يظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر».

الصف الثاني: تقاطع مع أسئلة الصف الأول، وأضاف إليها انشغالات أخرى من قبيل: لا يمكن طمس ما جرى وحدث بجرة قلم. الماضي إشكالية مؤثرة في الحاضر والتقدم في حلها أساس من أساسات المستقبل. وأن وحدة الذاكرة الجمعية للأمة غير قابلة للبتر لأنها جزء من المشترك الجماعي.

تجد هذه الأسئلة والانشغالات بعض معانيها عند بول ريكور: «... فإن بحثي عن قولة «سبينوزا» «بقدر ما تزداد معرفتنا بالأشياء الفردية، نعرف الله»؛ وقد عبر عن هذه الأسئلة، في تجارب العدالة الانتقالية، قطاع عريض شمل المنظمات الحقوقية والإنسانية ومفكرين وباحثين وأطباء وإعلاميين...

الصف الثالث واستفرد بأسئلته الخاصة من قبيل: هل يمكن معرفة كل شيء؟ هل نتوافر فعلاً على كل العناصر الكفيلة بمعرفة الحقيقة؟ وقد عبر عن هذا الاتجاه أغلب صناعات القرار السياسي ومن بينهم أولئك الذين وجدوا أنفسهم متوافقين مع خصوم الأمس، كما عبر عن هذه

(٧) «مذكرات القس ديسموند توتو: لا مستقبل بدون صفح أو مسامحة»، ترجمة وتقديم عبد الحميد جماهري، الاتحاد الاشتراكي (الرباط)، ١٦/٧/٢٠٠٠ - ٨/٥/٢٠٠٠.

الحالة مؤرخون أيضاً. وتجد هذه الأسئلة بدورها في مثل قول هيغل: «هل في إمكان الإنسان أن يدرك الحقيقة؟» أو تعبير هيدغر «إن منتهى الوضوح هو منتهى الغموض» وتساؤل «فرانسوا جورج» عن «الحقيقة : كيف يمكن أن يخرج المرء من رأسه»^(٨).

ب - الحقيقة كقيمة عمومية وكعامل للحفاظ على الذاكرة

أولت العدالة الانتقالية لقضية الكشف عن الحقيقة عناية خاصة، ونهجت هيئاتها عدة آليات ساهمت في إجلاء الأضواء على مناطق مظلمة، وفي ترسيخ الاعتراف العمومي بالذاكرة الجماعية، مقاومة بذلك ميول تحريف التاريخ، ومثلت أسلوباً رفيعاً من أساليب إعادة الاعتبار للضحايا والمجتمع، حيث أكد بعض خبراء العدالة الانتقالية في هذا الصدد:

• «إن واجب الحقيقة واجب متعين في جميع الأحوال، وإن مستقبل شعب ما لا يمكن أن يبنى على الجهل بتاريخه أو إنكاره، وإن علم شعب ما بتاريخ معاناته جزء من ثرائه الثقافي يتعين الحفاظ عليه من حيث هو كذلك»^(٩)

• «إن الحقيقة قيمة مطلقة، لا يمكن التخلي عنها لأسباب متعددة، فلكي نتمكن من اتخاذ تدابير للجبر لا بد من أن يعرف بكل وضوح ما يراد جبره، ثم إنه لا يمكن مجتمعاً أن يطمس ببساطة فصلاً من تاريخه، ولا يمكنه أن ينكر وقائع ماضيه مهما اختلف الناس في تفسيرها. فهذه الثغرة ستملأ حتماً بأكاذيب أو بروايات متضاربة أو مبلبلية عن أحداث الماضي. إن وحدة الأمة تعتمد على وجود هوية مشتركة مما يفترض ذاكرة مشتركة، كما أن الحقيقة تجلب قدراً من التطهير الصحي للمجتمع»^(١٠).

ج - الحقيقة كأثر علاجي

تمكن لجان الحقيقة والمصالحة من اعتماد مناهج وطرائق متنوعة للكشف عن حقائق لم يكن في الإمكان الوصول إليها بالوسائل القانونية لو سلكت لوحدها. وقد ساعدت، وعلى نطاق واسع، منهجية التقاطعات في استخلاص الأجوبة في خصوص العديد من الحالات والفرصيات.

يؤكد القس ديسموند توتو رئيس مفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا: «وقد سمحنا لمن جاءوا للإدلاء بشهاداتهم أن يقدموا قبل كل شيء رواياتهم الخاصة للأحداث بكلماتهم

(٨) محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي، الحداثة: نصوص مختارة، دافتر فلسفية (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ٢٠٠٤).

(٩) غيسه وجواني، «إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان»، ورقة قُدمت إلى الدورة ٤٥ من أعمال اللقاءات الدولية بشأن الإفلات من العقاب التي نظمتها محكمة العدل الدولية في جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ص ٣١.

(١٠) عرض غير منشور، قدمه السيد «زالاكيث» عضو اللجنة الوطنية التشيلية للحقيقة والمصالحة في إطار زيارة له للمغرب خلال عام ٢٠٠٤.

الخاصة، وقد بذلنا كل المجهود في التوفيق بين مختلف الروايات وسرعان ما اكتشفنا، وكما لاحظ ذلك القاضي «ألبي ساش» أحد أعضاء محكمتنا الدستورية، وجود أنواع متعددة للحقيقة وهي حقائق لا تلغي بعضها البعض بالضرورة، هناك ما يمكن أن نصلح على تسميته الحقيقة القانونية والحديث، والتي يمكن توثيقها والتحري فيها، وهناك الحقيقة الاجتماعية المتولدة من التجربة والتي يمكن إثباتها عبر التفاعل والحوار والنقاش، أما الحقيقة الشخصية، حقيقة الذكريات المؤلمة، فهي حقيقة تملك خصائص إشفاقية. فالكثير من الناس الذين جاءوا للإدلاء بشهاداتهم أمام لجنة الحقيقة والإنصاف وأغلبهم أناس عاديون وقليلو التكوين كانوا يحسون بالضيق والحيرة وربما خرجوا منها مصدومين أكثر من لحظة دخولها، في حين أن أغلبهم شهدوا بأن التعبير أمام اللجنة كان له أثر علاجي مؤكد على نفسياتهم»^(١١).

د- توطين الحق في الحقيقة وحفظ الذاكرة في المعايير الدولية

ساعدت أعمال هيئات الحقيقة والمصالحة بخصوص الكشف عن الحقيقة، على تعزيز المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، في مجال تطوير سياسة مواجهة الإفلات من العقاب، حيث لم يعد النظر إليها محصوراً في موجبات المساءلة الجنائية فقط، بل في علاقتها بالحق في معرفة الحقيقة^(١٢) وحفظ الذاكرة، وحق الضحية بصفة شخصية في معرفة ما وقع له، وحق المجتمع في معرفة الحقيقة، لتفادي ما قد يقع من انتهاكات في المستقبل.

ساهمت هيئات الحقيقة والمصالحة على تأصيل مبادئ وقواعد وإكسابها بعدها الدولي، ومن ذلك:

- يفرض الحق في معرفة الحقيقة على الدولة «واجب حفظ الذاكرة».
- يحتاج الحق لتفعيله، ضرورة إحداث هيئات غير قضائية للتحقيق في ما جرى، ثم اعتماد إجراءات للحفاظ على الأرشيف المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.
- الهدف من إنشاء الهيئات غير القضائية العمل على تفكيك الآليات التي أفضت إلى ممارسة الانتهاكات لتفادي إعادة تكرارها والحفاظ على الأدلة لمصلحة جهاز العدالة المختص، والحرص على ألا تتحول هيئات العدالة الانتقالية عن أهدافها، وتصبح وسيلة تحول دون إمكان اللجوء إلى القضاء.
- لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم. تعتبر الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة الضمان الحيوي لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

(١١) «مذكرات القس ديسموند توتو: لا مستقبل بدون صفح أو مسامحة».

(١٢) «مبادئ الإفلات من العقاب والحق في معرفة الحقيقة»، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورشة دولية، جنيف، ١٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

• معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، فيجب، بناء على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة وأن تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل بحفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها».

رابعاً: العدالة الانتقالية ومرجعية القانون

يقصد بالعدالة الانتقالية ومرجعية القانون، المقتضيات المنظمة لهيئات الحقيقة والمصالحة، اختصاصاتها، وظائفها، مهماتها وطرائق عملها... أي «دستورها» المحدد والناظم لأعمالها في نطاق الاختصاصين النوعي والزمني، كما تم بيانهما أعلاه.

يندرج إعداد القانون ضمن ما يوصف في أدبيات العدالة الانتقالية بالمرحلة الإعدادية المفضية إلى وضع هيئة للعدالة الانتقالية تتضمن عمليات إعداد القانون واعتماده والإعلان الرسمي عن تركيبة الهيئة وعن انطلاق أشغالها، ويُعدّ كل ذلك حدثاً ثقافياً وسياسياً كبيراً في حياة الدولة والمجتمع.

تتميز قوانين لجان الحقيقة والمصالحة بكونها نسيجاً مركباً، تتداخل فيه اعتبارات السياسة والتاريخ والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والثقافة وانتظارات الضحايا والمجتمع، وإجراءات التحقيق والتحري...

تنهل قوانين هيئات العدالة الانتقالية من أشكال ومضامين فروع القانونين العام والخاص، وتتميز بفرادها، من حيث الاعتبارات والهيكل والصياغة. وتقدم الفقرات التالية، على سبيل البيان والتوضيح، نماذج من مقتضيات واردة في قوانين هيئات للحقيقة والمصالحة.

١ - هيئة الحقيقة والعدالة/الباراغواي^(١٣)

ورد ضمن الاعتبارات الداعية إلى إنشاء هيئة الحقيقة والعدالة في الباراغواي في المادة الأولى من القانون المحدث لها:

• اقتراح التدابير الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، لتقوية الدولة الديمقراطية والاجتماعية وحكم القانون حيث تحترم حقوق الإنسان.

(١٣) أقرّ مجلس الشيوخ، وصادق مجلس النواب في الباراغواي بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٣، واستناداً إلى المادة ٢٠٣ من الدستور، على القانون الرقم ٢٢٢٥ المحدث لهيئة الحقيقة والعدالة، وتمّ توقيع القانون من طرف رئيس المجلسين والكتابين العامين بهما، وتمّ إصدار الأمر الرئاسي بتوثيقه ونشره بالسجل الرسمي.

- تشجيع ثقافة السلم والتضامن بين الباراغوانيين.
- كما ورد في الاختصاص النوعي المتعلق بأهداف اللجنة ومهامها:
- التحقيق والبحث في الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية وسلوك أجهزة الدولة وباقي التنظيمات التي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- الحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن احتجاز الأفراد الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات وذلك ضمن القدر الممكن.
- العمل على الكشف عن الحقيقة بطريقة رسمية، وتثبيت المسؤولية المعنوية والسياسية للدولة.
- توضيح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة الوطنية.
- اقتراح التوصيات والإصلاحات المؤسسية، القانونية والتربوية وباقي ضمانات الوقاية التي يتعين أن تكون مسنودة بالمبادرات القانونية والسياسية والإدارية.

٢ - لجنة تقصي الحقائق في شأن السلفادور

ورد في وثيقة اتفاقات المكسيك^(١٤) للسلم، المؤسسة للجنة:

- ضرورة معرفة شعب السلفادور لحقيقة حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٨٠.
- ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلم وضرورة تنشيط عملية الانتقال إلى المصالحة.

٣ - هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية^(١٥)

جاء ضمن المقتضيات المنظمة للهيئة:

- إثبات حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان.

(١٤) اتفقت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي مارتي للتحريض الوطني، في إطار اتفاقيات المكسيك للسلم بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ وتحت إشراف مباشر للأمم المتحدة، على تأسيس «لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور» التي تألفت من ثلاثة أشخاص، عيّنها الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين (حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي)، وقامت اللجنة بانتخاب رئيسها.

(١٥) تحمّلت الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مسؤولية سلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية. وفي عام ٢٠٠٢، وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة، «للمجلس الوطني الاستشاري»، بادرت المنظمة الأممية بوصفها إدارة انتقالية إلى وضع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بهيئة التلقي والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية والتي صدرت على شكل نظام.

- إعداد تقرير حول طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت، وتحديد العوامل التي أدت إليها.
- تحديد السياسات والممارسات وجميع العوامل الكفيلة بالحد من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.
- النهوض بالمصالحة.
- إعطاء عناية خاصة للأفراد والمجموعات ضحايا الانتهاكات عند الاستماع إليهم والسعي إلى إدماجهم في إطار آليات المصالحة.
- النهوض بحقوق الإنسان.

٤ - مفوضية المصالحة الوطنية في غانا^(١٦)

- نصت ديباجة قانون المصالحة الغاني صراحة على أن الهدف من تأسيس المفوضية هو السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.
- كما نص قانون المصالحة، على مشتملات التقرير، الذي أنجزته المفوضية بعد انتهاء أشغالها، التي من بينها:
- إجراء توثيق مناسب لطبيعة وأسباب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الأفراد.
 - تقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي تحققت منها المفوضية.
 - تحديد ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.
 - التوصية بتقديم الاستجابات الملائمة لحاجات كل ضحية أو جماعة من الضحايا.
 - اقتراح التدابير اللازمة لمنع وتجنب تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات.
 - التوصية بالإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية والإدارية أو أية إجراءات يلزم اتخاذها لتحقيق هدف المفوضية.
 - العمل على تحقيق الوئام والمصالحة.
 - إنشاء صندوق خاص بنفقات إجراءات التعويض وإعادة التأهيل.

(١٦) أصدر برلمان جمهورية غانا بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قانون المصالحة الغاني والذي بموجبه أحدثت مفوضية المصالحة الوطنية.

٥ - لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي^(١٧)

تتحدد اعتبارات إنشاء اللجنة كما تم ذكرها في ديباجة قانونها كالآتي:

- تميز التاريخ المعاصر لغواتيمالا بأعمال عنف خطيرة وعدم احترام حقوق الفرد الأساسية والمعاناة التي ألّمت بالسكان نتيجة النزاع المسلح.
- حق شعب غواتيمالا في معرفة الحقيقة الكاملة في ما يتعلق بالأحداث المحزنة والأليمة.
- إن إجلاء الحقائق سوف يساهم في تجنب تكرار مثل تلك الأحداث وتعزيز عملية تحقيق الديمقراطية.

٦ - هيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون^(١٨)

وردت ضمن قانون إحداث هيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون مقتضيات تخص الحق في معرفة الحقيقة وحفظ الذاكرة، حيث نصت على:

- القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها وأشكال الانتهاكات التي وقعت فيها والجهات المسؤولة.
- تنظيم جلسات استماع.
- استجماع التصريحات الفردية وتجميع المعلومات الخاصة بالأحداث.
- دراسة وتقديم الأسباب العميقة للانتهاكات الجسيمة، وطبيعتها، ومداهما بكل الطرائق المعمقة والممكنة.
- تنظيم جلسات فردية لتلقي الشهادات الخاصة بالانتهاكات.

(١٧) ترتب عن الاتفاق التاريخي في مدينة أوسلو بالنرويج يوم ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٩٤ بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، إنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي، وقد تميّز الإنشاء دخول الأمم المتحدة كطرف في العملية، انسجاماً مع أحكام الاتفاق الإطاري المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي يشترط لتنفيذه خضوعه للتحقيق الدولي من جانب الأمم المتحدة.

(١٨) وقّع بتاريخ ٧ تموز/يوليو ١٩٩٩ «اتفاق لومي للسلام» بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية لسيراليون، تحت إشراف الأمم المتحدة. تضمّن «اتفاق لومي للسلام»، وضع مساطر لإحداث هيئة تتولّى إجراء «تطهير فعّال» بين الضحايا والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم صورة واضحة عن الماضي، وتدوين سجلّ تاريخي محايد عن الأحداث. صادّق برلمان سيراليون في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ على قانون لإحداث هيئة الحقيقة والمصالحة.

- إجراء أبحاث وتحقيقات معمقة حول الأحداث الرئيسية والأسباب المتصلة بها والأشكال التي اتخذتها الانتهاكات وما يتعلق بشطط وسوء استغلال نفوذ الجهات المسؤولة.
- تنظيم جلسات استماع عمومية لإسماع صوت الضحايا ومرتكبي الانتهاكات.

٧ - مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة^(١٩)

ورد ضمن الاعتبارات التاريخية لإنشاء المفوضية:

- يوفر دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٣ جسراً تاريخياً بين ماضي مجتمع شديد الانقسام، موسوم بالنزاع والصراع والمعاناة والظلم، وبين أفق مستقبلي مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين مواطني جنوب أفريقيا، بغض النظر عن اللون والعرق والطبقة والعقيدة والجنس.
- إحقاق الحقيقة في ما يتعلق بأحداث الماضي، وبالدوافع والأحداث التي ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإعلانها، حتى لا يتكرر ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل.
- السعي إلى الوحدة الوطنية ورفاهية كل مواطني جنوب أفريقيا والسلام، كما ينص على ذلك الدستور، وإقرار المصالحة بين مواطني جنوب أفريقيا وإعادة إعمار المجتمع.
- من العناصر ذات الصلة بمقاربة موضوع العفو تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية بروح من التفاهم، تتعالى فوق صراعات وانقسامات الماضي من خلال:
- رسم صورة كاملة، قدر الإمكان، لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتكبت خلال الفترة من ١ آذار/مارس ١٩٦٠ إلى تاريخ الانقطاع، ويتضمن ذلك سوابق وظروفاً وعوامل وسياق تلك الانتهاكات، ووجهات نظر الضحايا، ودوافع، ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع.
- تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشافاً كاملاً عن كل الحقائق المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي، والذين يمثلون كل مستلزمات هذا القانون.
- تحديد وإعلان مصير ومكان الضحايا، ورد الكرامة المدنية والإنسانية لهؤلاء الضحايا، بإعطائهم فرصة لسرد رواياتهم الخاصة عن هذه الانتهاكات التي كانوا ضحاياها، وبالتوصية بإجراءات تعويضية بخصوص هذه الانتهاكات.
- إعداد تقرير يعطي بياناً كاملاً قدر الإمكان لفعاليات واستنتاجات المفوضية، ويتضمن توصيات بإجراءات للحؤول دون انتهاك حقوق الإنسان في المستقبل.

(١٩) تأسست مفوضية جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة في إثر تصديق متبادل بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، حيث وافق نيلسون مانديلا، وبموجب إعلان، على قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لعام ١٩٩٥.

كما أكد القانون في خصوص موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما يلي:

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي كانت جزءاً من نمط منظم من الإساءة.
- طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتضمن ذلك السوابق والظروف، والعوامل والسياق، والدوافع ووجهات النظر التي أدت إلى ارتكاب هذه الانتهاكات.
- هويات كل الأشخاص، والسلطات، والمؤسسات والتنظيمات المتورطة في هذه الانتهاكات.
- تحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة أو من جانب دولة سابقة أو أي من أجهزتهما، أو أي تنظيم سياسي، أو حركة تحرير أو أي مجموعة أخرى أو أي فرد آخر مسؤول عن هذه الانتهاكات، سواء كانت سياسية أو غير سياسية.

٨ - النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة^(٢٠)

عالج النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة الاختصاصين الزمني والنوعي.

أ - الاختصاص الزمني

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي (١٩٩٩).

ب - الاختصاص النوعي

تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهمات التالية:

- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أي جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة.
- مواصلة البحث في شأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، والكشف عن مصير المختفين.
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.
- التعويض من الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحايا أو ذوي حقوقهم.

(٢٠) ظهر المصادقة ونشر النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المغرب (١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

• العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات.

• إعداد تقرير يكون بمنزلة وثيقة رسمية، يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليل المجرة في شأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

• تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

خامساً: تجارب العدالة الانتقالية في النطاق العربي

١ - «الربيع العربي» وتسريع أعمال نتائج العدالة الانتقالية في المغرب

أنشئت في المغرب نهاية عام ٢٠٠٣ هيئة الإنصاف والمصالحة، كأول تجربة عربية إسلامية. اشتغلت على مدار عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛ واختصت زمنياً، بالمرحلة التاريخية الممتدة من عام ١٩٥٦ إلى عام ١٩٩٩ ونوعياً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

باشرت الهيئة ضمن أعمالها، البحث والتحري في أزيد من ٢٥٠٠٠ ملف وقررت في شأنها جبر الأضرار الفردية الخاصة بـ ٢٠٠٠ ضحية أو ذويهم عند وفاتها. وأشرفت على استخراج الرفاة من قبور فردية وجماعية ونظمت جلسات استماع عمومية للضحايا، وأخرى للحوار حول قضايا الإصلاح والبناء الديمقراطي، وأصدرت في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً من خمسة كتب (٧٥٠ صفحة) تتضمن مجموع ما يتصل بأعمالها، كما أطلقت برنامجاً واسعاً لجبر الضرر الجماعي في المناطق التي عرفت في الماضي أضراراً بفعل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما تدخلت لتسوية مئات الأوضاع الإدارية والمهنية لضحايا الاضطهاد، ومكنت جميع الضحايا من تدابير العلاج الطبي الدائم، وقد تم الشروع ابتداء من عام ٢٠٠٦ في تنفيذ توصياتها ومقترحاتها.

وستزيد وتائر الإنجاز بمنسوب عال بفعل التطورات التي شهدتها الربيع العربي، وهكذا سيشهد المغرب، فضلاً عما ذكر أعلاه، ابتداء من آذار/مارس ٢٠١١:

• تضمين الدستور الجديد (تموز/يوليو ٢٠١١) جميع التوصيات الواردة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، بحيث أدمج فيه ما يقارب مئة مقتضى يتضمن المبادئ والمعايير والحقوق الإنسانية والضمانات المتعلقة بها.

- تحيين الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، انسجاماً مع مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- ترقية مؤسسة ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط.
- تنفيذ ١٣٠ مشروعاً (إعداداً وتمويلًا) في المناطق التي استهدفها برنامج جبر الضرر الجماعي، حيث انصبت، على الأنشطة المدرة للدخل للنساء، والمراكز السوسيوثقافية، وبرامج حفظ الذاكرة، وعشرات المشاريع لتجهيز البنى التحتية والطرق والمستوصفات.
- تنظيم عدد من برامج التدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- تعيين مؤسسة أرشيف المغرب.
- افتتاح المعهد المغربي للتاريخ الراهن.
- قيام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأول زيارة لمقر الاستخبارات المدنية.
- مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة في شأن الاختفاء القسري والبرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- دعوة المقرر الأممي الخاص بالتعذيب إلى زيارة المغرب الذي قام بزيارة تعد الأولى في نوعها للبلاد، حيث تمتع بسلطة زيارة أي مركز احتجاز أو مركز أمني يرغب في تفقده.
- انطلاق المبادرات التشريعية حول الرقابة البرلمانية والمساءلة في مجال الحكامة الأمنية.
- إنجاز حوار وطني معمق حول إصلاح العدالة، كانت من نتائجه وضع أسس سياسة جنائية جديدة، وتعزيز السلطة القضائية، والكل في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة.

٢ - مكونات قانون العدالة الانتقالية في تونس

يمكن رصد مكونات قانون العدالة الانتقالية، في صيغته التي صادق عليها مجلس الوزراء نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقد أحيل المشروع على المجلس الوطني التأسيسي مع مطلع عام ٢٠١٣، وهو قيد البرمجة ضمن جدول الأعمال التشريعي.

عناصر ذات صلة	الموضوع
- هيئة الحقيقة والكرامة.	التسمية
- الدستور الموقت.	المرجعية بحسب
- قانون هيئة الحقيقة والكرامة.	وثيقة تقديم
- معايير حقوق الإنسان العالمية والمقتضيات القانونية الوطنية.	مشروع القانون
- أهداف الثورة.	
- التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان.	
- المجلس التأسيسي بعد مسلسل واسع ومتنوع من المشاورات، أشرفت عليه وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية واللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، على امتداد عام ٢٠١٢.	الجهة المحدثة
- العدالة الانتقالية في معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.	تعريف العدالة الانتقالية
- من ١/١/١٩٥٥ إلى حين صدور قانون هيئة الحقيقة والكرامة.	الاختصاص الزمني

٣ - ملامح التفكير القانوني، في ليبيا، حول قانون العدالة الانتقالية

يمكن في ضوء الحوارات والمبادرات الجارية في ليبيا، رصد ملامح التفكير القانوني حول موضوع العدالة الانتقالية، انطلاقاً من المشروع المتعلق بها الذي تم إعداده قبل الانتخابات التشريعية التي جرت عام ٢٠١٢، ولا يزال وثيقة أساسية ضمن المسار الإعدادي حول الموضوع.

عناصر ذات صلة	الموضوع
- هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.	التسمية
- السلطة التشريعية بالتعاون مع رئاسة الوزراء.	الجهة المحدثة
- المقتضيات الدستورية الجديدة.	المرجعية
- ما صدر عن بيانات ومواقف بعد الثورة في شأن حقوق الإنسان.	القانونية
- مقتضيات في القوانين الوطنية الليبية.	
- منذ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩.	الاختصاص الزمني
- انتهاكات حقوق الإنسان.	الاختصاص النوعي
- كل فعل يعد جرمًا أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.	
- حالات الاختفاء القسري.	
- إحالة مرتكبي الانتهاكات الواقعة منذ ١/٩/١٩٦٩ إلى القضاء المختص.	المساءلة
- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.	والمسؤولية

- جبر الأضرار**
- يكون التعويض المادي والمعنوي بصورة أو أكثر من الصور الآتية:
 - دفع تعويض مادي.
 - الاعتذار للمتضرر أو الإقرار له بما ارتكب في حقه من تجاوزات أو انتهاكات.
 - تخليد الذكرى.
 - بأي صورة من الصور الأخرى.
 - إحداث صندوق تعويض الضحايا.
 - إرساء مقومات المصالحة.
 - تفعيل عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع.
 - تحقيق مصالحات اجتماعية.
- المصالحة**

٤ - ملامح التفكير القانوني، في اليمن، حول قانون العدالة الانتقالية

يمكن رصد ملامح التفكير القانوني حول قانون العدالة الانتقالية باليمن، انطلاقاً من مشروع القانون المحال عام ٢٠١٢ من الحكومة إلى البرلمان، والذي لا يزال وثيقة أساسية ضمن المسار الإعدادي حول الموضوع.

- | عناصر ذات صلة | الموضوع |
|---|---------------------------------|
| - هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية. | التسمية |
| - دستور الجمهورية اليمنية. | المرجعية |
| - مبادرات مجلس التعاون لدول الخليج وآليات تنفيذ العملية الانتقالية الموقعتين في الرياض بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١. | |
| - القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في شأن اليمن. | |
| - قانون رقم ٢٠١٢ في شأن منح الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية. | |
| - قيم العفو والمصالحة المتأصلة من ضمير ووجدان الشعب اليمني. | |
| - رئاسة الجمهورية وبعد موافقة مجلس النواب. | الجهة المحدثه |
| - التأكد من قيام الانتقال السياسي في اليمن على مبادئ وقيم التسامح والصفح والمصالحة الوطنية ونبذ كل أشكال العنف والانتقام والملاحقة. | أهداف العدالة الانتقالية |
| - اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون وضمان التعويض المادي والمعنوي لمن عانوا خلال تلك الفترة وجبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم. | |
| - المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة وبناء الدولة المدنية - دولة الحق والقانون ومحو آثار انتهاكات حقوق الإنسان والحؤول دون تكرارها مستقبلاً. | |

الاختصاص الزمني - منذ عام ١٩٩٠.

الاختصاص النوعي

- التحقيق في كل الادعاءات ذات المصادقية بكل انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بسبب النزاعات بين الحكومة والمعارضة أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حتى تاريخ صدور هذا القانون والتصرفات التي قامت بها السلطات والمجموعات والتشكيلات المسلحة التي مارست السلطة الفعلية أثناء تلك الفترة.
- الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- التعويض وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بسبب النزاع والصراع السياسي من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحتى صدور القانون أو تلك التي حدثت منذ عام ١٩٩٤.
- ضمان علاج وإعادة تأهيل المصابين.
- الكشف عن حقيقة ما حدث أثناء الفترة المشمولة بأحكام هذا القانون.
- البحث عن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها.
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى انتهكت حقوق الإنسان خلال الفترة الماضية وتحديد أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً.
- إعادة وتنفيذ البرامج والخطط التوعوية الهادفة إلى إرساء مقومات المصالحة والمصالحة وإشاعة قيم وثقافة المواطنة المتساوية واحترام حقوق الإنسان.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة تأهيل وإدماج واسترداد ورد اعتبار كل من انتهكت حقوقه المشمولة بهذا القانون
- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بسبب النزاعات بين الحكومة والمعارضة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حتى تاريخ صدور القانون.
- وقف كل أشكال المتابعة والملاحقة.
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى انتهكت حقوق الإنسان، خلال الفترة الماضية وتحديد أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً.
- التعويض المادي والمعنوي.
- استرداد الحقوق.
- جبر الأضرار.
- ضمان علاج وإعادة تأهيل المصابين.
- نبذ دعوات الثأر.
- اتخاذ خطوات نحو المصالحة الوطنية.
- وقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة □

المساءلة والمسؤولية

جبر الأضرار

المصالحة

المناقشات

١ - صباح المختار

لا شك أنه لا يوجد بيننا من لا يشعر بوطأة انتهاكات حقوق الإنسان في العالم بصورة عامة وفي وطننا العربي بصورة خاصة. ولا أعتقد أن هناك من يختلف على مفهوم العدالة؛ حتى إن الأنظمة الدكتاتورية أقنعت نفسها على الأقل بأنها ليست ظالمة. لأن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم غالباً ما يعتقدون أن ما يقومون به هو عمل سليم ويقصدون به الخير العام والمصلحة الوطنية أو حتى المصلحة الشخصية، وبالتالي فهم يبررون لأنفسهم ما يقومون به.

من هنا، أنا لا أفهم كيف تكون العدالة انتقالية. إما أن تكون هناك عدالة وإما لا تكون. ففكرة تقسيم هذه العدالة إلى عدالة انتقالية وأخرى دائمة فيها لي لعنق الحقيقة. مع ذلك قد يكون من المناسب الحديث عن العدالة الانتقالية لأننا نعيش في عالم بدأ يعتمد الآن هذه العبارة. لكن العالم اليوم يعيش فترة من الإعجاب بالمصطلحات الجميلة، على الرغم من أنها ربما لا تحوي المفهوم الذي نتحدث عنه.

في ما يتعلق بالجانب التاريخي للعدالة الانتقالية يتحدث الكثير من المفكرين والمنظمات عن تاريخ العدالة الانتقالية الطويل، أي منذ الحرب العالمية الثانية وسبعينيات القرن الماضي... في حين لم تصل هذه العبارة حقيقة إلى الاستعمال إلا عام ١٩٩٢، إذ استعملت أول مرة في مؤتمر مبادرة الميثاق ٧٧ (Charter 77) الذي عقد في سالزبورغ، في أستراليا، وهي مبادرة مناهضة للشيوعية في بلدان أوروبا الشرقية. في حينه، تحدثت صحيفة بوسطن هيرالد ١٩٩٢ عن العدالة في وقت التغيير وأشارت بالنص إلى ما يلي: «إنه الاجتماع الأول من سلسلة اجتماعات تعقد على مدى سنة حول الانتقال الديمقراطي».

وأنا أدعي أنه لا يوجد استعمال لهذه العبارة في مكان آخر سابق على الكلام الذي نشرته الصحيفة. قد أكون مخطئاً ولكني لم أعثر على أي استعمال لهذا المفهوم قبل ذلك. كانت هناك

تسميات المصالحة، والإنصاف، والعدالة، لكن عبارة «العدالة الانتقالية» لم ترد إلا في المجال الذي ذكرته.

المشكلة التي لديّ مع العدالة الانتقالية كعبارة هي أن كل الأمثلة التي نتحدث عنها تتحدث عن الانتقال من دولة دكتاتورية إلى نظام ديمقراطي. أو من إرهاب إلى مجتمع سلمي. حاولوا أن تتصوروا الصورة ولو كانت على العكس. أي أن تكون هناك حكومة ديمقراطية ونظام ديمقراطي، وتجري حركة انقلاب دكتاتوري عسكري أو أجنبي أو أي شيء آخر. جميع ما قدّم كأنه للعدالة الانتقالية سيستعمله النظام الجديد. يلغي جميع القوانين ويضع قوانين جديدة. يعزل الناس كافة ويقرر، كل القرارات التي تتخذ تخالف ما هو موجود. هذا في ما يتعلق بمحاولة وضع المعيار الذي يمكن تطبيقه بموضوعية، ليس المهم أن نضع المعايير فقط في حالة الانتقال من السيئ إلى الجيد، إنما نحتاج إلى وضع المعايير التي يمكن أن تستوي، وتستمر، وتطبق، إذا حدث العكس. هل نستطيع أن نقول إن للحركة الديمقراطية أن تقوم بكل هذه الإجراءات للأسباب التي ذكرناها ثم ننكر ذلك على الحركة المعاكسة؟

ذكرنا تجارب جميلة جداً في المغرب وتونس ومصر وليبيا، لكن هناك أيضاً تجارب لم نتطرق إليها، لأنه يصعب التطرق إليها. نحن اليوم في لبنان، وحيث كانت هناك حرب أهلية ثم بعد ذلك انتقل لبنان من الحرب الأهلية إلى الوضع الذي هو فيه. فكيف تمت معالجة هذا الأمر؟

مرّت البلدان العربية إما بثورات وإما بانقلابات عسكرية، بغض النظر عن التسمية، في مصر وفي العراق وفي سورية. انتهى الحكم السابق وجاء حكم جديد. ماذا فعلت هذه الانقلابات والثورات؟ كيف تعاملت مع هذا الوضع؟

هناك معضلات الآن، كيف نتعامل مع الوضع السوري؟ سورية هي جمرة نار حالياً. كيف نتعامل مع الوضع؟ هل نقول إن المسألة سهلة، وإن النظام دكتاتوري. لا أعتقد أنه حتى أقصى مؤيدي نظام حزب البعث في سورية يعتقدون أن نظام الحكم ديمقراطي. أنا أشك في ذلك، حتى أعضاء حزب البعث. إذا أردنا تطبيق هذه المعايير وأردنا أن نقول هذه دكتاتورية وهذه انتفاضة شعبية فكيف نعالج الأمر؟

هناك تجربة سيئة جداً وهي التجربة العراقية. وهي طبعاً تختلف عن التجارب الباقية كونها فُرِضت على العراق بدعوى التخلص من الدكتاتورية ونشر الديمقراطية وسيادة القانون. يمكن أن نرجع إلى موضوع العراق ونجد أن جميع التعابير التي استعملت حقيقة كان فيها قلب للمفاهيم. فهناك مفهوم أن دولة أجنبية تحتل دولة أخرى لمنحها الديمقراطية، أي أن الاحتلال هو الذي يجلب الديمقراطية. ثم هناك مفهوم الحرب من أجل تحرير العراق، أي أن الولايات المتحدة تغزو العراق لكي تحرره. السؤال هو: هل حررت أمريكا العراق ومن من؟ من العراقيين؟ صدام حسين كان دكتاتورياً، بلا شك، وهو لم يدع يوماً أنه ديمقراطي. لكن أن يكون للرئيس بوش الحق في إرسال بريمر بدلاً من صدام حسين، فأعتقد أن هناك ما يجافي المنطق.

في ما يتعلق بالتجربة العراقية، هناك إحدى المنظمات المهمة التي هي المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) رئيس المركز ديفيد تولبرت قبل فترة قصيرة كان في منتدى الجزيرة السابع في الدوحة، تحدّث عن اليمن وتونس والمغرب ووصف ما حصل في العراق بالكارثة. قال «إن إصلاح المؤسسات الأمنية ضرورية لكنني أحوّر بشدة من مبدأ العزل السياسي، وخصوصاً إذا ما أخذنا في الحسبان تجربة اجتثاث البعث في العراق التي كانت عبارة عن كارثة».

قامت العدالة الانتقالية في العراق على هذا الأساس. وهذا استعمال رسمي لها. أصدرت الإدارة الأمريكية عام ١٩٩٨ قانون تحرير العراق. وهذا في زعمي القانون الوحيد في العالم الذي أصدرته دولة ويقضي بتغيير نظام الحكم في دولة أخرى. تقول المادة الثالثة من هذا القانون بالنص: «تقوم سياسية الولايات المتحدة على دعم الجهود لإزاحة نظام صدام حسين من السلطة في العراق ولاستبدال ذلك النظام» (Policy of the United States is to support efforts to remove the regime headed by Saddam Hussain from power in Iraq and to replace that regime).

وتقول المادة (b) أيضاً: «يقدم رئيس الولايات المتحدة الدعم المالي والعسكري لتحقيق هذا الهدف، فضلاً عن تقديمه التجهيزات الإذاعية والتلفزيونية» (The US president is to provide military and financial support to that aim, additionally to provide radio and television facilities).

وقد أنشأ الأمريكيون فعلاً محطة راديو باسم إذاعة العراق الحر وترأسها السيد كاميران برداغي الذي كان قبل فترة قصيرة مستشار رئيس الجمهورية. المهم أن هذا القانون حين أصدرته أمريكا وقعه الرئيس الأمريكي قبل ١١ أيلول/سبتمبر. وبعد ثلاثة أشهر أسست الإدارة الأمريكية ما يسمى «مشروع مستقبل العراق» (Future for Iraq Project (FIP)). الذي عيّنت الإدارة الأمريكية وفقه منّي عراقي، توزعوا على سبع عشرة مجموعة عمل تناولت جميع القضايا التي تهم العراق، من العلم إلى الموسيقى إلى التعليم الديني إلى المدارس إلى الصحة إلى الاقتصاد إلى نظام الحكم إلى الديمقراطية إلى اجتثاث البعث إلى حلّ الجيش العراقي. كل هذه الأمور، كما يقول الخبراء والوثيقة الأمريكية، تقرر أن تحدث بواسطة واجهة عراقية كي لا يساء فهم أن أمريكا تتدخل في هذا الأمر.

أهم لجنة في هذا المشروع كانت لجنة العدالة الانتقالية، التي تضمنت عدداً من الأخوة العراقيين من جملتهم، وهذا ليس فيه إساءة إلى أحد، فهذا كلام وثيقة أمريكية: محمد الجباري، ومنعم الخطيب، وطارق الصالح، وسرمد الصراف، ومحمد هانون، وفيصل الاستربادي، وفؤاد جواد رضى، وزكية حقي إسماعيل. هذه فقط بعض أسماء الأعضاء وهناك آخرون. وتقول الوثيقة إن الباقي لا يريدون أن تذكر أسمائهم وأزيلت من القائمة.

قدمت هذه اللجنة تقريراً من ٤٥٠ صفحة عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٣ عُقد اجتماع في مجلس الأمن (الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن). وتحول مشروع مستقبل العراق بعد ذلك ليصبح

مكتب إعادة الإعمار والمساعدة الإنسانية: (Office of Reconstruction and Humanitarian Assistance (ORHA)، وبعد ذلك إل (ORHA) أصبحت: «سلطة الائتلاف الموقّعة» (Coalition Professional Authority (CPA))

أسس بريرم مجلس الحكم الانتقالي. وكان ذلك بسبب وجود خلاف. عُين في البداية الجنرال غارنر، وهو كان رأيّه أن أمريكا بعد أن احتلت العراق كان يجب أن تخرج فوراً وتدع العراقيين يذبح بعضهم بعضاً. ورفض تطبيق القرارات التي تقضي باجتماع البعث وحل الجيش... إلخ. قال إذا حلينا هذه المسألة يجب أن نجد البديل ونحن غير قادرين على إيجاد البديل. في خلال ١٨ يوماً من تسلّمه المنصب تم استبداله بالسفير بريرم الذي قام بتطبيق هذه الإجراءات كافة.

الآن لننظر إلى العدالة الانتقالية في التجربة العراقية.

أدت العدالة الانتقالية في العراق في الوقت الحاضر إلى تغييرات جوهرية على كل المستويات، وأدت إلى حصول انتهاكات لحقوق الإنسان تتجاوز ما كان يجري في جميع العهود السابقة في العراق. لأنه في أوقات الدكتاتورية والأنظمة العراقية التي حكمت العراق منذ العهد الملكي الذي جاء بعد الاحتلال البريطاني إلى عام ٢٠٠٣ كانت هناك نماذج مختلفة: برلمانية، دكتاتورية، ديمقراطية، عسكرية، ومدنية، لكنها كانت أنظمة حكم لديها شيء مكتوب، لديها سجلات ووثائق.

حين كان خير الدين حسيب يُسجن ويعذب في قصر النهاية كانت هناك وثائق في أماكن معينة، كانت تصدر أوامر وكان هناك تقارير. الآن، بالعدالة الانتقالية العراقية منذ عام ٢٠٠٣ لغاية الآن لا يوجد أي توثيق لأي شيء.

ومن جملة إجراءات تحقيق العدالة التي اتخذها بريرم بعد شهر أو شهر ونصف الشهر، إصداره قراراً بعزل ٥٠ في المئة من قضاة العراق لأنهم كانوا مع النظام. وكان الجهاز القضائي قبل الاحتلال يعاني نقصاً، بحيث إن القضايا في العراق كانت تأخذ سنتين أو أكثر حتى يتم بثها. وجاء السيد بريرم وأخرج نصف القضاة، وجمع عدداً كبيراً من المحامين بمختلف المؤهلات والكفاءات (قسم منهم لهم سوابق قانونية)، وأرسلوا في دورات تدريبية إلى الكويت ولبنان وبراغ لنحو شهرين أو ثلاثة أشهر، وأعيدوا إلى العراق وعُيّنوا قضاة. وأكثر من ذلك، يعمل القضاء العراقي الآن على البت السريع للقضايا؛ فالقضية تذهب إلى المحكمة وفي خلال أسبوع بيت فيها ويصدر الحكم وينتهي الموضوع بغض النظر إذا كانت قضية جنائية أو مدنية.

وفي النهاية العدالة التي أريد تحقيقها لم تتحقق، لذلك وصف تولبرت ما حصل بأنه كارثة.

ففي العراق كان هناك أعداد كبيرة من الناس الذين تأذوا من الأنظمة السابقة، عُدّبوا، قُتلوا، سُردوا، طُردوا، وصُودرت أموالهم. أنا لذي موكلون لا يستطيعون أن يسترجعوا حقوقهم وأموالهم. وفي الوقت نفسه كان هناك بعض الأشخاص الذين ظلموا بأن أُبعدوا إلى إيران. حينها وضعت الدولة يدها على أملاكهم لغرض حماية هذه الأملاك؛ كما فعلوا بأموال اليهود الذين

هُجروا أو هاجروا. بيعت الأملاك وأودعت أثمانها في وزارة المالية. أنا مثلاً اشتريت هذه الأملاك من وزارة المالية، ثم بيعت هذه الأملاك خمس مرات بعدي.

الآن العدالة الانتقالية تعطي الحق لصاحب الملك الأول أن يسترجع العقار من المالك الحالي في الوقت الذي لا علاقة للمالك الحالي بهذا الأمر، فهو اشترى من بائع آخر، حتى إنه لم يشتر من الحكومة، اشترى من بائع ثالث بعد الحكومة. هذا مفهوم العدالة في ما يتعلق بالعراق.

أعتقد أن العدالة الانتقالية شرٌّ لا بد منه يجب الاهتمام به. لكننا بحاجة إلى وضع المعايير التي يمكن تطبيقها في كلا الانتقالين، نحو الأسوأ ونحو الأحسن. لا يكفي أن نتهم الآخرين بازدواجية المعايير ثم نقوم بتطبيقها بأنفسنا فنقبل بها في حالة ولا نقبل بها في حالة أخرى.

أعتقد أن الطروحات التي قدمها أخي شوقي مفيدة جداً، فهي تقوم على نظرة عملية.

كذلك الاقتراح الذي قدمه عبد الحسين شعبان في ما يتعلق بموضوع وضع مسودة عربية، فهذا أمر جدير بالاهتمام. لكن لدي إشكال مع موضوع إنشاء صندوق التعويضات، ويمكن الأخ عبد الحسين أن يشرح لنا من سيتبرع بالأموال، هل تطلب من قطر مرة ثانية؟

٢ - سليمان عبد المنعم

لدي ثلاث ملحوظات تتعلق بالتعريف، والإشكاليات الموضوعية، والإشكاليات الإجرائية التي يثيرها موضوع العدالة الانتقالية.

أولاً، من حيث التعريف فهو بالأساس تبنته الأمم المتحدة تحت اسم «إدارة العدالة في مراحل الانتقال». ومن ثم اختصر المصطلح وشاع بوصفه «العدالة الانتقالية».

أما التعريفات العربية، مثل التعريف الذي أخذ فيه مشروع قانون «هيئة الحقيقة والكرامة» المعروف على المجلس التأسيسي في تونس، فيلاحظ في شأنه أنه يقصر مفهوم العدالة الانتقالية على انتهاكات حقوق الإنسان (فهمها ومعالجتها وكشف حقيقتها ومساءلة المسؤولين عنها وتعويض الضحايا)، وبالتالي يبدو وكأنه يستبعد مثلاً موضوع الفساد واسترداد الأموال المنهوبة من أنظمة الاستبداد والفساد التي أطاحتها الثورة، سواء كانت هذه الأموال في الداخل أم في الخارج.

أما تعريف «المركز الدولي للعدالة الانتقالية» فيرى أن يُعهد بالعدالة الانتقالية إلى هيئات مؤقتة، ومفوضة من قبل الدولة، وغير قضائية. ولعلّ السمة غير القضائية للهيئة المنوط بها العدالة الانتقالية يثير التساؤل وي طرح إشكاليات حاضرة ومستقبلية حول توافق ما تخلص إليه هذه الهيئات غير القضائية مع المعايير الحقوقية الإنسانية للإنصاف والمعايير القضائية للمساءلة؟

ثانياً: الإشكالية الموضوعية: تركز أوراق المحاضرين على أن الإشكالية الجوهرية في العدالة الانتقالية هي في صعوبة التوفيق بين إكراهات السياسة ومقتضيات حقوق الإنسان.

ولعلي أضيف إلى ذلك أن الإشكالية تبدو ثلاثية الأبعاد لأنها تتمثل بصعوبة (وضرورة في نفس الوقت) التوفيق بين:

١ - منطلقات ما يمكن تسميته التمكين الحقوقي والديمقراطي وضمان عدم الارتداد إلى الوراء مرة أخرى.

٢ - مقتضيات حقوق الإنسان ومبادئ الإنصاف.

٣ - جدوى الأخذ في الحساب في فكرة المصالحة.

ثالثاً: الإشكاليات الإجرائية: مبعث هذه الإشكاليات أن بلدان الثورات العربية مثل باقي بلدان الوطن العربي لا تمتلك بُنى قانونية وأنساقاً ثقافية تتيح اجتياز المراحل الانتقالية للثورات العربية بسلاسة وبأقل تكلفة ممكنة، وهنا على خلاف تجارب دول أوروبا الشرقية وإسبانيا حيث كان هناك رصيد ثقافي وقانوني سابق أتاح لهذه المجتمعات سرعة تجاوز المرحلة الانتقالية.

وثمة إشكاليات إجرائية خمس يتوقف على تجاوزها من الناحية القانونية الفنية نجاح عملية العدالة الانتقالية في جزء كبير منها، وهذه الإشكاليات هي:

١ - أهمية التوفيق بين مبدأ قرينة البراءة من ناحية وعدم الإفلات من المساءلة من ناحية أخرى، ولا سيما في ظل ظروف صعوبة إثبات جرائم النظم السابقة على الثورات وهي جرائم ذكية من غير أدلة أو بأدلة خفيفة.

٢ - إشكالية التعاطي مع مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص عن الفعل نفسه مرتين (Non bis in idem)، وخصوصاً في ما يرتبط بهذا المبدأ من قضية العزل السياسي للمنتخبين إلى النظام السياسي الثقافي على الثورة.

٣ - مواجهة سؤال الاختيار بين المحاكمات الجنائية والمحاكمات السياسية وما تثيره المحاكمات السياسية من تعارض محتمل يجب التحوط له مع المبادئ القانونية.

٤ - تعقيد وضع السلطة القضائية في بلدان الثورات العربية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية عليها من جانب أنظمة الحكم السابقة على هذه الثورات. وكيفية صياغة قانون جديد لا يضمن الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية فقط بل يكفل تحديث عملها أيضاً. وهذا هو السؤال الأصعب، كيفية صنع توافق بين الجسم القضائي والسلطة التنفيذية لضمان خروج مثل هذا القانون إلى النور بأقل تكلفة سياسية ممكنة.

٥ - إشكالية التوفيق في هذه المرحلة الانتقالية على صعيد مساءلة نظام الحكم السابق بين العدالة الجنائية والعدالة الثورية. وهذه إشكالية الإشكاليات، ربما يبدو مثل هذا التوفيق صعباً لكنه ليس مستحيلاً. في كل الأحوال هو يحتاج إلى خيال قانوني.

٣ - حيان حيدر

أوافق أولاً الرأي المعارض على التسمية من الأساس، إذ إن العدالة يجب أن تكون دائمة لا انتقالية، فحبذا لو تم تغيير المصطلح كي يعكس أن المعنى هو انتقالية نظام ما في بلد انتقل إلى ظروف ما بعد الحرب، وليس العدالة.

ثم إنني أرى أن يعطى المفهوم بعده السياسي كاملاً من منطلق أن تشمل العدالة حقوق الإنسان بالمطلق، كل الحقوق، كل إنسان، في كل مكان، وفي كل وقت.

وقد لاحظت أن العروض لم تأتِ على ذكر الأحداث الدامية في كمبوديا ولاوس وجوارهما؛ وهي ذات دلالات موجعة. كما أنها لم تتطرق إلى أي من دول ملوك وأمراء العرب، وإن كانت لم تشهد اضطرابات حربية عنيفة، إلا أنها تفتقد العدالة، وربما يجنبها تطبيق مبادئ «العدالة الانتقالية» الدخول في أتون الحروب والثورات المدمرة.

ثم إنني أرى أن لبنان بات عصياً على الإصلاح وبالتالي على فكرة تطبيق عدالة كهذه، وذلك بحكم تركيبته الطائفية والمذهبية، علماً أنه شهد أحداثاً عنيفة تكراراً وقد آن الأوان لنشر ثقافة الاعتذار بجعل المسؤولين يعترفون أن لبنان هو بحاجة أيضاً إلى هذا النوع من الإجراءات.

وبعد، هناك جهات أخرى يجب أن تشملها المساءلة والمحاسبة، من أهمها ضحايا الكيان الصهيوني؛ وهذا يتطلب التركيز على شائبة الكيل بمكيالين الذي تمارسه الدول الحامية للإسرائيليين وفي مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية. وهل أن عدالة كهذه ستتطرق إلى التمييز والفصل العنصري الذي يمارسه الكيان الصهيوني وتحاسبه على أساسه؟ والمطلوب من عدالة كهذه أيضاً إدانة أعمال أمريكا وحلفائها في كل من أفغانستان والعراق وباكستان والصومال وغيرها، كما محاسبة دول الاستعمار في كل زمان ومكان.

ونتساءل أيضاً: أما آن الأوان لتسليط الضوء باكراً على ظاهرة التكفير والتكفيريين ومحاكمتهم على أفعالهم أينما أمكن؟

أخيراً، في مواجهة منطق «من ومتى يحتاج إلى العدالة الانتقالية» نسأل: من هي الجهة التي ستحدّد «من ومتى»؟

٤ - عصام نعمان

في ضوء أبحاث السادة الباحثين، وقبل ذلك في ضوء تجربتي في حقل حقوق الإنسان، استخلصت المعطيات والتوصيات الآتية:

أولاً، ليس من مفهوم متفق عليه لـ «العدالة الانتقالية» في عالم العرب، ربما لغياب تجارب ناجحة ومشعة في هذا المجال. لذا أرى أن يكون محور اهتمامنا الانتقال إلى العدالة بما هي عملية النضال الموصول لبناء الدولة المدنية الديمقراطية وحكم القانون.

ثانياً، لاحظتُ أن تجارب «العدالة الانتقالية» نجحت، قليلاً أو كثيراً، في البلدان التي شاعت فيها ثقافة الغرب وتأثرت بها النخب السياسية والاجتماعية بمقايير متفاوتة. هذه الملاحظة تجد شواهدا العملية في بلدان أمريكية جنوبية كالتشيلي والأرجنتين، وفي بلد أوروبي - أفريقي كجنوب أفريقيا، وفي بلدان عربية مغاربية كتونس والمغرب.

ثالثاً، المتأثرون بثقافة الغرب في البلدان السالفة الذكر كانوا وما زالوا الأكثر استجابة لتقبل الديمقراطية كما هي ممارسة في أوروبا وتالياً في الولايات المتحدة. لذلك تجاوب هؤلاء المتأثرون بثقافة الغرب، ناهيك من المتغربين، مع سياسات دول الغرب المستعمرة أو المهيمنة أو الساعية إلى توطین بعض جوانب تجاربها الديمقراطية في البلدان المستعمرة أو الخاضعة لسلطة دول الغرب المهيمنة. باختصار، بدت الديمقراطية في البلدان العربية والإسلامية المشار إليها كمنتج غربي غير نابع من ثقافتها، وأحياناً معاد لهويته وتراثها.

رابعاً، الديمقراطية، بما هي ثقافة قبول الآخر المختلف، هي شرط لمباشرة عملية الانتقال إلى العدالة. هذا المفهوم للديمقراطية غائب أو مغيب في بلادنا العربية لعدة أسباب، أبرزها عدم توافر شروطها الأربعة: أولها، حد أدنى معقول من المتعلمين وبالتالي من الوعي. ثانياً، حد أدنى من المعيشة اللائقة وبالتالي من أفراد الطبقة الوسطى وذوي الدخل المحدود. ثالثاً، وجود وزن للدولة ومؤسساتها العامة، ولا سيما الجيش الوطني، بما هي، مجتمعة، العمود الفقري للبلاد. رابعاً، استقلال البلاد وامتلاكها هامشاً واسعاً من الحرية والسيادة على إقليمها، إذ لا سبيل إلى تجذر حقوق الإنسان والحریات العامة والديمقراطية واحترامها في بلد مستعمر أو خاضع لهيمنة أجنبية. هذه الشروط الأربعة غير متوافرة مجتمعة في أي من البلدان العربية، الأمر الذي يجعل الانتقال إلى العدالة أمراً صعباً وأحياناً بالغ الصعوبة.

خامساً، إن العوائق السالفة الذكر يجب ألا تحول دون قيام المتنورين والمتحررين والملتزمين بحقوق الإنسان بتوظيف الجهود اللازمة في عملية الانتقال إلى العدالة، وفي عملية إقامة مؤسسات وآليات العدالة الانتقالية. لكن ذلك يجب أن يكون دائماً مترافقاً مع حركة النهوض الوطني والقومي من أجل تعزيز ثقافة الحرية والديمقراطية وتعزيز الهوية الوطنية والعروبية وتوطيد مؤسسات المجتمع المدني وبالتالي بناء الدولة المدنية الديمقراطية.

٥ - هنريتا أسود

أنا لست حقوقية لكني خبيرة تنمية وسأتكلم من هذا المنظار.

أولاً، العدالة الانتقالية هي بحد ذاتها أداة إدارية تدير ثلاثة أمور: القانون والسياسة والمجتمع.

للأسف يُنظر إليها كهدف، لكنها ليست هدفاً بحد ذاته إنما أداة لأهداف. عندما توضع هذه الأداة وتستعمل يجب أن تستعمل في خمسة سياقات مهمة كثيرة: السياق العام والثقافي لأي

دولة يتم إنزال هذه الأداة عليها؛ والسياق السياسي؛ والسياق المؤسسي والحقوقي؛ والسياق الشخصي؛ والسياق التنموي.

رومانسية هي العبارات التي ندخل فيها نحن حين يسقط علينا موضوع معين نغوص فيه، لأن المفهوم لا يكون واضحاً لدينا. لذلك التجارب التي حُكي عنها مهمة جداً. لكن المهم أنه عندما نقارن يجب أن تكون المقارنة ضمن معطيات متشابهة. المقارنة خارج المعطيات المتشابهة لا تساعدنا على استعمال هذه الأداة لكي نسير بها حتى نحصّن القانون والمجتمع ونتعامل في الوقت نفسه مع السياسة والسياسيين بالطرائق اللازمة للحفاظ على النسيج الموجود. لا نستطيع أن نصبح ديمقراطيين بمجرد أن يُسقط علينا حبوب ديمقراطية أو عدالة انتقالية.

نحن شعب لدينا حساسيات، لأنه لدينا نسيج موجود منذ آلاف السنين ولا يمكننا أن نتغاضى عنه حتى نرغب عليه ما قد يكون إيجابياً في أماكن معينة، ولكن قد يكون سلبياً ومُضراً في أماكن أخرى.

يجب أن نتعامل مع هذا الموضوع كالأطباء، وعلينا معرفة كيفية استعمال العدالة الانتقالية كي نستطيع إدارة شؤون مهمة جداً وتحصين هذه التركيبة. لا لإزالتها والمجيء بتركيبة أخرى نجهلها. من هنا، دعونا لا ننظر إلى العدالة الانتقالية كهدف، بل لنضعها ضمن هذه السياقات التي أراها ضرورية وأساسية.

ثانياً، حين نتطلع إلى التجارب عندنا أو عند غيرنا: تشيلي، بيرو، تونس، مصر، الجزائر وجنوب أفريقيا... نرى أن تجارب العدالة الانتقالية نجحت حين توافرت ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الأول: توافر الوعي الحقوقي والاجتماعي والثوري بدرجة عالية وبثقافة عالية في المجتمعات التي ستطبق عليها وإلا فلن تنجح العدالة الانتقالية.

العنصر الثاني: وجود المجتمع المدني والنفوذ والوعي لربط الأدوات بالمفاهيم والتطوير.

العنصر الثالث: هو وجود المؤسسات؛ فالعدالة الانتقالية ليست مؤسسة وليس لها مؤسسات إنما تُنزل لتحصين المؤسسات الموجودة وللإضافة إليها.

أخيراً، أعتقد أنه أصبح لدينا العديد من التوصيات، من د. شعبان من د. بنيوب، ومن الزملاء الذين تكلموا قبلي، لكنني أريد أن أضيف أمراً، وهو أن التنمية هي مفتاح لربط النضوج السياسي والنضوج الاجتماعي وتحصين القوانين، ومن دون التنمية المتكاملة وليس فقط التمكين لأن التمكين هو مجرد عنصر من عناصر التنمية. إن لم نغير الثقافة وإن لم نفكر بطريقة ديمقراطية وإن لم نفهم ماهية الديمقراطية وماهية العدالة الانتقالية لن نستطيع تطبيقها.

أنا أطرح أيضاً فكرة التشبيك مع مراكز الدراسات (Think Tanks) كتوصية ثانية كي نستطيع أن نقرب المفاهيم والتجارب ون دعم التنمية التي تمثل المدخل الكبير إلى العدالة الانتقالية الناجحة في السياقات الخمسة التي تحدثت عنها والتنمية هي العقدة الأساسية التي تربط هذه المسألة.

٦ - خير الدين حسيب

أود أن أنوّه في البداية، بهذه الحلقة النقاشية وأوراقها، كونها من أغنى الحلقات النقاشية التي نظمها المركز واستفدت منها كثيراً. وهذا الموضوع سيكون موضع اهتمام المركز في المستقبل.

أما مداخلتي فستركز أساساً على نقطة أشار إليها د. عبد الحسين شعبان وهي الرياضة النفسية. وسأتناول هذه النقطة انطلاقاً من تجربتي الشخصية في العراق.

إنني أرى أن هذا الموضوع، أي الرياضة النفسية، يستحق الاهتمام، لأنه يمكن أن يساعد كثيراً في مرحلة العدالة الانتقالية؛ إضافة إلى تجربة جنوب أفريقيا، حيث قام نيلسون مانديلا بعد خروجه من السجن وانتخابه رئيساً للبلاد، بما سمي حينذاك «المصارحة والمصالحة». وقد ساهمت هذه العملية في إطفاء نيران حقد كبيرة كانت ملتهبة في مرحلة ما قبل الاستقلال في ظل الحكم العنصري.

وأستطيع، من خلال تجربتي الشخصية، ونظرتي إلى الذين قاموا بتعذيب عندما وضعت في السجن لمدة سنتين ونصف السنة تقريباً، قضيت مدة منها في قصر النهاية - يسمونه قصر النهاية لأنهم يعتبرون أن نهاية الإنسان تكون فيه، فمن يدخله لا يخرج منه حياً! - وتنقلت خلالها في ستة سجون، أستطيع أن أقارن بين نظرتي إلى الذين قاموا بتعذيب أثناء وجودي في قصر النهاية، حيث كانت نظرتي إليهم، قبل ممارستي للرياضة النفسية، نظرة ملؤها الحقد والرغبة في الانتقام، وبين نظرتي إليهم بعد اضطراري إلى مغادرة العراق حيث استقرت في بيروت، ومارست رياضة نفسية، بحيث تغيّرت نظرتي إلى الأمور وزال حب الانتقام، وأصبحت أتعامل مع تلك الأحداث بهدوء وتفهم يختلفان تماماً عن نظرتي إلى تلك الأمور قبل ممارسة الرياضة النفسية.

لهذا أعتقد أن من المفيد أن يمارس الذين تعرضوا للتعذيب أثناء فترات سجنهم أو توقيفهم هذه الرياضة النفسية.

هناك ملاحظة أخرى، أنا أشكر د. سليمان على مشاركته، وهو تكلم على الديمقراطية وعلى حقبة عبد الناصر. نحن في المركز، من خلال نشاطنا الفكري والمنظمات التي ساهمنا في تأسيسها، ساهمنا في نشر موضوع الديمقراطية وجرى تقبله عربياً، من جانب التيار القومي والتيار اليساري، أنا أعتقد أن دور المركز كان أساسياً في انتشار الديمقراطية. لقد مرّت البلدان العربية بعدة مراحل: المرحلة الأولى كانت مرحلة التحرر من الاحتلال وسايكس - بيكو، وهي مرحلة استمرت حتى الخمسينيات، فنال قسم من تلك البلدان استقلاله أثناءها واستقل القسم الآخر بعد ذلك.

لم يكن ممكناً في تلك المرحلة - من العشرينيات حتى الخمسينيات - أن نخوض معركة التغيير الاجتماعي؛ فالتغيير الاجتماعي يؤدي إلى تفريق الناس وإلى الصراع بين فئات المجتمع

نفسه، بينما التحرر يحتاج إلى التعاون الذي نسميه الآن الكتلة التاريخية. هذه العملية التي نقترحها، أي الكتلة التاريخية، هي عبارة عن تجمع، جبهة، اتحاد، يضم التيارات الأربعة: القومي والإسلامي واليساري والليبرالي الوطني.

إن العملية التي قام بها عبد الناصر، والقطاع الصناعي الذي بناه، إضافة إلى تأميمه قناة السويس وبناء السد العالي، كلها إنجازات تاريخية لم يكن ممكناً تحقيقها بقانون أحزاب (أنا انتقدت هذا الموضوع). علماً أنه بعد عام ١٩٦٧ وبيان ٨ نيسان/أبريل والميثاق الوطني، راح يتكلم على الديمقراطية السياسية المتلازمة مع الديمقراطية الاجتماعية؛ فعبد الناصر هو من بدأ بالتغيير الاجتماعي الحقيقي وبالتنمية الحقيقية التي حصلت في الوطن العربي بين الخمسينيات والستينيات.

إذا أردت أن تحكم على عبد الناصر عليك أن تحكم عليه انطلاقاً من الأوضاع والأفكار المعاصرة له وليس استناداً إلى مقاييس اليوم.

٧ - عبد الحسين شعبان

لم يكن يجب أن ننكأ الجراح، لكن الدكتور حسيب صدره واسع وقلبه كبير وعقله أكبر. وقد أحب أن يعرض شيئاً من معاناة هذه النخبة، وخصوصاً أن الموضوع له علاقة بالضحايا وبالرياضة النفسية، مع أنه لم يتكلم على كل شيء، لكن سوف يأتي الوقت ونستمع مطولاً إلى تجربته.

كنت قد تحدثت معه لأكثر من مرة حول ضرورة أن يدون تجربته، إلا أنه سما عن كل معاناته وكل العذابات والآلام التي تعرض لها، سموه كان بنبل إنساني فائق، وعليّ من هذا المنبر أن أقول شهادة للتاريخ وللحقيقة، وهو يستحق أكثر مما نتصور جميعاً، من دون مجاملة، فقد كنت طوال علاقتي به ندياً اتفاقاً أو اختلافاً. خير الدين حسيب لا يمكن جمعه، لأنه مجموع، مكوّن إنساني، علمي، أكاديمي، ثقافي، وطني، عروبي، منزه. ولهذا انتهز الفرصة لكي أقول إن خير الدين حسيب هو مجموع في واحد.

أبدأ بالرد على الملاحظات، وهي كثيرة. أظن أن هناك التباسات زادها هذا اللقاء التباساً في ما يتعلق بالمفهوم الخاص بالعدالة الانتقالية، بل إن البعض قارب الموضوع من زاوية مختلفة تماماً لمفهوم العدالة الانتقالية حملت تصوّرات مسبقة.

صحيح أن ضبط المفاهيم أمر مهم جداً وضروري. حين نتحدث عن تجارب ليس الهدف استنساخ هذه التجارب أو اقتباسها أو تقليدها. الهدف مقاربتها. نرى ما يمكن الاستفادة منه عند عرضها. هذا جانب. أما الجانب الثاني فهو مهم جداً، ذلك بأن هناك فارقاً كبيراً بين «العدالة الانتقالية» و«العدالة الانتقامية». أحياناً جرى الحديث عن عدالة انتقامية تحت مسمى العدالة الانتقالية.

الأمر الآخر هو ما أطلقنا عليه وتبنيناه تحت عناوين العدالة الثورية، هو أمر قد انتهى منذ زمن. لا بد من الحديث عن عدالة دستورية وعدالة قانونية، أي وجود مؤسسات وقوانين. وبما أننا في مرحلة انتقال من طور سياسي إلى طور آخر، من نظام سياسي إلى نظام آخر، من احتلال إلى استقلال، من استبداد إلى توجه ديمقراطي أو توجه صوب الديمقراطية (ولا أقول ديمقراطية)، فنحن بحاجة إلى قواعد وبيئة ثقافية وفكرية وسياسية، لكنؤكد أنها ليست بعيدة من البيئة القانونية التشريعية والقضائية والأمنية الجديدة لهذه المرحلة الانتقالية. حين تجد دولة انهار فيها النظام القانوني - ماذا تفعل؟

كيف نطبق القانون انطلاقاً من معايير جديدة؟ وهذه ستكون عدالة انتقالية تدخل فيها المعايير السياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية، للانتقال إلى تأسيس عدالة طبيعية، جنائية وقانونية ودستورية وفق المعايير الدولية السائدة.

أريد أن أتحدث عن بعض الإشكاليات التي تعانيها العدالة الانتقالية في المنطقة العربية. لماذا نجحت العدالة الانتقالية بسهولة ويسر في بلدان وربما واجهتها عراقيل وتحديات في منطقتنا؟ وقد تواجهها على نحو أشد في البلدان التي لم تحصل فيها التغييرات حتى الآن؟

في البلدان الأوروبية مثلاً، حيث طبقت العدالة الانتقالية هناك، كان الوعي الثقافي أكبر كثيراً مما هو لدينا، والأمية كانت مندثرة، وكانت هناك نخب سياسية ومدنية متطورة قياساً على نخبنا. أما لدينا فهناك مشكلات كثيرة ومعقدة؛ وأول قضية ستواجهها العدالة الانتقالية في الوطن العربي، في الحاضر والمستقبل، هي قضية الدين والدولة وعلاقتها. كيف ستفسر علاقة الدين بالدولة. وقد واجهت كل الدساتير العربية هذه المعضلة وستواجهها مستقبلاً. أين موقع الإسلام من التشريعات؟ ثم لدينا عادات وتقاليد بالية تتعارض مع مفاهيم العدالة الانتقالية، فكيف سنتعامل معها؟ كذلك موضوع الطائفية، سيكون عنصراً مُعيقاً. أنت من طائفتي مرتكب أو غير مرتكب أسكت عنك، والآخر حتى لو لم يكن مرتكباً وهو منتم إلى حزب محرم فهو ينبغي أن يذهب إلى القضاء، والقضاء يجب أن ينتقم منه. وكذلك هناك تأثيرات العشائرية... الإخفاق الكبير هو في قضية المساءلات وفي تحقيق العدالة الانتقالية؛ فضلاً عن تأثيرات الإثنية والانتماء القومي وغيرها التي تعاضمت إلى حدود غير قليلة بعد التغييرات أو إرهاباتها، وهو أمر طبيعي بعد كبت طويل حيث بدأت الهويات الفرعية بالتبلور والظهور على نحو ملفت.

ثم هناك تحديات لم تعرفها بلدان أوروبا الغربية أو الشرقية التي انتقلت إلى العدالة الانتقالية في السبعينيات؛ فالتحدي الخارجي لم يكن كبيراً هناك. أما بالنسبة إلينا فالتحديات الخارجية كبيرة كوجود إسرائيل، وهو عنصر كابح ومعتّل للانتقال إلى الديمقراطية ولحقوق الإنسان وللعدالة الانتقالية. وهذا عنصر لا بدّ من وضعه في المعادلات الحالية والمستقبلية، ناهيك من التحدي الأكبر، وهو التحدي الإمبريالي، كاستلاب الاقتصادي ونهب ثرواتنا، وهذه أمور كلها يجب أن تدخل في المعادلة.

كما أن ضعف المواطنة هو جزء من مشكلة الوعي؛ وكذلك ضعف المجتمع المدني، وضعف التعليم، وضعف الشعور بأهمية دور القانون، فهذه تحديات كبيرة وخطيرة في تقديري.

أريد أن أقول ملاحظة أخيرة في ما يتعلّق بالعراق.

لا شك في أن ما حدث في العراق لا ينطبق عليه معايير العدالة الانتقالية لا من حيث المضمون ولا من حيث الأداء؛ ناهيك من أن المشكلات معقّدة وقديمة وقد فاقمتها مشكلات الحاضر. أهم مشكلات الحاضر هي أن الدولة العراقية مُسحت، وأن محاولة تفكيكها جرت، وأن حل المؤسسات ولا سيّما العسكرية والأمنية قد حدث. وإن المجزرة لم تتم في حق القضاء والتعليم العالي فحسب، لكن يجب ألا ننسى أن هناك مجازر قد ارتكبت أيضاً في ظل النظام السابق. بكل هذه الحقول التي تحدثنا عنها هناك مجزرة حدثت في التعليم العالي، وفي عملية التبعية التي حدثت في السبعينيات، فالذي لا ينتمي إلى حزب البعث أو يؤيده (على الأقل لا يعارضه) لا يمكنه البقاء في سلك التعليم العالي، وقد نحى وعزل خيرة الأساتذة لهذا السبب، كما أن عشرات الآلاف من المعلمين اضطروا إلى الانتماء إلى الحزب الحاكم أو نقلوا إلى وظائف أخرى لأنه تم احتكار هذا الحقل. هناك مجزرة في حق المثقفين، فالعشرات بل المئات من المثقفين العراقيين اضطروا إلى ترك البلاد لعدّة أسباب، أهمها سياسية، ناهيك من حملة الاعتقالات التي طالتهم.

كليات بكاملها أُغلقت على اتجاه الحكم ومن يؤيده واقتصر القبول فيها على أعضاء حزب البعث أو من يُركبهم؛ مثل كليات الفنون، والرياضة والتربية والإعلام وغيرها.

هذا الأمر يجعلني أقول إن مشكلة العدالة الانتقالية عندنا معقدة. عندما نتحدث عن الحاضر يجب ألا ننسى الماضي، وعندما نتحدث عن الماضي يجب ألا ننسى الحاضر، وهذه المعادلة صعبة جداً. أنا أدرك وأقدّر صعوبتها وقسوتها. مثلاً أتحدث عن الاختفاء القسري، عندنا عشرات من الشخصيات البارزة التي اختفت قسراً في ظل الوضع السابق، من د. صباح الدرة ود. صفاء الحافظ، وعائدة ياسين، وأسعد الشبيبي، ودارا توفيق، وهؤلاء شخصيات بارزة من مثقفي البلد.

المشكلة معقدة ومتداخلة. أود أيضاً أن أتحدث عن موضوع الاستعصاء والاستثناء. بالنسبة إلي الضحية هو ضحية في السابق وهو ضحية في الحاضر، هو ضحية، بغض النظر عن انتمائه ودينه ولونه وجنسه وأصله الاجتماعي وهو ما ينبغي الدفاع عنه كضحية.

وظيفة العدالة الانتقالية هي إنصاف الضحايا، وجبر الضرر. وجبر الضرر أوسع من التعويض للضحايا لأنه يشمل الجوانب المعنوية والاعتبارية إضافة إلى الجوانب المادية، وكشف الحقيقة كاملة. وهذه وظيفة المجتمع في المطالبة.

المساءلة لا تؤخذ بمعناها الانتقامي، والأهم نريد إصلاح النظام القانوني والقضائي والأمني... كيف يتم التحقيق؟ وفق أي اعتبارات؟ الإعدام خارج القضاء مرفوض، فقد أعدم صدام

حسين ثلث القيادة القطرية و٢٢ كادراً حزبياً من دون محاكمة بحجة أنهم حوكموا محاكمة حزبية. لم يراهم أحد، ولم يسمع منهم ولا توجد دفاعات لهم ولا يوجد محامون ترافعوا عنهم. إذا أردنا القياس، سنقيس بالعشرات. بريمر لوحده فصل ٢٥٠ قاضياً. وقانون الاجتثاث دفع عشرات الآلاف من المواطنين العراقيين الذين كانوا منتمين إلى حزب البعث لأسباب كثيرة، دفعهم إلى البطالة، منع عليهم التوظيف ومنع عليهم الحصول على الرواتب التقاعدية وهذا أمر للإنساني.

وظيفة العدالة الانتقالية أن تنصف هؤلاء أيضاً. ولو طبقت العدالة الانتقالية لما احتجنا إلى الاجتثاث وإلى قانون العدالة والمساءلة سليل الاجتثاث. أشعر أن الأمر يحتاج إلى حديث أوسع، وخصوصاً في ما يتعلق بمصر لنقد الثورة ونقد المثقف.

بعض المثقفين أحجموا عن دورهم بحجة أنه مثقف تكنوقراط لا يتدخل بالسياسة. وتارة بحجة أن الثورة لم تستشره، وكأن الثورة ينبغي أن تأخذ استشارته. وطوراً بحجة أن الإسلاميين سيسيطرون على السلطة. فليسيطروا، فهذا من حقهم. أنا ضد الإسلام السياسي، لكن أنا مع صندوق الاقتراع حين يتم اختيار الإسلاميين أو غيرهم. سأدافع عن الإسلاميين إلى الرمح الأخير إذا كان صندوق الاقتراع إلى جانبهم. وسأقف ضد إجراءاتهم التعسفية بمصادرة الحريات وبمحاولة تدجين المجتمع أو ترويضه باتجاه ضيق يؤدي إلى إعادة نمط من أنماط الاستبداد.

٨ - أحمد شوقي بنيوب (يرد)

أريد القول من دون تردد إن الشق الأول لمداخلة د. خير الدين حسيب هي في قلب العدالة الانتقالية. لأنه يجيب عن معطى اسمه «الكلمة للشهود الكبار». على مدار خمسين سنة منذ استقلال المغرب لم يتم الاستماع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشهود كان لهم دور في بناء المغرب المستقل حتى جاءت العدالة الانتقالية ووفرت المنبر العمومي.

إذاً، تحليلنا مداخلة د. خير الدين حسيب في شقها الأول إلى التفكير في تدارك ما تبقى من العمر النشط لشخصيات في الوطن العربي عاشت المحن والزمن الصعب قبل أن تنفرج وتتحرك السياسة. وهذا معطى أساسي في الموضوع، لأنه يندرج ضمن الحفاظ على الذاكرة والذاكرة هي من قضايا العدالة الانتقالية الكبرى.

لا أقف كثيراً عند قضية الوصف والمفهوم، لسبب رئيسي وهو أن المفهوم الوارد ضمن تقرير مجلس الأمن أحال على الوظائف والعمليات. ما كان مهماً في التعريف التونسي هو أنه كان توطيئاً مهماً لها في البيئة المحلية.

في ما يختص بالفساد، الفساد هو من اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة. مفهوم الفساد المالي موجود وأنا كتبتة ولكن من صاغ المفهوم في الهيئة صاغه من باب إطلاق العام على الخاص.

تتألف الهيئة في تونس من غرفتين: غرفة حقوق الإنسان المدنية السياسية وغرفة الفساد المالي. أحد مبررات الإضافة النوعية للتجربة التونسية، لا ضمن النطاق الإقليمي العربي بل في التراث العالمي، هي موضوع الانتهاكات الحاصلة ضمن حقل الحقوق الاقتصادية.

أعود إلى موضوع التنمية. لنقرأ التجارب في العدالة الانتقالية بإنصاف. تجربة البيرو هي التي فتحت العين على ضرورة العدالة الانتقالية بهدف التنمية الإنسانية بكل أبعادها. الترتيب البرنامجي للتنمية في مفهوم تجربة البيرو كان جبر الضرر الجماعي، بينما كانت طبيعة جبر الضرر ذات طبيعة فردية في الهيئات التي كانت تعمل في الماضي. ومن حسن حظنا في المغرب أنه عندما انتهت لجنة الإنصاف من عملها في البيرو بدأنا نحن نعمل في المغرب، وهو ما مكنا من إدخال مفهوم جبر الضرر في التجربة المغربية عام ٢٠٠٤. جميع المناطق التي حوصرت وعوقبت، تاريخياً في المغرب بسبب احتضانها للمعارضة أعطيت لها الأولوية في الإدماج في برامج التنمية المحلية.

لدي ملاحظة أخرى، وهي اعتبار القانون كمصدر للعدالة الانتقالية. لكن العدالة الانتقالية تريد تفسيراً إيجابياً لكل نص قانوني جنائي تحديداً في المادة الجنائية. لذلك استندنا إلى مبدأ «تقاطع الأدلة»، في صياغتنا لمادة جبر الضرر أو غيرها. أخذنا في مبدأ «التحكيم» من القانون المدني وجعلناه أساساً لجبر الضرر الفرضي. كما أخذنا كل آليات وإجراءات التحقيق الجنائي واستعملناها للكشف عن الحقيقة، وبخاصة في ما يتعلق باستخراج الرفات والمقابر الجماعية. إن وصف الهيئة بغير قضائية هو وصف وظيفي للجان الحقيقة، فهي ليست ذات طبيعة برلمانية ولا سياسية ولا تنفيذية ولا قضائية، لذا هي لجان مؤقتة محددة في الزمان والمكان.

بالنسبة إلى الوضع في سورية، إن أحسن ما يمكن القيام به الآن هو توثيق الانتهاكات، لأن حجم ونطاق الانتهاكات لهما بعدان بالغ الأثر، ومن حسن الحظ أن التقانة الآن تسمح بذلك. وهناك برامج ضخمة في الاتحاد الأوروبي وفي المنظمات الأمريكية تتولى ذلك عن كثب.

لماذا نقول المعايير الدولية؟ نحن نحيل إلى جميع القواعد المبدئية والإجرائية الموجودة في الاتفاقيات الدولية. عندما نقول المعايير الإنسانية فنحن نحيل إلى القيم. فالعدالة الانتقالية لها مرجعيتها في المعايير الدولية للقانونيين معاً: الإنساني والدولي لحقوق الإنسان، وفي باقي المعايير ذات الصلة التي تحيل بدورها إلى جميع القيم المتعلقة بالإنصاف، حتى فضيلة الإنصاف واردة في الإسلام وفي التراث العربي. من هنا تم الاعتماد في التجربة المغربية على التحكيم والإنصاف الموجودين في التراث شبه القضائي المغربي.

العدالة الانتقالية في الواقع يلزمها جولات وجولات. لكن أظن أن ما جرى اليوم في المركز هو فضاء له طابع علمي ورصين وفي الإمكان أن تتابع المناقشات حول الموضوع، فمن الغبن أن تتابع التجربة مراكز دولية وليست محط تتبع من طرف مؤسسات إقليمية متخصصة.

٩ - صباح المختار

عندي ملاحظة صغيرة، وهي أن الإشارة إلى الملف العراقي لم يكن الغرض منها بحث موضوع العراق لا سابقاً ولا لاحقاً. المشكلة أن مجلس الأمن أو تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كان نتيجة للموقف الأمريكي من قانون تحرير العراق.

إن الوثيقة الصادرة عن الإدارة الأمريكية هي التي تحدثت عن العدالة الانتقالية في العراق، فموضوعا الظلم والانتهاكات يجب جبرهما ولا يمكن أن يتحولا إلى انتهاكات جديدة.

١٠ - أحمد شوقي بنوب

أولاً: أودّ أن أضيف إلى ورقتي، بعد ما ورد من نقاش مفيد، سؤالين، وأجيب عنهما، بإيجاز، تضميناً لعدة تساؤلات أثّرت في هذه الحلقة، في ضوء أحداث الربيع العربي، وفي ضوء نظرية العدالة الانتقالية.

أما السؤال الأول فيتعلّق بفرص نجاح مسارات العدالة الانتقالية في الوطن العربي، التي انطلقت منذ سنتين؟

بدايةً، أقول إنني أقدم مجرد انطباعات، اعتماداً على تجربتي خلال عشر سنوات بالعمل في هذا المجال في كلّ من موريتانيا وكردستان ودارفور والبحرين والسودان.

- نبدأ من موريتانيا التي ذهبت إليها أربع مرّات، تحت شعار حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. وعادةً ما يكون النقاش هناك مثمراً ومفيداً، لكن عندما يتم الحديث عن قضية العدالة، أو ملامسته، فيكون الحديث خطيئة كأنه من المحرّمات. فالصراع ما زال فاضلاً نفسه بين البيض والعنصر الزنجي الأفريقي بقوة، وآثار العبودية ما زالت حاضرة في الحياة القانونية والثقافية والسياسية والاجتماعية في هذا البلد. لذا نتساءل: عندما نريد الحديث عن العدالة الانتقالية فهل هناك الجرأة الكافية لكسر هذا التابو المحرّم.

- المغرب: لقد تم تسريع نتائج العدالة الانتقالية في المغرب بفضل ما يجري من ربيع عربي. نحن خضنا تجربة العدالة الانتقالية هناك قبل بدء الربيع العربي. لكن استفدنا مما جرى في تونس ومصر، وبخاصة بالنسبة إلى الإصلاحات التي نادت بها العدالة الانتقالية.

- الجزائر: قدم الرئيس بوتفليقة، عقب الحرب الأهلية الفظيعة في الجزائر، أثناء حملته الانتخابية، مشاريع قوانين للمصالحة الوطنية، وتمكن من أن يسترجع الكثير من المقاتلين من الجبال، وكذلك عاد الكثيرون من المنتمين إلى الحركة الجهادية والتيارات السلفية. لكن الثقة لا تزال مفقودة بين الدولة وحركة الضحايا. ويتساءل بعض الباحثين: لماذا؟ والجواب هو أن المسؤولية في ما جرى من انتهاكات تقع على الطرفين، وليس مسؤولية الدولة وحدها، بل مسؤولية الجماعات غير المنتمية إلى الحكومة أيضاً.

لم تكتفِ نظرية العدالة الانتقالية بنظرية مسؤولية الدولة وجهازها الإداري فقط، بل أضافت مسؤولية الجماعات غير المنتمية إلى الدولة أيضاً.

- **تونس:** من حسن حظنا، نحن العرب في الربيع العربي، أننا بدأنا بمسلسل اسميه «النموذج الممتاز»، أي هناك شراكة حقيقية في الإعداد لقانون العدالة الانتقالية، وهو حوار عمومي مهم، بمشاركة المناطق. وهو مسلسل محترم، أفسّره بعامل واحد، هو المنسوب العالي للثقافة المدنية.

- **ليبيا:** في ليبيا، هناك بداية إرهاصات جدية لفكرة العدالة الانتقالية. وكنت قد أطّرت دورتين تدريبيتين هناك، بدعوة من المعهد العالي للقضاء والمثقفين والباحثين في ليبيا، وهم من الداعمين للعدالة الانتقالية. لكن المشكلة هي أن هذا المسار يصطدم بالسلاح الذي لا يزال منتشرًا على نطاق واسع بين التشكيلات الاجتماعية، لكي لا أقول القبائل والمناطق. أليس من الأمور العادية أن قبيلة أو منطقة تحتجّ على توقيف سيف الإسلام لغاية الآن، ولا يقدم إلى المحاكمة الوطنية أو الدولية، ولا تشرح حتى ظروف اعتقاله؟ هذا هو العطب الحقيقي الذي يعترض فكرة العدالة الانتقالية في ليبيا.

- **مصر:** هناك اهتمام جدّي لدى النخبة المثقّفة والحقوقية في مصر بمسألة العدالة الانتقالية. لكن حجم التركة في مصر بحجم الفرعون. والانتهاكات في مصر بحجم تاريخها والأهرام. السؤال هو: هل التيار الإسلامي الممسك بزمام السلطة قادر على إزالة الغطاء عن هذه الانتهاكات؟ لا أحد يعلم.

- **اليمن:** لدى اليمنيين همّ معرفي حقيقي بالعدالة الانتقالية. لديهم مجتمع مدني نشيط، وحركة ضحايا وصحافة ومثقفين. لقد أطّرنّا دورة في هذا الخصوص في اليمن، قبل الربيع العربي بثلاث سنوات. وكان اليمنيون من الأوائل الذين التقطوا التجربة المغربية. بل إن المشروع الحالي لقانون العدالة الانتقالية هناك مطابق للقانون المغربي للعدالة. فهل المصالحة التي تمّت برعاية العربية السعودية والأمم المتحدة قادرة على أن تتنازل لفائدة مطالب الضحايا؟ لقد سمعتها بأذني على منبر «الجزيرة» من فم وزير حقوق الإنسان والتنمية، وهو يقول: إن المشروع عندما قدّم إلى رئيس مجلس الوزراء، لم يقدم كما يجب.

- **البحرين:** أطّرت ما يزيد على خمس دورات حول العدالة الانتقالية. والحاكم في البحرين مقتنع بالعدالة الانتقالية، ومتحمّس لها. ولكن يظهر هنا السؤال: ماذا لو استفادت منها الطائفة الشيعية؟ لأن أكثر الضحايا هم من الشيعة.

ثانياً: ما الذي يطرحه علينا هذا الموضوع في فضاء مركز دراسات الوحدة العربية؟

بكل اختصار، ليفربول يقول: التفكير الفلسفي همّ، والمعرفة همّ. ولا أخفيكم سرّاً، إذ إنني منذ عام ٢٠٠٤، وأنا دائم التنقل في عدد من بلدان المنطقة العربية من أجل تأطير دورات تدريبية للقضاة والمحامين وضباط الأمن والإعلاميين. لأنني أفترض أن لدى هؤلاء إطلاع على العدالة الانتقالية. وأنا أقول إن هؤلاء يكتشفون العدالة الانتقالية لأول مرّة، بمن فيهم كبار

الاختصاصيين في القانون الدولي، وذلك لسبب بسيط، لأن العدالة الانتقالية لم تجرِ في حقلهم، أو في بلدهم، بل جرت في مناطق أخرى من العالم.

إذاً، هناك حاجة ماسة إلى المعرفة، لأنها شرط، وهي ثقافة عملية، كما يقول التفكير الأمريكي. ونحن نحتاج إلى ثقافة ذات بُعد عملي وإجرائي، وليس البعد التأملي أو التحليلي فقط.

ولا أخفيكم سرّاً أيضاً، إذ يوجد برنامج في تونس استفاد منه ٤٠٠ مشارك ومشاركة، استعداداً لهذا المشروع، وأنا كنت ضمن فريق مؤلف من ثلاثة خبراء دوليين، أطرنا التدريبات حول العدالة الانتقالية. لقد كانت النتائج مذهلة. طبعاً مستوى التعليم ممتاز في تونس، وكذلك الطبقة الوسطى، فهي قوية. وعندما تفاعلت النخب في برامج التدريب كانت ملاءمتها للمعطيات الوطنية أرفع ما يكون.

ثالثاً: ما الذي يمكن أن يقوم به مركز دراسات الوحدة العربية.

١ - إنّ مركز دراسات الوحدة العربية مؤسسة علمية. إذاً هو ليس طرفاً في الصراعات. وهو فضاء محايد. والجميع سيطلب مساعدته، وهذا مهم. لذا، يمكن المركز، بدايةً، أن يرافق التجارب، فهذه التجارب التي تجري الآن في البلدان العربية تحتاج إلى من يتابعها ويوثّقها. فالتوثيق يعدّ من أهم الآليات في العدالة الانتقالية.

٢ - لقد تم تحليل المسارات في أكثر من ندوة في المركز. فهل ستحللون المسارات (المسار السياسي، القانوني، التشريعي...) في البلدان العربية؟

٣ - من الضروري تعميم التجارب الناجحة حتى تكون مرجعية بالنسبة إلى الآخرين.

٤ - لقد ازدهر العرب يوم ترجموا؟ فالترجمة معيار ارتقائنا مع الآخر. وإنّ أغلب تراث العدالة الانتقالية مكتوب باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

نحن، في المغرب، قمنا بمجهود استثنائي من أجل الترجمة. ما كُتِب بالفرنسية كان سهلاً، ولكننا استعنا بنخب إسبانية، وقمنا بمجهود مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالنسبة إلى اللغة الإنكليزية.

إذاً، الموضوع له راهنية وحاجة. وأقول إنه سيشغل البال لمدة عشر سنوات، على الأقل.

أقول هذا الكلام، وأنا جاهز لتقديم التفاصيل. ليس في إمكانكم تصوّر قيمة اللقاءات حول العدالة الانتقالية. وإنّ صنّاع القرار حاضرون مع حركة الضحايا.

عندما يرغب المركز في فتح الموضوع، سيجد نفسه مباشرة مع الفاعلين والصنّاع، أي مع النخب التي تتولى فكرة الانتقال.

١١ - صباح المختار

أنا سعيد جداً بالمشاركة وشرفتموني برئاسة الجلسة ولقد استفدت كثيراً، على الرغم من أن د. عبد الحسين شعبان أعتبر أننا زدنا الطين بلة وأضافنا المزيد من الشكوك؛ لكنني فعلاً استفدت من التراكم المعرفي والتراكم الحضاري بغض النظر إذا نظرنا إلى العدالة الانتقالية أو الانتقال إلى العدالة □

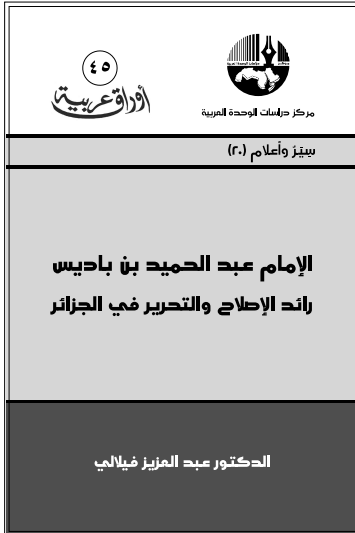
صدر حديثاً

الإمام عبد الحميد بن باديس

رائد الإصلاح والتحرير في الجزائر

د. عبد العزيز فيلالي

تعرض هذه الدراسة السيرة الذاتية لواحد من أبرز رواد التحرير والإصلاح في الجزائر في النصف الأول من القرن العشرين. كان الإمام عبد الحميد بن باديس (١٨٨٩ - ١٩٤٠) رجلاً دينياً فكرياً إصلاحياً تجديدياً وصاحباً مناهج جديدة للمقاومة والنهضة بالمجتمع، ليس في حدود الجزائر وحسب بل كان لاهتماماته النهضة والسياسية بُعداً مغاربياً وعروبياً أيضاً، فتفاعل مع قضايا الوطن العربي في مغربه ومشرقه ومع أحداثه السياسية والاجتماعية والثقافية، وتضامن مع قضاياه الكبرى، وعلى رأسها القضية الفلسطينية.



٣٢ صفحة

الثمن: دولاران.